

NO COVER
(1)

**NO COVER
(2)**

الامم المتحدة

القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة

في دورتها الخامسة عشرة

المجلد الأول

٢٠ أيلول (سبتمبر) - ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠



الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة عشرة

الملحق رقم ١٦ (جع ٤٦٨٤)

نيويورك

ملاحم

يتضمن هذا المجلد القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة الممتدة من ٢٠ أيلول (سبتمبر) إلى ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ وقد قررت الجمعية العامة ، في جلستها الخامسة رقم ٤٨ التي عقدتها في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، استئناف دورتها الخامسة عشرة في ٧ آذار (مارس) ١٩٦١

*

* *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . وي يعني ايـراد أحد هذه الرموز الاـحالـة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

ويتميز كل قرار برقمين ، رقم يدل عليه ، ورقم يدل على الـدـرـرةـ التي اـتـخـذـ فـيـها .

ويلاحظ ان قرارات الجمعية العامة مـرـقـمةـ حـسـبـ تـرـتـيبـ اـتـخـاذـهاـ . ويـوجـدـ فيـ آخرـ عـذـاـ المـجـلـدـ ثـبـتـ بـالـقـرـارـاتـ الـتـيـ اـتـخـذـتـهـاـ الـجـمـعـيـةـ فـيـ الفترةـ المـمـتدـةـ منـ ٢٠ـ أـيـلـولـ (ـسـبـتـمـبـرـ)ـ إـلـىـ ٢٠ـ كـانـونـ الـأـوـلـ (ـدـيـسـمـبـرـ)ـ ١٩٦٠ـ .

الفهرست

الصفحة

ص	توزيع بنود جدول الأعمال
غ	تعيين لجنة التفويضات
غ	تكوين مكتب الجمعية
٢٩	انتخاب أربعة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن
ب ب	انتخاب ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
ب ب	انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية
ج ج	انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية
ج ج	انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة الممتدة من ٢٠ أيلول (سبتمبر) إلى ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ (الدورة ١٤٦) - ١٥٦٢ (الدورة ١٥)

القرار المتخذ بناءً على تقرير لجنة التفويضات

١٤١٨ (الدورة ١٥) - تفویضات ممثلي جمهورية الكونغو (ليوبولدفيل)
(البند ٣(ب)) (جع/٤٥٢٨)

١ القرار المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠

القرارات المتتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

١٥٧٣ (الدورة ١٥) - المسألة الجزائرية (البند ٧١) (جع/٤٦٦٠)
٣ القرار المتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠

١٥٧٦ (الدورة ١٥) - منع زيادة انتشار الأسلحة النووية (البند ٧٣) (جع/٤٦٨٠)
٤ القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠

١٦٧٧ (الدورة ١٥) - وقف التجارب النووية والنوية الحرارية (البند ٦٩) (جع/٤٦٨٠)
٥ القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠

الصفحة

١٥٧٨ (الدورة ١٥) - وقف التجارب النووية والنووية الحرارية (البند ٦٦)
(جع / ٤٦٨٠)

٦ القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠

القرارات المتتخذة بناً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

١٤٩٧ (الدورة ١٥) - مركز العنصر الناطق باللغة الألمانية في مقاطعة بولزانو
(بوزن)، تطبيق اتفاق باريس المعقد في ٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٤٦
(البند ٦٨) (جع / ٤٥٣)

٩ القرار المتخذ في ٣١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠

١٥٧٤ (الدورة ١٥) - تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بآثار الأشعاع
الذرى (البند ٢٤) (جع / ٤٦٥٩)

١٠ القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠

القرارات المتتخذة بناً على تقارير اللجنة الثانية

١٤٩٦ (الدورة ١٥) - توفير فوائض الأغذية للشعوب المفتقرة إليها عن طريق
هيئات الأمم المتحدة (البند ٢٩) (جع / ٤٥١)

١٥ القرار المتخذ في ٢٧ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠

١٥١٥ (الدورة ١٥) - العمل المشترك في سبيل الانماء الاقتصادي للبلدان
ذات الاقتصاد القليل النمو (البندان ١٢ و ٢٩) (جع / ٤٦٤٨)

١٨ القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠

١٥١٦ (الدورة ١٥) - النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح (البند ٢٩)
(جع / ٤٦٤٨)

٢٠ القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠

١٥١٧ (الدورة ١٥) - الاستقطادات (البندان ١٢ و ٢٩) (جع / ٤٦٤٨)

٢٢ القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠

- | | |
|----|--|
| ٢٣ | ١٥١٨ (الدورة) - تحقيق اللامركزية في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ودعم اللجان الاقتصادية الإقليمية (البندان ١٢ و ٢٩) (جع/٤٦٤٨) |
| ٢٤ | ١٥١٩ (الدورة) - دعم السوق العالمية وانماؤها وتحسين شروط التبادل التجارى للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو (البندان ١٢ و ٢٩) (جع/٤٦٤٨) |
| ٢٥ | ١٥٢٠ (الدورة) - تحسين شروط التبادل التجارى بين البلدان الصناعية والبلدان ذات الاقتصاد مختلف (البند ٢١) (جع/٤٦٤٨) |
| ٢٦ | ١٥٢١ (الدورة) - انشاء صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية (البند ٢٩) (جع/٤٦٤٨) |
| ٢٧ | ١٥٢٢ (الدورة) - تعجيل تدفق رؤوس الأموال والمساعدة الفنية إلى البلدان ذات الاقتصاد المتأخر (البند ٢٩) (جع/٤٦٤٨، جع/٤٦٤٨، جع/٢٩، جع/٣٠) |
| ٢٨ | ١٥٢٣ (الدورة) - التأمين الدولي على الائتمان (البند ٢٩) (جع/٤٦٤٨) |
| ٢٩ | ١٥٢٤ (الدورة) - تمويل الانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو بالقروض الطويلة الأجل وبالطرق المفيدة الأخرى ، ونمان نسب متزايد لمنتجاتها في التجارة العالمية (البند ٢٩) (جع/٤٦٤٨) |
| ٣٠ | ١٥٢٥ (الدورة) - نشاطات الأمم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي (البندان ١٢ و ٢٩) (جع/٤٦٤٨) |
| ٣١ | ١٥٢٦ (الدورة) - القرارات المتخذة في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠ |
| ٣٢ | ١٥٢٧ (الدورة) - القرارات المتخذة في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠ |
| ٣٣ | ١٥٢٨ (الدورة) - القرارات المتخذة في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠ |

- ١٥٢٦ (الدورة ١٥) - الاصلاح الزراعي (البند ٧٤)(جع / ٤٦٤٨)
القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ٣٥
- ١٥٢٧ (الدورة ١٥) - المساعدة المقدمة الى اقاليم الوصاية السابقة والدول
المستقلة الجديدة الأخرى (البند ٣١)(جع / ٤٦٤٩)
القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ٣٧
- ١٥٢٨ (الدورة ١٥) - مسألة المساعدة المقدمة الى ليبيا (البند ٣٢)(جع / ٤٦٤٩)
القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ٤٠
- ١٥٢٩ (الدورة ١٥) - التبرعات المقدمة الى الصندوق الخاص والى البرنامج
الموسّع للمساعدة الفنية (البندان ٣٠ و ٣١)(جع / ٤٦٤٩)
القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ٤٢
- ١٥٣٠ (الدورة ١٥) - المساعدة التي تقدمها الامم المتحدة في ميدان الادارة
العامة : ايفاد خبراء تنفيذيين وتجهيزيين واداريين (البند ٣٠ (ب))
(جع / ٤٦٤٩)
القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ٤٣
- ١٥٣١ (الدورة ١٥) - امكانيات زيادة التبرعات لصندوق عمليات الوكالة الدولية
للطاقة الذرية (البند ٣٠)(جع / ٤٦٤٩)
القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ٤٥
- ١٥٣٢ (الدورة ١٥) - برامح الأمم المتحدة للمساعدة الفنية : ترتيبات تيسير
التوفير السريع لموظفي المساعدة الفنية (البند ٣٠)(جع / ٤٦٤٩)
القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ٤٦
- ١٥٣٣ (الدورة ١٥) - اقرار اعتماد الأموال المرصدة للبرنامج الموسّع
للمساعدة الفنية لعام ١٩٦١ (البند ٣٠ (ج))(جع / ٤٦٤٩)
القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ٤٧

المفحة

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة

- ١٤٦٩ (الدورة ١٥) — تقرير منسق الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين
(البند ٣٣)(جع/٤٥٨٢)
القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ١٥٠٠ (الدورة ١٥) — لاجئو الجزائر في تونس والمغرب (البند ٣٣)(جع/٤٥٨٢)
القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ١٥٠١ (الدورة ١٥) — تقدير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين
(البند ٣٣)(جع/٤٥٨٢)
القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ١٥٠٢ (الدورة ١٥) — سنة اللاجئين العالمية (البند ٣٣)(جع/٤٥٨٢)
القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ١٥٠٢ (الدورة ١٥) — مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (البند ١٢)
(جع/٤٦١٥)
القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ١٥٠٨ (الدورة ١٥) — المساكن الاقتصادية والمرافق الجماعية المتصلة بها
(البند ١٢)(جع/٤٦١٥)
القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ١٥٠٩ (الدورة ١٥) — المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة في سبيل تقديم
المرأة في البلدان ذات الاقتصاد المتباين (البند ١٢)(جع/٤٦١٥)
القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ١٥١٠ (الدورة ١٥) — تظاهرات الكراهية العنصرية والقومية (البند ١٢)
(جع/٤٦١٥)
القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ١٥١١ (الدورة ١٥) — تعليم مقاصد ومبادئ وهيكل ونشاطات الأمم المتحدة
ووكالاتها المتصلة بها (البند ١٢)(جع/٤٦١٥)
القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠

- ١٥١٢ (الدورة ١٥) - اتجاهات البحث الرئيسية في ميدان العلوم الطبيعية
ونشر المعرفة العلمية وتطبيقاتها في الأغراض السلمية (البند ٨٣) (جع/٤٦٣٥)
٥٩ القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ١٥٧٠ (الدورة ١٥) - مشروع اعلان حرية الاعلام (البند ٣٦) (جع/٤٦٦٦)
٦١ القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ١٥٧١ (الدورة ١٥) - مشروع اعلان حق اللجوء (البند ٨٢) (جع/٤٦٦٧)
٦١ القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ١٥٧٢ (الدورة ١٥) - التدابير الرامية الى أن تعزز لدى النشء مثل السلم
والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب (البند ٢٦) (جع/٤٦٦٨)
٦١ القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
-

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة

- ١٥٣٤ (الدورة ١٥) - اعداد الملوكات الادارية والتقنية والأهلية في الأقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٤٠) (جع/٤٦٥٠)
٦٢ القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ١٥٣٥ (الدورة ١٥) - التقدم المحرز في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
(البند ٣٧) (جع/٤٦٥٠)
٦٨ القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ١٥٣٦ (الدورة ١٥) - التمييز العنصري في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
(البند ٣٢) (جع/٤٦٥٠)
٧٠ القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ١٥٣٧ (الدورة ١٥) - تقرير عن الأوضاع الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي (البند ٣٧) (جع/٤٦٥٠)
٧١ القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ١٥٣٨ (الدورة ١٥) - نشر المعلومات عن الأمم المتحدة في الأقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي (البند ٣٩) (جع/٤٦٥٠)
٧٢ القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠

- ١٥٣٩ (الدورة ١٥) - اشتراك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (البند ٤٠) (جع/٤٦٥٠)
القرار المستخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠
- ١٥٤٠ (الدورة ١٥) - التسهيلات الدراسية والتدريبية الممنوعة من الدول الأعنة لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٤١) (جع/٤٦٥٠)
القرار المستخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠
- ١٥٤١ (الدورة ١٥) - المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات المنصوص عليه في المادة ٧٣ هـ من الميثاق (البند ٣٨) (جع/٤٦٥١)
القرار المستخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠
- ١٥٤٢ (الدورة ١٥) - ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق (البند ٣٨) (جع/٤٦٥١)
القرار المستخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠
- ١٥٤٣ (الدورة ١٥) - العرائض المتعلقة باقليم افريقيا الجنوبيّة الفرنسية (البند ٤٣) (جع/٤٦٤٣)
القرار المستخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠
- ١٥٤٤ (الدورة ١٥) - الحرية السياسية في افريقيا الجنوبيّة الغربية (البند ٤٣) (جع/٤٦٤٣)
القرار المستخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠
- ١٥٤٥ (الدورة ١٥) - التدبير القانوني اللازم لتأمين تنفيذ الالتزامات التي يضطلع بها اتحاد افريقيا الجنوبيّة ازاء اقليم افريقيا الجنوبيّة الغربية (البند ٤٣) (جع/٤٦٤٣)
القرار المستخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠
- ١٥٤٦ (الدورة ١٥) - قيام الوكالات المتخصصة ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة بمساعدة الادماج الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي في افريقيا الجنوبيّة الغربية (البند ٤٣) (جع/٤٦٤٣)
القرار المستخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠

- ١٥٦٧ (الدورة ١٥) - حي ويند هوك (البند ٤٣) (جع/٤٦٤٣)
القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠
- ١٥٦٨ (الدورة ١٥) - مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٤٣) (جع/٤٦٦٣)
القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠
- ١٥٦٩ (الدورة ١٥) - مسألة مستقبل ساماوا الغربية (البند ٤٤) (جع/٤٦٦٣)
القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠
- ١٥٧٩ (الدورة ١٥) - مسألة مستقبل رواندا - اوروندى (البند ٤٥) (جع/٤٦٧٢)
القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠
- ١٥٨٠ (الدورة ١٥) - مسألة الموامي (البند ٤٥) (جع/٤٦٧٢)
القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠

ملاحظتان

- ١٩٩٩ انتخاب ثلاثة أعنام في لجنة افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٤٣(ج)) ٠٠٠٠٠
- ١٩٩٩ انتخاب لمل المناصب الشاغرة في لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المنتسبة
بالحكم الذاتي (البند ٤٢) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

القرارات المتتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

- ١٤٩٤ (الدورة ١٥) - تعيين لمل المنصب الشاغر في عضوية لجنة الاشتراكات
(البند ١٥(ب)) (جع/٤٥٣٨)
القرار المتخذ في ١٧ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ١٥٤٣ (الدورة ١٥) - الأمم المتحدة : التقارير المالية والحسابات عن السنة
المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ وتقارير مجلس
مراقبي الحسابات (البند ٤٨) (جع/٤٥٥٢)
القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ١٥٤٤ (الدورة ١٥) - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة و التقرير المالي
والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥١
وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤٨) (جع/٤٥٥٢)
القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠

الصفحة

- ١٥٤٥ (الدورة ١٥) - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم : حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥١ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤٨)(جع ٤٥٠٢)
- ١٠٦ القرار المتخد في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠
- ١٥٤٦ (الدورة ١٥) - التبعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات(البند ٤٨)(جع ٤٥٠٢)
- ١٠٦ القرار المتخد في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠
- ١٥٤٧ (الدورة ١٥) - وكالة الأمم المتحدة لتعهيد كوريا : التقرير المالي النهائي والحسابات الختامية وتقرير مجلس مراقبي الحسابات(البند ٤٨)(جع ٤٥٠٢)
- ١٠٧ القرار المتخد في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١١٦٠ ٠٠٠٠٠٠
- ١٥٤٨ (الدورة ١٥) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (البند ٥١(أ))(جع ٤٥٩٣)
- ١٠٨ القرار المتخد في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١١٦٠ ٠٠٠٠٠٠
- ١٥٤٩ (الدورة ١٥) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات (البند ٥١(ب))(جع ٤٥٦٢)
- ١٠٨ القرار المتخد في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠
- ١٥٥٠ (الدورة ١٥) - تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات (البند ١٥(ج))(جع ٤٥٦٨)
- ١٠٩ القرار المتخد في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠
- ١٥٥١ (الدورة ١٥) - تعيينان لملء المنصبين الشاغرين في عضوية المحكمة الادارية للأمم المتحدة (البند ٥١(ه))(جع ٤٥٤٨)
- ١٠٩ القرار المتخد في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠
- ١٥٥٢ (الدورة ١٥) - جدول الاشتراكات في نفقات الأمم المتحدة (البند ٥٢)(جع ٤٦٤٠)
- ١١٠ القرار المتخد في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠

- | | |
|------|--|
| ١٥٥٣ | (الدورة ١٥) — تقارير مراقبة للحسابات بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لأموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص (البند ٥٣)(جع/٤٦٠٢) |
| ١١١ | القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| ١٥٥٤ | (الدورة ١٥) — تقييم البرامج في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وميدان حقوق الإنسان (البند ٥٤)(جع/٤٦٦٢) |
| ١١٢ | القراران (ألف وياً) المتخذان في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| ١٥٥٥ | (الدورة ١٥) — الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لسنة ١٩٦١ (البند ٥٤)(جع/٤٦٦٢) |
| ١١٤ | القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| ١٥٥٦ | (الدورة ١٥) — تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية (البند ٥٥)(جع/٤٦٥٢) |
| ١١٤ | القراران (ألف وياً) المتخذان في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ |
| ١٥٥٧ | (الدورة ١٥) — تنظيم الأمانة العامة وأعمالها (البند ٥٨)(جع/٤٦٠١) |
| ١١٦ | القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| ١٥٥٨ | (الدورة ١٥) — نشاطات الأمم المتحدة في ميدان الإعلام (البند ٥٩) |
| ١١٦ | (جع/٤٦٤١) |
| ١٥٥٩ | القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| ١١٨ | (الدورة ١٥) — الترتيب الجغرافي لموظفي الأمانة العامة (البند ٦٠) |
| ١٥٦٠ | (جع/٤٦٤٢) |
| ١١٩ | القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| ١٥٦١ | (الدورة ١٥) — التقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة (البند ٦٢)(جع/٤٦٢٠) |
| ١٢٠ | القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ |

- ١٥٦٢ (الدورة ١٥) - تعدد يلات في النظام الأساسي لمعاشات أعناء محكمة العدل الدولية (البند ٦٤) (جع ٤٦٤) (٤٦٤)
- ١٣٩ القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ١٥٧٥ (الدورة ١٥) - النفقات التقديرية الازمة لتعهد قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (البند ٢٧ (أ)) (جع ٤٦٢٤) (٤٦٢٤)
- ١٤٥ القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ١٥٨١ (الدورة ١٥) - الميزانية الإضافية للسنة المالية ١٩٦٠ (البند ٤٩) (جع ٤٦٢٥) (٤٦٢٥)
- ١٤٧ القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ١٥٨٢ (الدورة ١٥) - جدول تسويات مقر العمل : تصنیف مقر الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة الأوروبي في جنيف (البند ٤٩) (جع ٤٦٢٥) (٤٦٢٥)
- ١٥١ القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ١٥٨٣ (الدورة ١٥) - الميزانية الإضافية للسنة المالية ١٩٦٠ : عمليات الأمم المتحدة في الكونغو (البند ٤٩) (جع ٤٦٢٦) (٤٦٢٦)
- ١٥٢ القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ١٥٨٤ (الدورة ١٥) - ميزانية السنة المالية ١٩٦١ (البند ٥٠) (جع ٤٦٢٧) (٤٦٢٧)
- ١٥٤ القرارات (ألف وباء وجيم) المتخذة في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ١٩٦٠
- ١٥٨٥ (الدورة ١٥) - النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦١ (البند ٥٠) (جع ٤٦٢٨) (٤٦٢٨)
- ١٥١ القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ١٥٨٦ (الدورة ١٥) - صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦١ (البند ٥٠) (جع ٤٦٢٩) (٤٦٢٩)
- ١٦٠ القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ١٥٨٧ (الدورة ١٥) - الترتيبات الإدارية المتخذة بموجب مشروع الاتفاقيات الوحيدة للمخدرات (البند ٥٠) (جع ٤٦٢٢) (٤٦٢٢)
- ١٦٣ القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠

الصفحة

- ١٥٨٨ (الدورة ١٥) - نظام نفقات السفر وتعويضات المعيشة التي تدفع لأعنهاء
الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة (البند ٥٠) (جع / ٤٦٠٨)
١٦٣ القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ١٥٨٩ (الدورة ١٥) - نقل مقر منظمة الصحة العالمية : المبلغ الذي يجب
تسديده على الأمم المتحدة (البند ٥٠) (جع / ٤٦١٠)
١٦٤ القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ١٥٩٠ (الدورة ١٥) - عمليات الأمم المتحدة في الكونغو (البند ٥٠) (جع / ٤٦٨١)
١٦٥ القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ١٥٩١ (الدورة ١٥) - المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة (البند ٦١)
(جع / ٤٦٥٨)
١٦٦ القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠

القرارات المتتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

- ١٥٠٤ (الدورة ١٥) - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة (البند ٦٥) (جع / ٤٦٠٥)
١٦٩ القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ١٥٠٥ (الدورة ١٥) - الأعمال المقبلة في ميدان تدوين القانون الدولي وانماطه التدريجي (البند ٦٥) (جع / ٤٦٠٥)
١٧٠ القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠
- ١٥٠٦ (الدورة ١٥) - مسألة نشر حرليقة قانونية للأمم المتحدة (البند ٦٦)
(جع / ٤٦١٩)
١٧٢ القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠

القرار المتخذ بناءً على تقرير مكتب الجمعية العامة

- ١٤٦٢ (الدورة ١٥) - تمثيل الصين في الأمم المتحدة (البند ٨) (جع / ٤٥٢٠)
١٧٣ القرار المتخذ في ٨ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٠

القرار الذى اتخذته الجمعية العامة بناً على توصية مكتمنها :

۱۴۳

استئناف الدورة الخامسة عشرة

القرارات المتخذة دون الرجوع إلى لجنة

١٤٧٦	(الدورة ١٥) — قبول جمهورية الكاميرون في عضوية الأمم المتحدة (البند ٢٠)(جع/م ت ٢٩٥)
١٤٧٧	القرار المتخذ في ٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠
١٤٧٨	(الدورة ١٥) — قبول جمهورية التوغو في عضوية الأمم المتحدة (البند ٢٠)(جع/م ت ٢٩٦)
١٤٧٩	القرار المتخذ في ٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠
١٤٨٠	(الدورة ١٥) — قبول جمهورية الصومال في عضوية الأمم المتحدة (البند ٢٠)(جع/م ت ٢٩٨)
١٤٨١	القرار المتخذ في ٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠
١٤٨٢	(الدورة ١٥) — قبول جمهورية الكونغو (ليوبولدفيل) في عضوية الأمم المتحدة (البند ٢٠)(جع/م ت ٢٩٩)
١٤٨٣	القرار المتخذ في ٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠
١٤٨٤	(الدورة ١٥) — قبول جمهورية الداهومي في عضوية الأمم المتحدة (البند ٢٠)(جع/م ت ٣٠٠)
١٤٨٥	القرار المتخذ في ٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠
١٤٨٦	(الدورة ١٥) — قبول جمهورية النيجر في عضوية الأمم المتحدة (البند ٢٠)(جع/م ت ٣٠١)
١٤٨٧	القرار المتخذ في ٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠

- ١٤٨٣ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية الفولتا الأعلى في عضوية الأمم المتحدة
 (البند ٢٠)(جع / م ت ٣٠٢)
 القرار المتخذ في ٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
- ١٤٨٤ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية ساحل العاج في عضوية الأمم المتحدة
 (البند ٢٠)(جع / م ت ٣٠٣)
 القرار المتخذ في ٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
- ١٤٨٥ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية التشاد في عضوية الأمم المتحدة
 (البند ٢٠)(جع / م ت ٣٠٤)
 القرار المتخذ في ٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
- ١٤٨٦ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية الكونغو (برازافيل) ، في عضوية الأمم المتحدة (البند ٢٠)(جع / م ت ٣٠٥)
 القرار المتخذ في ٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
- ١٤٨٧ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية الغابون في عضوية الأمم المتحدة
 (البند ٢٠)(جع / م ت ٣٠٦)
 القرار المتخذ في ٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
- ١٤٨٨ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية إفريقيا الوسطى في عضوية الأمم المتحدة
 (البند ٢٠)(جع / م ت ٣٠٧)
 القرار المتخذ في ٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
- ١٤٨٩ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية قبرص في عضوية الأمم المتحدة
 (البند ٢٠)(جع / م ت ٣٠٨)
 القرار المتخذ في ٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
- ١٤٩٠ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية السنغال في عضوية الأمم المتحدة
 (البند ٢٠)(جع / م ت ٣٠٩)
 القرار المتخذ في ٢٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
- ١٤٩١ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية مالي في عضوية الأمم المتحدة
 (البند ٢٠)(جع / م ت ٣١٠)
 القرار المتخذ في ٢٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

المفتاح

- ١٤١٢ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية نيجيريا في عضوية الأمم المتحدة
البند ٢٠ (جع/م ت ٣١٨)
القرار المتخذ في ٧ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٤٩٥ (الدورة ١٥) - تعاون الدول الأعضاء (البند ١) (جع/م ت ٣٢٠
والانسافات ٦)
القرار المتخذ في ١٧ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٥٠٣ (الدورة ١٥) - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤)
(جع/م ت ٣٢٢)
القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٥١٣ (الدورة ١٥) - تقرير مجلس الأمن (البند ١١) (جع/م ت ٣٢٦)
القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٥١٤ (الدورة ١٥) - اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
البند ٨٢ (جع/م ت ٣٢٣) والانسافات ٦)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٥١٢ (الدورة ١٥) - الحالة القائمة في جمهورية الكونغو (البند ٨٥)
(جع/م ت ٣٥٨)
القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠

ملاحظة

تعيين لجنة مراقبة السلم (البند ١٨) (جع/٤٤٢٦)

ثبات القرارات ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

الحلقات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الوفد البحري للدورة (البند ١) °
 - ٢ - دقيقة صمت للصلة أو التأمل (البند ٢) °
 - ٣ - تفويضات الممثلين في الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة(البند ٣) :
 - (أ) تعيين لجنة التفويضات °
 - (ب) تقرير لجنة التفويضات °
 - ٤ - انتخاب الرئيس (البند ٤) °
 - ٥ - تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها(البند ٥) °
 - ٦ - انتخاب نواب الرئيس (البند ٦) °
 - ٧ - الاعلان الموجه من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الميثاق(البند ٧) °
 - ٨ - اقرار جدول الأعمال (البند ٨) (٢) °
 - ٩ - افتتاح المناقشة العامة (البند ٩) °
 - ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠) °
 - ١١ - تقرير مجلس الأمن (البند ١١) °
 - ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الأول والسابع(باستثناء الفروع الأولى والرابع والخامس والبندة ٦٤٥) والثامن (البند ١٢)(٤) °

(١) ان جميع البنود ، مالم ترد اشارة الى غير ذلك ، تتولف جزءاً من جدول الاعمال الذى اوصى به مكتب الجمعية العامة في تقريره الأول (جع/٤٥٢٠) وأقرته الجمعية العامة في جلساتها العامة ٨٨١ و ٩٠٤ و ٩٠٠ المنعقدة في ١١ و ١٣ تشرين الأول (اكتوبر) عام ١٩٦٠ وقامت الجمعية العامة في جلساتها العامة ٨٨١ و ٩٠٣ و ٩٠٠ المنعقدة في ١١ و ١٣ تشرين الأول (اكتوبر) باعتماد توصيات مكتبهما بشأن توزيع بنود جدول الاعمال ، باستثناء البند ٨٢ من «اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة» الذي قررت نظره في جلسة عام ١٩٦٠ انظر للاطلاع على القائمة الرقمية لبنود جدول الاعمال : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، الجلسات العامة ، المذكورة التمهيدية جدول الاعمال .

(٢) ستواصل الجمعية العامة النظر في هذا البند في دورتها الخامسة عشرة المستأنفة .

(٣) أحداث الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٩٨ المنعقدة في ٢٠ (تشرين الأول / أكتوبر) ١٩٦٠ ، بالذكر المؤرخة في ٥ (أيلول / سبتمبر) ١٩٦٠ (والموثقة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (٤٤٩٣ / ٤٤٩٤) *

(٤) أحداث الجمعية العامة ٩٥ المنعقدة في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، بالفصول الأولى والسابع (باستثناء الفروع الأولى والرابع والخامس والبادرة ٦٤) والثامن من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (جع/٤٤١٥) ص -

- ١٣ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ٤٤) °

٤ - انتخاب ثلاثة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (البند ١٥) °

٥ - انتخاب ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٦) °

٦ - انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية (البند ١٧) °

(أ) انتخاب عنوان في محكمة العدل الدولية لملء المركز الشاغر بوفاة السير هيرش لوتر باخت؛

(ب) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية °

٧ - تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم (البند ١٨) °

٨ - انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ١٩) °

٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ٢٠)(١) °

٢٠ - قوة المحارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة (البند ٢٢)(٢) °

(ب) التقرير الموضوع عن عمل القوة °

٢١ - مسألة التبت (البند ٢٨)(٣) °

٢٢ - المسألة البهنجارية (البند ١٨)(٤) °

٢٣ - مسألة تكوين مجلس الوصاية (البند ٨٤)(٥) °

٢٤ - الحالة القائمة في جمهورية الكونغو (البند ٨٥)(٦) °

٢٥ - اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٨٧) °

(١) انظر : الحاشية ٢ في المفحة ص .

(٢) أحداث الجمعية العامة علما ، في جلستها العاشرة المنعقدة في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر)

١٩٦٠ بال报吿 البياني للأمين العام عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (جع ٤٤٨٦)

٢٠) انتظرك ذلك القرار ١٥٢٥ (الدورة ١٥) بشأن هذا البند .

(٣) ستقوم الجمعية العامة بالنظر في هذا البند في دورتها الخامسة عشرة المستأنفة .

(٤) قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٥٨ المنعقدة في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر)

١١٦٠ ، بالاقتراع على مشروع القرارين المقدمين من اندونيسيا والجمهورية العربية المتحدة

ومن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية

(ج / م ت ٣٢٢) ؟ رلم يعتمد هذان النهان • وقررت الجمعية العامة في الجلسـة

ذاتها ابقاءً هذا البند في جدول أعمال دورتها الخامسة عشرة (انظر القرار

١٥٩٢ (الدورة) (١٥)

اللجنة الأولى

مسائل السياسة والأمن (بما في ذلك مسألة تنظيم التسلح)

- ١ - المسألة الكورية : تقرير لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشرها (البند ٢١) ^(١) .
- ٢ - تقرير لجنة استخدام الفناء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٢٢) ^(١) .
- ٣ - نزع السلاح والحالة المتعلقة بتلبيق قرار الجمعية العامة رقم ١٣٢٨ (الدورة ١٤) المتتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ بشأن مسألة نزع السلاح (البند ٦٢) ^(٢) .
- ٤ - وقف التجارب النووية والنوعية الحرارية (البند ٦٩) ^(٢) .
- ٥ - المسألة الجزائرية (البند ٢١) ^(٢) .
- ٦ - منع زيادة انتشار الأسلحة النووية (البند ٧٣) ^(٢) .
- ٧ - مشكلة موريتانيا (البند ٧٩) ^(٢) .
- ٨ - شکوى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن وجود تهديد للسلم العالمي ناجم عن أعمال عدوانية ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (البند ٨٠) ^(١) .
- ٩ - تقرير لجنة نزع السلاح (البند ٨٦) ^(٢) .
- ١٠ - إفريقيا : برنامج استقلالي انماطي تتولاه الأمم المتحدة (البند ٨٨) ^(١) .
- ١١ - شکوى حکومة كوبا الثورية بشأن مختلف الخلل العدوانية وأعمال التدخل التي تنفذها وتقوم بها حکومة الولايات المتحدة الامريكية ضد جمهورية كوبا ، والتي تشكل خرقاً صريحاً للسلامتها الاقليمية ، وسيادتها واستقلالها وتهدیداً وانحدراً للسلم والأمن الدوليين (البند ٩٠) ^(٤) .

(١) انظر : الحاشية ٣ الصفحة ق .

(٢) انظر : الحاشية ٢ الصفحة ص .

(٣) أحوالات الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٩٥٤ المنعقدة في ١٨ كانون الأول

(ديسمبر) ١٩٦٠ ، بتقرير اللجنة الأولى عن هذا البند (جع/٤٠٩٤) ^(٤) .

(٤) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٠١ المنعقدة في ٣١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٠ ، وبناً على توصية مكتبهما الوارد في تقريره الثاني (جع/٤٥٤٩) ، ادران هذا البند في جدول الأعمال ، كما قررت في جلستها العامة ٩١ المنعقدة في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ احالته الى اللجنة الاولى . وستقوم الجمعية العامة بالنظر في هذا البند في دورتها الخامسة عشرة المستأنفة .

اللجنة السياسية الخاصة

- (١) مسألة احداث زيادة في عدد أعضاء مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي الاجتماعي (البند ٢٣)
- ٢ - تقرير مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (البند ٢٦)
- ٣ - تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية الخامسة بآثار الاشعاع الذري (البند ٢٤)
- ٤ - التقرير النهائي التقييمي للأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الثاني لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية بالنسبة إلى عند مؤتمرات مماثلة في المستقبل (البند ٢٥)
- ٥ - مركز العنصر الناطق باللغة الألمانية في مقاطعة بولزانو (بوزن) ، تطبيق اتفاق باريس المعقود في ٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٤٦ (البند ٦٨)
- ٦ - معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي وهندي - باكستاني في اتحاد إفريقيا الجنوبية (البند ٢٠)
- ٧ - مسألة النزاع العنصري القائم في إفريقيا الجنوبية والنظام السياسي العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد إفريقيا الجنوبية الغربية (البند ٢٢)
- ٨ - التدابير اللازمة على الصعيد الإقليمي لتحسين علاقات حسن الجوار بين الدول الأوروبية ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة (البند ٢٥)
- ٩ - نداء لتوفير أقصى معاونة لجهود الدول المستقلة الجديدة في سبيل دعم استقلالها (البند ٢٧)
- ١٠ - مسألة عمان (البند ٨٩)

(١) أحداث الجمعية العامة علما في جلستها العامة ١٩٦٠ المنعقدة في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ بتقرير اللجنة السياسية الخاصة عن هذا البند (جع ٤٦٢٦) وقررت الجمعية العامة في الجلسة ذاتها ابقاء هذا البند في جدول أعمال دورتها الخامسة عشرة

(٢) انظر: الحاشية ٢ الصفحة ص

(٣) انظر: الحاشية ٣ الصفحة ق

(٤) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٩٦٠ المنعقدة في ٣١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٠، بناء على توصية مكتبها الوارد في تقريره الثاني (جع ٤٥٤٩) إدراج هذا البند في جدول الأعمال وأحالته على اللجنة السياسية الخاصة . وستقوم الجمعية العامة بالزيارة في هذا البند في دورتها الخامسة عشرة المستأنفة .

اللجنة الثانية

الشئون الاقتصادية والمالية

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الثاني والثالث والرابع والسابع (النبذة ٦٤٥ فقط)) (البند ١٢) ٠
- ٢ - برامج المساعدة الفنية (البند ٣٠) :
 - (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٠
 - (ب) المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في ميدان الادارة العامة ٠
 - (ج) اقرار اعتماد الأموال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية ٠
- ٣ - حالة الصندوق الخاص وعملياته (البند ٢٨) ٠
- ٤ - فرص التعاون الدولي لصالح اقاليم الوصاية السابقة والدول المستقلة الجديدة الأخرى :
تقريرا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام (البند ٣١) ٠
- ٥ - الانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد مختلف (البند ٢٩)(١) ٠
 - (أ) التدفق الدرلي لرؤوس الأموال الخاصة ٠ تقرير الأمين العام وتوصيات مجلس الاقتصاد والاجتماعي بشأنه ٠
 - (ب) مسألة إنشاء صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ٠ تقرير الأمين العام ٠
 - (ج) طرق وأساليب اجراء دراسة عن الانماء الاقتصادي العالمي ٠ تقرير الأمين العام
وملاحظات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأنه ٠
 - (د) تشجيع زيادة التعاون التجاري بين الدول ٠ تقرير الأمين العام ٠
- ٦ - الاصلاح الزراعي (البند ٢٤) ٠
- ٧ - مسألة المساعدة المقدمة الى ليبيا ٠ تقرير الأمين العام (البند ٣٢) ٠

اللجنة الثالثة

الشئون الاجتماعية والانسانية والثقافية

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الخامس والسادس والسابع) (الفرع الثاني ، النبذة ٦٤٥ فقط والفرعين الرابع والخامس) (البند ١٢) ٠
- ٢ - المساعدة المقدمة الى اللاجئين (البند ٣٣) :
 - (أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ٠
 - (ب) تقرير الأمين العام عن سنة اللاجئين العالمية ٠

(١) انظر : الحاشية ٢ الصفحة ص ٠

- ٣ - مشروع العهدان الدوليين الخامس بحقوق الإنسان (البند ٣٤) (١) *
- ٤ - مشروع اتفاقية حرية الاعلام (البند ٣٥) (٢) *
- ٥ - مشروع اعلان حرية الاعلام (البند ٣٦) *
- ٦ - مشروع اعلان حق اللجوء (البند ٨٢) *
- ٧ - اتجاهات البحث الرئيسية في ميدان العلوم الطبيعية ، ونشر المعرفة العلمية وتطبيقاتها في الأغراض السلمية (البند ٨٣) *
- ٨ - التدابير الرامية الى أن تعزز لدى النشء مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب (البند ٢٦) *

اللجنة الرابعة

شؤون الوصاية (بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

- ١ - المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب المادة ٧٣ (ـ) من ميثاق الأمم المتحدة : تقريرا الأمين العام لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٢) :

- (أ) التقدم الذي حققته الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عملا بالفصل الحادى عشر من الميثاق ؛
- (ب) المعلومات الواردة عن الأوضاع الاقتصادية ؛
- (ج) المعلومات الواردة عن الأوضاع الأخرى ؛
- (د) مسائل عامة تتعلق بارسال المعلومات و دراستها ؛
- (هـ) التطورات الجديدة المتعلقة باشراف الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ؛ تقرير الأمين العام *

(١) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٤٣ المنعقدة في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، ادراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة عشرة * للاطلاع على تقرير اللجنة الثالثة ، انذار الوثيقة ج/ع ٤٦٢٥ *

(٢) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٤٣ المنعقدة في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، ادراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة عشرة * للاطلاع على تقرير اللجنة الثالثة انذار الوثيقة ج/ع ٤٦٣٦ *

- ٢- دراسة المبادئ التي يجب أن تنشرد بها الدول الأعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات المنصوص عليه في المادة ٢٣ ه من ميثاق الأمم المتحدة ؛
تقرير اللجنة الخاصة المنشأة بمقتضى احكام قرار الجمعية العامة رقم ٦٧ (٤) (الدورة ٤) (البند ٣٨) ٠
- ٣- نشر المعلومات عن الأمم المتحدة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛ تقرير الأمين العام (البند ٣٩) ٠
- ٤- اشتراك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ؛
تقرير الأمين العام (البند ٤٠) ٠
- ٥- التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٤١) ٠
- ٦- انتخاب أعضاء جدد لمجلس المناصب الشاغرة في عنوان لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٤٢) ٠
- ٧- مسألة إفريقيا الجنوبية الغربية (البند ٤٣) (١) ،
(أ) تقرير لجنة إفريقيا الجنوبية الغربية ؛
(ب) تقرير عن المفاوضات التي أجريت مع حكومة اتحاد إفريقيا الجنوبية بناء على قرار الجمعية العامة رقم ١٣٦٠ (الدورة ٤) ؛
(ج) انتخاب ثلاثة أعضاء للجنة إفريقيا الجنوبية الغربية ٠
- ٨- مسألة مستقبل رواندا - أوروندي (البند ٤٥) (١) ٠
- ٩- مسألة مستقبل ساماوا الغربية (البند ٤٤) ٠
- ١٠- تقرير مجلس الوصاية (البند ١٣) (١) ٠
- ١١- نشر المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة ونظام الوصاية الدولي في الأقاليم المشمولة بالوصاية (البند ٤٦) (٢) ٠
- ١٢- التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية (البند ٤٧) (٢) ٠

(١) انظر : الحاشية ٢ الصفحة ص ٠

(٢) انظر : الحاشية ٣ الصفحة ق ٠

اللجنة الخامسة

شئون الادارة والميزانية

- ١ - التقارير المالية والحسابات ، وتقارير مجلس مراقبى الحسابات (البند ٤٨) :

(أ) الأمم المتحدة (عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦) ؛

(ب) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦) ؛

(ج) وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١١٥١) ؛

(د) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦) ؛

(ه) وكالة الأمم المتحدة لتعزيز كوريا (التصفية والحسابات الختامية) ٠

٢ - الميزانية الانافية للسنة المالية ١٩٦٠ (البند ٩) ٠

٣ - مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٦٠ (البند ٥٠) (١) ٠

٤ - نشاطات الأمم المتحدة في ميدان الاعلام : تقرير الأمين العام (البند ٥٦) ٠

٥ - تعيينات لمجلس المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة (البند ١٥) (٢) ٠

(أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ٠

(ب) لجنة الاشتراكات ٠

(ج) مجلس مراقبى الحسابات ٠

(د) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيين الذي أجراه الأمين العام ٠

(ه) المحكمة الادارية للأمم المتحدة ٠

٦ - تقارير مراقبة الحسابات بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة لأموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص (البند ٥٣) ٠

(١) قامت الجمعية العامة في جلستها العاشرة ٩٦٠ المنعقدة في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١١٦٠ باقرار توصية اللجنة الخامسة بشأن دفع أتعاب أعضاء المحكمة الادارية التابعة للأمم المتحدة (ع ٤٦٠٩ ، النبذة ١٠) وأحاطت الجمعية العامة علما في الجلسة ذاتها بتقريري اللجنة الخامسة عن مراقبة وتحديد الوثائق (ع ٤٦١١) وعن دراسة مباني المقر من قبل مجموعة من المهندسين والمهندسين المعماريين وستواصل الجمعية العامة النظر في هذا البند في دورتها الخامسة عشرة المستأنفة ◦

(٢) انظر الحاشية ٢ الصفحة من ◦

- ٧ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (البند ٥٤) °
- ٨ - تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجية عن الميزانية (البند ٥٥) (١)
- ٩ - مكتبة الأمم المتحدة ؛ تقرير الأمين العام (البند ٥٦) (٢)
- ١٠ - تشيد ببني الأمم المتحدة في سانتياغو بالشيلي ؛ تقرير الأمين العام عن تقديم المشروع (البند ٥٧) (٣) °
- ١١ - تنظيم الأمانة العامة وأعمالها ؛ تقرير لجنة الخبراء المعينة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٤٤٦ (الدورة ٤) ووصيات الأمين العام المؤقتة بشأنه (البند ٥٨) °
- ١٢ - قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (البند ٢٧) :
- (أ) النفقات التقديرية اللازمة لتعهد قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة °
- ١٣ - مسائل الموظفين (البند ٦٠) :
- (أ) التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة العامة ؛ تقرير الأمين العام ؛
 - (ب) نسبة الموظفين المعينين بعقد محددة المدة ؛
 - (ج) مسائل الموظفين الأخرى °
- ١٤ - المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة ؛ تقرير الأمين العام (البند ٦١) °
- ١٥ - الدراسة الشاملة للمحدود المشتركة لمعاشات موظفي الأمم المتحدة (البند ٦٣) °
- ١٦ - التقرير السنوي للمجلس المشترك لمندوقي معاشات موظفي الأمم المتحدة (البند ٦٢) °
- ١٧ - جدول الاشتراكات في نفقات الأمم المتحدة ؛ تقرير لجنة الاشتراكات (البند ٥٢) °
- ١٨ - التعديلات المقترحة على بعض نصوص النظام الأساسي لمعاشات محكمة العدل الدولية (البند ٦٤) °
- ١٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصلان السابع والثاني عشر) (٤) (٤)
-

- (١) انظر : الحاشية ٢ الصفحة ص °
- (٢) أحداث الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٩٥٤ المنعقدة في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، بقرار اللجنة الخامسة بشأن هذا البند (جع/٦٣٠، النبذة ٤) °
- (٣) أحداث الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٥٤ المنعقدة في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، بقرارات اللجنة الخامسة بشأن هذا البند (جع/٦٠٠، النبذتان ٦ و٧) °
- (٤) أحداث الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة المنعقدة في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، بتقرير اللجنة الخامسة عن هذا البند (جع/٤٦٣) °

اللجنة السادسة

الشؤون القانونية

- ١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة (البند ٦٥) .
- ٢ - مسألة نشر حولية قانونية للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام (البند ٦٦) .
- ٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل السابع ، النبذة ٦٤٥) فقط (البند ١٢) .
^(١)

(١) أhalbلت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٩٥٤ المنعقدة في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، بتقرير اللجنة السادسة عن هذا البند (نـع/٤٦٥٥) .

تعيين لجنة التقويمات

(البند ٣ (أ))

عيّنت الجمعية العامة ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ،
لجنة تقويمات لفحص تقويمات الممثلين .

وتتألف اللجنة كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
راسانيا والجمهورية العربية المتحدة والفيليبين وكوستاريكا والمغرب
ونيوزيلندا وهايتي والولايات المتحدة الامريكية .

الجلسة العامة ٨٦٤
٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠

تكييف المكتب

(البنود ٤ و٥ و٦)

تألف مكتب الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة كما يلي :
رئيس الجمعية العامة :
السيد فريدرريك هـ بولاند (ايرلندا) .

الجلسة العامة ٨٦٤
٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠

نائب رئيس الجمعية العامة :

ممثلو الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية وباكستان وباناما وبلغاريا والسودان والصين وفرنسا وفينزويلا
وكندا وليبية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
والولايات المتحدة الامريكية واليابان .

الجلسة العامة ٨٦٧
٢١ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠

رؤساء اللجان الرئيسية السبع في الجمعية العامة :

- اللجنة الأولى : السيد كلود كوريما (سيلان) ؛
اللجنة السياسية الخاصة : السيد كارلت أوغست (هايتي) ؛
- اللجنة الثانية : السيد جانيز ستانوفيك (يوغوسلافيا) ؛
اللجنة الثالثة : السيد إدوارد ميزينسكي (رومانيا) ؛
- اللجنة الرابعة : السيد عدنان باجه جي (العراق) ؛
اللجنة الخامسة : السيد ماريو ماجولي (إيطاليا) ؛
- اللجنة السادسة : السيد غونزالو أونيز مارتون (كولومبيا) ؛

(١) الجلسة العامة ٨٦٧

٢١ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠

انتخاب أربعة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمانة

(البند ١٥)

انتُخبت الجمعية العامة عنواً غير دائم في مجلس الأمانة سنة،
ابتداءً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ ، لملء المنصب الذي شغلته
بولندا عام ١٩٦٠ .

وفازت في الانتخاب الدول التالية : تركيا .

الجلسة العامة ١٤١

٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠

وانتُخبت الجمعية العامة ثلاثة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمانة
لملء المناصب التي شفرت بانتهاء مدة عضوية الأرجنتين ورايانيا وتونس .
وفازت في الانتخاب الدول التالية : الجمهورية العربية المتحدة
والشيلان وليبيا .

الجلستان العامتان ١٤١ و١٤٢

٢٠ و ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠

(١) أعلن رئيس الجمعية العامة في هذه الجلسة نتائج الانتخابات التي
أجرتها اللجان .

انتخاب ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(البند ١٦)

أُجرت الجمعية العامة انتخاباً لملء المناصب التي شغرت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانتهاء مدة عضوية السودان والشيلي والصين وفرنسا وكوستاريكا وهولندا • وانتخبت خمسة أعضاء وقررت ارجاء انتخاب السادس إلى دورتها الخامسة عشرة المستأنفة •

وفازت في الانتخاب الدول التالية : إثيوبيا والأردن والارجنتين والسلفادور وفرنسا •

الجلستان العاشران ٢٤ و٩٥
٩٠٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠

انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية

(البند ١٧ (أ))

أجرى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن اقتراعاً مستقلاً أُسفر عن انتخاب السير جيرالد فيتزموريس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) عضواً في محكمة العدل الدولية لملء المنصب الذي شغر بوفاة السير هيرش لوتيماخت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) •

وتنتهي مدة عضوية السير جيرالد فيتزموريس ، وفقاً لل المادة ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، في ٥ شباط (فبراير) ١٩٦٤ •

الجلسة العاشرة ٩١٥
٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠

انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

(البند ١٢ (ب))

أجرى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن اقتراعاً مستقلاً أسفر عن انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية لملء المناصب التي شفرت بانتهاء مدة عضوية القضاة التاليين :

السيد انريكي ارماند - اوغون (الاروغواي) ؛

السيد غرين هـ هاكو وورث (الولايات المتحدة الامريكية) ؛

السير محمد ظفر الله خان (باكستان) ؛

السيد هلج كلايشتاد (النرويج) ؛

السيد فيودورا كوجيفنيكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ؛

وقد فاز في الانتخاب الأعضاء التاليون :

السيد خوسي لويس بستامانتي و ريفيرو (البيرو) ؛

السيد فيليب جيسوب (الولايات المتحدة الامريكية) ؛

السيد فلاديمير مـ كورتسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ؛

السيد غايتانو مورييلي (ايطاليا) ؛

السيد كوتارو تاناكا (اليابان) ؛

الجلستان العامتان ٩١ و ٩١٥

٦١ و ٦٢ (تشرين الثاني / نوفمبر) ١٩٦٠

انتخاب مفوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(البند ١٦)

قامت الجمعية العامة ، بناءً على توصية الأمين العام^(١) بانتخاب السيد فيليكس شنايدر مفوضاً ساماً للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لفترة تمتد من ١ شباط (فبراير) ١٩٦١ إلى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ .

الجلسة العامة ٩٣٥

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات

البند ١٩ من جدول الأعمال (جع/٤٦٠٢) .

القرار المتذبذب بناء على تقرير لجنة التقويضات

(القرار ١٤١٨ (العدد ١٥))

تقويضات ممثلي جمهورية الكونغو (ليبرلند فيل)

ان الجمعية العامة ،

تقبل تقويضات ممثلي جمهورية الكونغو (ليبرلند فيل) المقدمة عن رئيس الدولة والممثلة
إلى رئيس الجمعية العامة برسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ (١) .

الجلسة العامة ١٢٤

٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠

(١) ع / ل ت / م ت ٣ / التقييم ١ ، الفرع ١ .

الترارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الاربع

المحتويات

الصفحة

القرار ١٥٢٣ (الدورة ١٥)

المسألة الجزائرية

ان الجمعية العامة ،

وقد ناقشت المسألة الجزائرية ،

وأذ تشير إلى قرارها رقم ١٠١٢ (الدورة ١١) المتخذ في ١٥ شباط (فبراير) ١٩٥٧
والذى أعربت فيه عن املها في ان يتسمى ايجاد حل سلمي ديمقراطي عادل بالطرق المناسبة
ووفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

واز تشير كذلك الى قرارها رقم ١١٨٤ (الدورة ١٢) المتخذ في ٥ كانون (ديسمبر) ١٩٥٧ والذى اعرب فيه عن رغبتهما في ان يمارس الى اجراء محادثات راستخدام رسائل مناسبة اخرى للوصل الى حل ، عفلا لمقابلة الميثان ومبادله ،

واز نلاحد مع الاسف ان المحادثات المنصوص عليها في القرار ١١٨٤ (الدورة ١٢) لم تجر ،

واز تشير الى الفقرة ٢ من المادة ١ من الميثاق ،

واز تعرب عن تلتها الشديد لاستمرار القتال في الجزائر ،

واز ترى ان الحالة الراهنة في الجزائر تشكل كذلك خارا على السلم والأمن الدوليين ،

واز تشير الى قرارها رقم ١٤١٥ (الدورة ١٥) المستخدم في ١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ ، الذي تحدث فيه على ضرورة اتخاذ تدابير نورية ايجابية بناءة بحد المشاكل الملحة المتعلقة بسلم العالم ،

واز تحيل علما بأن الارفين المعنيين قد ارتبوا حق تقرير المصير اساسا لحل المشكلة الجزائرية ،

واز تدرك التوقيع الشديد الى الحرية الذي يخال جميع الشعوب غير المستقلة ، والدحر الحاسم الذي تقوم به هذه الشعوب لنيل استقلالها ،

واعتقادها بأن لكل الشعوب حقا غير قابل للتجزف في الحرية التامة ، وهي ممارسة سيادتها ، وفي سلامه أفليمها القومي ،

١ - تسترف بحق الشعب الجزائري في تقرير المصير وفي الاستقلال ؛

٢ - وتدرك الحاجة الماسة الى توفير ضمانات كافية فعالة للتأكد من إعمال حق تقرير المصير بسلام وانساف على أساس احترام وحدة الجزائر وسلامتها الاتلية ؛

٣ - وتعترف كذلك بأن على الامم المتحدة مسؤولية الاسهام في إعمال هذه الحق بسلام وانساف .

الجلسة العامة ١٥٦

١١٦٠ كانون الاول (ديسمبر)

القرار ١٥٢٦ (الدورة ١٥)

منع زيادة انتشار اسلحة النوروبة

ان الجمعية الدائمة ،

اذا تشير الى قرارها رقم ١٣٨٠ (الدورة ١٤) المستخدم في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر)

١٩٦١ ،

واد تدرك ان هنالك الان خللا داعما من امكان حدوث زيادة في عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية ، تزيد من حدة التوتر الدولي وخصوصية ميزانية السلم العالمي ، وتزيد وبالتالي من مسؤولية الرسول الى اتفاق عام بشأن نزع السلاح ،

واد تلاحظ مع الاسف ان لجنة نزع السلاح المؤلفة من عشر دول لم تتمكن من الالاشر في هذه المشكلة التي أحييلت اليها بقرار الجمعية العامة رقم ١٣٨٠ (الدورة ١٤) ،

واد تعتقد ان من الضروري عقد اتفاق دولي ، يخضع تابيئته للتفتيش والمراقبة ، وتنصي احكامه : بامتلاع الدول المنتجة للأسلحة النووية عن اناحة السيطرة على مثل هذه الأسلحة لایة دولة لا تحوزها ، وبامتلاع الدول غير الحائزة لمثل هذه الأسلحة عن سبعها ،

واد تعتقد كذلك أن من المرغوب فيه ان يسار ، بانت ار عند مثل هذا الاتنان الدولي ، الى اتخاذ التدابير المؤقتة والاختيارية الالزمة لتفادي تفاقم هذا الخلل ،

١ - تناشد جميع الحكومات بذل كل جهدها للرسول الى اتفاق دائم بشأن منع زيادة انتشار الأسلحة النووية :

٢ - وتناشد الدول المنتجة لمثل هذه الأسلحة الامتناع عن اناحة السيارة على مثل تلك الأسلحة لایة دولة لا تحوزها وعن مراقبتها بالمعلومات الالزمة لسبعينها ، وذلك كتدبير مؤقت اختياري بانت ار التفاوض لعقد مثل ذلك اتفاق الدائم :

٣ - وتناشد الدول غير الحائزة لمثل هذه الأسلحة ، الامتناع عن سبعها وعن محاولة الحصول عليها بأية طريقة اخرى ، وذلك على اساس مؤقت اختياري مماثل .

الجلسة العامة ٩٦٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١١٦٠

القرار ١٥٢٧ (الدورة ١٥)

وقف التجارب النووية والنووية الحرارية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٢٥٢ باء (الدورة ١٣) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١١٥٨ ورقم ١٤٠٢ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١١٥٩ ،

وأذ ترى أهمية الحال عقد اتفاق بشأن حظر تجارة الأسلحة النووية والنووية الحرارية
مع ايجاد مراقبة دولية فعالة ،

وأذ تلاحظ مع الارتياح انه قد تحقق منذ انعقاد الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة
تقدم جديد نحو عقد مثل هذا الاتفاق في مناسبات جنيف ، وان الدول المعنية قد ارتفت بمحضرها
اختيارها هذه التجارب منذ خريف عام ١٩٥٨ ،

١ - تحت الدول المعنية على البحث عن حل للمسائل التالية الباقة ، ليتم عقد اتفاق
في موعد قريب :

٢ - وتحت الدول المعنية المشتركة في هذه المفاوضات على سايلة وقفها الاختياري الحالى
لتجربة اسلحة النووية :

٣ - وتألب الى الاطراف المعنية اعلام لجنة نزع السلاح والجمعية العامة بنتائج مفاوضاتها

الجلسة العامة ١٦٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٢٨ (الدورة ١٥)

وقف التجارب النووية والنووية الحرارية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٣٢١ (الدورة ١٤) المستخدم في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر)
١٩٥١ رقم ١٤٠٢ (الدورة ١٤) المستخدم في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥١ ،

وأذ لا تزال تذكر القلق الشديد الذي أبدته شعوب كافة البلدان ازاء تجربة الأسلحة
النووية والنووية الحرارية وعواقبها ،

وأذ تدرك انه قد تحقق تقدم ملموس نحو الوصول الى اتفاق بشأن وقف تجربة الأسلحة
النووية والنووية الحرارية في ظل رقابة دولية ملائمة ، وذلك بفضل الجهد الذي قام الاطراف المعنية ببذلها
في جنيف ،

وأذ تدرك كذلك ان عقد اتفاق بشأن وقف تجربة الأسلحة النووية والنووية الحرارية ليس
لازما فحسب بل ، وملحا عاجلا ،

١ - تحت الدول المعنية على بذل كل جهد للوصول في أسرع وقت ممكن ، الى اتفاق بشأن
وقف تجربة الأسلحة النووية والنووية الحرارية في ظل رقابة دولية ملائمة :

٢ - وتحث الدول المعنية المشتركة في مفاوضات جنيف على مواصلة وقفها الاختياري الحالي لتجربة سلحة النزارية والنووية الحرارية ، وتطلب الى الدول الاربى الامتناع عن اجراء هذه التجارب ؛

٣ - وتطالب الى الدول المعنية المشتركة في مفاوضات جنيف ما يلي :

(أ) اعلام لجنة نزع السلاح بصورة دورية عن تقدم مفاوضاتها ؛

(ب) اعلام لجنة نزع السلاح والجمعية العامة بنتائج مفاوضاتها .

الجلسة السابعة ١٦٠

٢٠ كانون اول (ديسمبر) ١٩٦٠

القراران المتخذان بناء على تقريرى اللجنة
السياسية الخاصة

المحتويات

المحتوى

- ١٤١٧ (الدورة ١٥) - مركز العنصر الناطق باللغة الالمانية في مقاطعة بولزانو (بوزن)؛ تأسيق اتفاق باريس المعقود في ٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٤٦ (٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٥) (البند ٦٨)
١٥٢٤ (الدورة ١٥) - تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية الخاصة بآثار الاشعاع الذري (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٥) (البند ٢٤)
١٠

القرار ١٤١٧ (الدورة ١٥)

مركز العنصر الناطق باللغة الالمانية في مقاطعة بولزانو (بوزن)؛ تأسيق اتفاق باريس المعقود في ٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٤٦

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند ٦٨ من جدول اعمالها ،

واذ ترى ان مركز العنصر الناطق باللغة الالمانية في مقاطعة بولزانو (بوزن) قد جرى تنظيمه بموجب اتفاق دولي عقد بين النمسا وايطاليا ، ووقع في باريس بتاريخ ٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٤٦ (١) ،

(١) الام المتحدة ، سلسلة المحادثات ، المجلد ٤٩ (١١٥٠) ، رقم ٢٤٢ ، المرفق
الرابع .

وأذ ترى أن هذا اتفاق ينشيء نلاما يكفل للسكان الناطقين باللغة الالمانية في تلك
البلدانة ، المساراة التامة في الحقوق مع السكان الناطقين باللغة الايطالية ، في ادار احكام
خاصة تستهدف المحافظة على الواقع الاجتماعي والنمو الثقافي والاقتصادي للعنصر الناطق باللغة
الالمانية ،

وأذ تذكر انه قد نشأ بين النمسا وإيطاليا نزاع بشأن تنفيذ اتفاق المذكور ،

وأذ ترد منع الحالة الدائمة من النزاع عن الاصح إلى العلاقات الرديمة بين البلدين ،

١ - تحت الارفرين المعنيين على استئناف المفاوضات لايجاد حل لكافة الخلافات المتعلقة
بتتنفيذ اتفاق باريس المعقود في ٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٤٦ :

٢ - وتحثي ، ان لم تسفر المفاوضات المشار إليها في الفقرة (١) اعلاه عن نتائج مرضية
خلال مدة معتدلة من الزمن ، بان يبذل الطرفان ايجابيا في امكان البحث عن حل لخلافاتهم بأى
من الوسائل المنسورة عليها في ميثاق الامم المتحدة ، بما في ذلك الالتجاء الى محكمة العدل
الدولية ، او اية طريقة سلمية اخرى يختارانها ؛

٣ - كذلك توصي البلدين المعنيين بالامتناع عن القيام باى عمل قد يسيء الى علاقتهمما
الرديمة .

الجلسة السابعة ١٩٤٦

٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٧٤ (الدررة ١٥)

تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية الخاصة بآثار الاشعاع الذري

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٣٢٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر)

١٩٤٦ ،

وأذ تلاحظ مع التقدير التعاون الذي ما زالت لجنة الامم المتحدة العلمية الخاصة بآثار
الاشعاع الذري تلقاه في أعمالها من الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والرئاسة الدبلوماسية
للدعاية الذرية ، والمنظمات الدولية غير الحكومية ، والمنظمات العلمية الفرعية ، والسلاماء ،

٤) (٢) : ٢- وترحب بالتقدير الذى اعدته اللجنة عبلا بقرار الجمسيه العاشرة رقم ١٣٧٦ (الدورة

٣- رتلاحتا مع الموافقة، بصورة خاصة ،الاقتراحات التي اوردتها اللجنة في النبذتين ،(أ)امن تقريرها السنوى ، والتي تتلاؤى على اثار مالية بالانسافة الى الآثار التي سبق أن اتخذت بهمدادها الترتيبات الازمة .

الجلسة الخامسة ٩٦٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

(١) الرثائين الرسمية للج معيبة العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٤٠٢٨

٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ن / ٤٥٢٨ ، المرفق الاول .

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

المفتاح

الدفعة

القرار ١٤٦ (الدورة ١٥)

توفير غوائين الاغذية للشعوب المفتقرة اليها ،
عن طريق هيئات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذا ترى ان شعوب كثير من البلدان ذات الاقتراض القليل انهم تعاني نقصا خاصا
في الاغذية ،

واذا تلاحظ مع المواجهة ان منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة قد شنت ، بالتعاون مع
الام المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية وحكومات الدول الاعباء والمنظمات غير الحكومية ،
حملة اسمها « حملة التحرر من الجوع » ، تمثل تعاونا مشتركا لمشكلة توفير الاغذية الكافية للشعوب
المفتقرة اليها ،

واذا تشير الى قرار الجمعية العامة رقم ٨٢٢ (الدورة ٦) المتتخذ في ١٤ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٥٤ ورقم ١٠٢٥ (الدورة ١١) المتتخذ في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وقرارى
المجلس الاقتصادي الاجتماعي رقم ٦٢١ (الدورة ٢٢) المتتخذ في ٦ آب (اغسطس) ١٩٥٦ ورقم
٦٨٥ (الدورة ٢٦) المتتخذ في ١٨ تموز (يوليه) ١٩٥٨ بشأن التعاون الدولي في ميدان تكوين
احتياطيات قومية من الاغذية ،

واذا تذكر الفرق القائمة للتشاور وتبادل المعلومات ، التي تتبعها منظمة الاغذية والزراعة
عن طريق لجنتها الفرعية لتدريب الفوائين ،

واذا تدرك ان المبادئ والتجاهلات (١) التي وضعتها منظمة الاغذية والزراعة
لتثقيف الفوائين انما هي وسيلة قيمة للتوجيه الحكومات في مسلالتها وبرامجها وسياساتها ومساراتها
المتعلقة بتدريب الفوائين الزراعية والانتفاع بها ،

(١) منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة : دراسات عن السياسة المستجدة بشأن السلع الأساسية ،
الدراسة رقم ١٠ ، ونائب احتياطي الاغذية العالمي - ناقها وحدة ، (روما ١٩٥٦)
التذييل الثالث .

(٢) السرج الاخير ، الفقرة ٣٠٠ .

واز تدرك كذلك ان الحل النهائي لمشكلة الجوع انما يكمن في الاسراع الفعال بالانماء الاقتصادى الذى يتتيح للبلدان ذات الاقتصاد المتختلف زيادة انتاجها من الاغذية ويمكّنها من شراء المزيد من الاغذية بالطرق الساديه للتجارة الدولية ،

واز تعرب عن اقتناعها بالحاجة الملحة الى حل مشكلة الجوع رسوء التغذية المنتشرة بين شعوب كثيرة ، وبالدور الذى يمكن ان تلعبه هيئات الامم المتحدة للمساعدة على حل هذه المشكلة الخطيره ،

واز تعرب كذلك عن اقتناعها بأن مساعدة الشعوب المفتقرة الى الاغذية تساهم في زيادة الانتماء ، وترفع وبالتالي مستوي معيشتها ،

١ - تؤيد حملة التحرر من الجوع التي شنتها منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، وتحث جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة على مؤازرة هذه الحملة بكل طريقة مناسبة ؛

٢ - وتناشد الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ان تتخذ التدابير اللازمة للتخفيف من آلام الشعوب المفتقرة الى الاغذية في البلدان الاخرى ، راجاً تساعد ما في عملية انمائها الاقتصادى وفي جهودها الرامية الى تحقيق حياة افضل ؛

٣ - وتعرب عن اعتقادها بأن المساعدة الدولية على تكوين احتياطيات قومية من الاغذية في البلدان المفتقرة اليها هي احدى الوسائل الوقتية الفعالة للمساعدة على الاسراع بالانماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ؛

٤ - وتدعو منظمة الاغذية والزراعة الى القيام دون ابطاء بعد التشاور مع حكومات الدول الاعضاء والامين العام والوكالات المتخصصة المعنية ، بوضع الاجراءات الكفيلة بتوفير اكبر كميات ممكنة من الاغذية الفائضة ، بمساعدة هيئات الامم المتحدة ، وشروط يقبلها الجميع ، وذلك كثبيط وقتي لمكافحة الجوع ، مع الاهتمام الخاص بالاجراءات المتعلقة بالمشاورات ونشر المعلومات ، على ان تتمشى هذه الاجراءات مع الانماء الزراعي المنشود مساهمة في الانماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو وعلى لا تخل بالاتفاقات الثنائية المعقودة لهذا الغرض ، وعلى ان تتمشى مع مبادئ منظمة الاغذية والزراعة ؛

٥ - وتدعو كذلك منظمة الاغذية والزراعة الى القيام ، بالتشاور مع حكومات الدول الاعضاء والامين العام والوكالات المتخصصة المعنية والهيئات الدولية الاخرى (المجلس الدولي للقمح ، ولجنة الانتفاع بالقمح ، الخ) ، باجراء دراسة عن امكان و مدى قبول عقد اتفاقات انسانية ثنائية ،

ومتعدد اذاراف ، تعقد بوعاية منظمة الازدية والزراعة ، وتستهدف تحبيئة الفوائض المتوفرة من الاغذية وتوزيعها على اشد المناطق حاجة اليها ، ولاسيما في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ؛

٦ - وتحللىب الى المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة اعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوريته الثانية والثلاثين بالتدابير المتخذة ،

٧ - رتيللىب الى الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة ، وبعد اجراء ما يرى لزومه من المشاررات الاخرى ، باعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوريته الثانية والثلاثين بالدور الذي تستطيع الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية القيام به لتنسيق الانتفاع بفرائض الاغذية على افضل وجه ممكن في الانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ؛

٨ - وتحوصي بأن يدرج الامين العام مسألة انتاج الاغذية والطلب عليها من حيث علاقتها بمشكلة الجوع في البرامج المؤقت الذي سيقوم ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة ، باعداده للدورة المشتركة بين لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية ولجنة مشاكل السلع الاساسية التابعة لمنظمة الازدية والزراعة ، وهي الدورة التي سيدرس فيها تقرير أعد عن مستقبل انتاج السلع الاولية والطلب عليها ؛

٩ - وتحؤكد ضرورة تمشي اى تدبير يتخذ او يزمع اتخذه بموجب هذا القرار ، مع مبادئ منظمة الاغذية والزراعة وتوجيهاتها الخاصة بتثرييف الفوائض ، وتمشيه بصفة خاصة : مع الضمانات الكافية والتدابير المناسبة المتخذة ضد اغراق الاسواق الدولية بالفرايض الزراعية وضد الآثار السليمة التي قد تلحق المركز الاقتصادي والمالي لتلك البلدان التي تعتمد اساسا على تصدير الاغذية في تأمين ايراداتها من القطع الاجنبي ، ومع الاعتراف بأن اساليب التبادل التجارى المتعدد الاطراف هي خير ما يكفل تجنب الانحراف بالاتجار العادى بالازدية .

الجلسة العامة ٩٠٨

٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠

القرار ١٥١٥ (الدورة ١٥)

العمل المشترك في سبيل الانماء الاقتصادي
للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو

ان الجمعية العامة ،

از تعتقد ان المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة بشأن التعاون الدولي وهي
الاقتصادي والاجتماعي ينبغي ان تؤكد الان من جديد بعد قبول عدد كبير من الدول في الآونة
الأخيرة اعضاء في الامم المتحدة ،

واز تذكر التعبّد الرسمي الوارد في الميثاق باستخد ام الجهاز الدولي في تعزيز الانماء
الاقتصادي والاجتماعي لدى الشعوب جميعها ،

واز تشير ايضا الى ان من الاهداف الرئيسية للامم المتحدة رفع مستويات المعيشة ، والى
ان الدول الاعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومنفردة لبلوغ هذا الهدف ،

١ - تؤكد من جديد أن من الواجبات الاولية المترتبة على الامم المتحدة تعجيل التقدم
الاقتصادي والاجتماعي للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو في العالم ، مما يساهم في حماية
استقلالها ويساعد على ازالة الشقة في مستويات المعيشة بين البلدان ذات الاقتصاد المتقدّم
والبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ؟

٢ - وتعترف بأن هذا التقدم الاجتماعي والاقتصادي يقتضي انماء النشاط الاقتصادي وتقويته ،
اى تحسين احوال تسويق الاغذية وانتاجها ، وتصنيع الاقتصاديات التي تعتمد الى حد كبير على
الزراعة المعيشية ، او على تصدير عدد قليل من السلع الاولية ؟

٣ - وتحتفظ بأن ما يقتضيه بلوغ هذه الاهداف في الظروف الحالية :

(أ) الاخذ بمستوى عال ونطاق متسع للنشاط الاقتصادي والتجارة المستددة الامارات
والثنائية ذات الفائدة العامة والخالية من القيد المصنوعة ، وذلك لتمكن البلدان ذات الاقتصاد
القليل النمو وتلك التي تعتمد على تصدير عدد قليل من السلع الاولية ، من بيع المزيد من منتجاتها
بأنماط ثابتة مجذبة في اسواق نامية ، وتمكنها وبالتالي من تمويل انمائها الاقتصادي على نحو متزايد
من ايراداتها من القطع الاجنبي ؟

(ب) تقديم البلدان ذات الاقتصاد المتقدم لكميات متزايدة من رأس المال العام والخاص بشروط مقبولة الى البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، وخاصة عن طريق المنظمات الدبلوماسية، وسواءً على اتفاقيات متعددة الاطراف او ثنائية يتفاوض في عقد حدا بحرية ؟

(ج) التوسيع في التعاون التقني بين البلدان المارة بمختلف مراحل الانماء لمساعدة شرubby البلدان ذات الاقتصاد المتخلف على زيادة معرفتها بالاساليب الفنية الحديثة وقدرتها على تطبيقها ؟

(د) التعاون العلمي والثقافي وتشجيع البحث ؟

(هـ) المراعاة الحقة للنواحي الانسانية والاجتماعية للانماء الاقتصادي ؟

٤- وتوصي ، مع مراعاة هذه الاعداف ، بما يلي :

(أ) أن تواصل الدول الاعضاء والهيئات الدولية المعنية ، على وجه الاستعجال ، التماس وتطبيق وسائل القناء على التقلبات الجديدة في تجارة السلع الاولية وكذلك على الاساليب او التدابير التقديمية ذات الآثار الضرار في تجارة المنتجات الاساسية للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، ولذلك التي تعتمد على تصدير عدد قليل من المنتجات الاولية ، وكذلك أن تتنمي التجارة بهذه المنتجات ؟

(ب) أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة خاصة بتوجيهه استدام جدوى رشيق السى مشكلات تجارة السلع الاساسية وترصيات لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية ، الراوية الى مراجعة هذه المشكلات ، فيما يتصل تدابير التمويل التضويفي لمقابلة آثار التقلبات الكبيرة ؟

(ج) ان تعتبر المساعدة الفنية في ميادين التدريب التقني والتعليم والنشاط قبل الاستثمارى ، سواء اقامت بها منظمات دولية أم حكومات فردية ، عاملاما في الانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد المتختلف وأن يعمل بوجه خاص على تقديم اكبر تأييد ممكن للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية وللسندوق الخاص وغير ذلك من برامج الامم المتحدة التي تمرر بالتزعم والتبرعات والتي تخدم هذه الاغراض ؟

(د) ان تحمل من جدوى من على زيادة المساعدة الفنية ورأس المال الانمائى ، المتقدم ، رغم تزايد حما ، رسواه أنت هذه الزيادة الجديدة عن طريق المنظمات والمؤسسات الدبلوماسية الثنائية والمقبلة ام عن اي طريق آخر ، وان تكون هذه الزيادة ، نوحا وشطلا ، مع وغياب المستفيدين منها ، ولا تنطوي على اية شروط لا يرتضونها ، سياسية كانت ام اقتصادية ام عسديمة ام غيرها ؟

(ه) ان يراعى في تكوين التجمعات الاقتصادية الاقليمية اتاحة فرص الانتفاع من السوق النامية لجميع البلدان التجارية ، مع مراعاة مصالح الغير ؛

٥- رتوصي ايضا باحترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية وفقاً لحقوق الدول راجباتها كما يقرها القانون الدولي ؛

٦- رتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والامين العام روكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقات الذرية وحكومات الدول الاعضاء في هذه المنظمات ان تحيط علماً بهذا القرار ، ران تساهم مساعدة فعالة في تطبيق ما يخصها من اهدافه ومبادئه للصالح العام المشترك للجنس البشري *

الجلسة العامة ٩٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥١٦ (الدورة ١٥)

النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٣٢٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ،

واذ تدرك ان تأثير نزع السلاح خليق باحداث تغيرات مسخمة في الاقتصادات الداخلية للدول وفي العلاقات الاقتصادية الدولية ، نتيجة للتحول التدريجي للموارد البشرية والمادية من الاغراض العسكرية الى الاغراض السلمية ،

واذ تدرك ان الحاجة ستدعوا الى اتخاذ التدابير الفعالة الالزمة على المستوى القومي والدولي للاستفادة من الموارد المادية والبشرية التي ستتوفر نتيجة لنزع السلاح ، لتشجيع التقدّم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في العالم ،

واذ تذكر اهمية الدراسات الشاملة المنظمة في هذا الميدان لتمكين الدول الاعضاء ،
ولاسيما ذات الاقتصاد المختلف ، من اجراء الدراسات الالكترونية والاجتماعية الالزمة في حالة نزع السلاح ،

واز ترى عن اقتناع ان من المواتي والمستحسن اجراء هذه الدراسات ،

١- تطلب الى الامين العام دراسة ما يلي :

(أ) النتائج الاقتصادية والاجتماعية القرمية لنزع السلاح في البلدان ذات النظام الاقتصادي المختلفة ، والمارة بشقي مراحل الانماء الاقتصادي ، لاسيما مشاكل الاستعاذه عن المسرفـات العسكرية بمحروقات اخرى مدنية خاصة عامة ، للاحتفاظ بالطلب الفعلي واستيعاب الموارد البشرية والمادية التي لم تتم تستخدم في الاغراض العسكرية ؟

(ب) امكان ظهور اختلال هيكلني في الاقتصادات القومية نتيجة لوقف الاستثمار الرأسـمالـي في مناعات الاسلحة ، وامكان اتخاذ التدابير التعويضية الازمة لمنع مثل هذا الاختلال ، بما في ذلك تقديم المزيد من المساعدة في صورة رؤوس اموال الى البلدان ذات الاقتصاد المختلف ؟

(ج) آثار نزع السلاح في العلاقات الاقتصادية الدولية ، بما في ذلك آثاره في التجارة العالمية ولاسيما في تجارة البلدان ذات الاقتصاد المختلف ؟

(د) استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لنزع السلاح في اغراض الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، ولاسيما في البلدان ذات الاقتصاد المختلف ؟

٢- وتوصي بأن يجري الامين العام الدراسة المقترحة بمساعدة مستشارين خبراء يقدّرهم بتعيينهم مراعياً في ذلك مؤهلاتهم ومقتضيات التوزيع الجغرافي والمعرفة الوثيقة بالبلدان ذات النظام الاقتصادي المختلفة والمارة بشقي مراحل الانماء الاقتصادي ؟

٣- وتناشد حكومات الدول الاعضاء التعاون التام مع الامين العام في أداء المهمة الموكولة اليه ؟

٤- وتطلب الى الامين العام تقديم تقرير اولي عن نتائج الدراسة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والثلاثين ؟

٥- وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي احالـة التقرير ، مشفوعاً بـملاحظاته ، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ◦

الجلسة العامة ١٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥١٢ (الدورة ١٥)

الاسقاطات

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك اهمية اسقاطات بعض الاتجاهات الاقتصادية الدولية الرئيسية ، ولاسيما في ميدان المنتجات الاولية ،

واد تدرك الاعمية الخاصة لمثل هذه الاسقاطات بالنسبة الى البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، بما فيها تلك البلدان التي نالت اخيرا استقلالها السياسي ، في وضع سياساتها وخططها الطويلة الاجل للانماء الاقتصادي ، بما في ذلك استخدام مواردها الطبيعية ،

واد تشير الى قرارها رقم ١٤٢٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ بشأن الانماء الاقتصادي العالمي ،

واد تحيد علما باموال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الميدان ، ولاسيما قرار رقم ٧٧٧ (الدورة ٣٠) المتتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٠ بشأن حل مشاكل المنهجية والمتارنة والتحميس فيما يتعلق بالبيانات المناسبة ،

واد تعتقد أن الحاجة الى تصحيل الانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد المتختلف تقتضي مناقعة جميع النشاطات المبذولة في هذا الميدان ، لتتوفر على الاقل بيانات مؤقتة عن امكانيات الانتاج والتعمير المتوسطة والوازدة الاجل المتاحة لهذه البلدان في ضوء الاتجاهات الاطول اجل السائدة في الاقتصاد العالمي ،

١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٧٧ (الدورة ٣٠) ؛

٢ - وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مناقعة نشاطاته في ميدان الاستراتيجيات الاقتصادية والاجتماعية ؛

٣ - وتوصي اللجان الاقتصادية الاقليمية بمراقبة ومناقعة نشاطاتها في هذا الميدان ؛

٤ - وتறحب بقرار لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية بمراقبة النذار في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، وتدعوها الى ابداء ما تراه مناسبا من التوصيات ،

٥ - وتطلب الى الامين العام ان يقوم ، مع مراعاة توصيات لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية ، وبالتشاور مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، وبالتعاون مع الادباء

التنفيذ بين للجان الاقتصادية الاقليمية ، باعداد دراسة تحوى اسقاطات مؤقتة متوسطة وطويلة الاجل عن العرض والطلب الدوليين المنتظرین بالنسبة الى بعض السلع الاولية الرئيسية التي تصدرها الان البلدان ذات الاقتصاد المختلف ؟

٦ - وتطلب كذلك الى الامين العام تقديم هذه الدراسة ، مشفوعة بمذكرة مفصلة عن المنهجية المستخدمة والمشكلات المواجهة ، الى المجلس الاقتصادي الاجتماعي لينظر فيها في دورته الرابعة والثلاثين ، ويحيطها ، مصحوبة بملحوظاته ، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ٠

الجلسة العامة ٩٤٨
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥١٨ (الدورة ١٥)

تحقيق الامركزية في النشاطات الاقتصادية
والاجتماعية للأمم المتحدة ، ودعم اللجان
الاقتصادية الاقليمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تعرب عن ارتياحها الى ادراك المجلس الاقتصادي والاجتماعي قيمة التعاون الاقليمي في انشاء شبكة اللجان الاقتصادية الاقليمية للأمم المتحدة التي انصفت اليها اللجنة الاقتصادية لافريقيا عام ١٩٥٨ ،

واذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٩٥ (الدورة ٣٠) المتخد في ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠ بشأن التنسيق على المعيد المحلي ، ودرك الحاجة المستمرة الى التنسيق الاقليمي الذي يقتضي اتصالا وتعاونا بين ممثلي مكتب المساعدة الفنية والوكالات المتخصصة والامانة التنفيذية بين للجان الاقتصادية الاقليمية ٠

واذ تدرك ان نشاط اللجان الاقتصادية الاقليمية لا يقتصر بمحض اختصاصاتها على الدراسات والمداولات ، وانها تؤدي بالفعل وظائف تنفيذية مختلفة بواسطة اماناتها ٠

واذ تؤكد من جديد قرارها رقم ١١٥٨ (الدورة ١٢) المتخد في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ بشأن نشاطات اللجان الاقتصادية الاقليمية ،

واد تذكر وجه خاص قرارى اللجنة الاقتصادية لافريقيا رقم ١١ (الدورة ٢) المتتخذ في ٥ شباط (فبراير) ١٩٦٠ بشأن المساعدة الاقتصادية والمالية المتعددة الاطراف لافريقيا ، ورقم ١٩ (الدورة ٢) المتتخذ في ٤ شباط (فبراير) ١٩٦٠ بشأن العمل المشترك ، وقرار اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى رقم ٢١ (الدورة ٦) المتتخذ في ١٨ آذار (مارس) ١٩٦٠ بشأن التعاون الاقتصادي الاقليمي لانماء التجارة والمناعات ، وقرارات اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية رقم ١٥٣ (الدورة ٨) المتتخذ في ٢٢ ايار (مايو) ١٩٥٩ بشأن برنامج التدريب في شؤون الانماء الاقتصادي ، المشترك بين اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية وبين ادارة المساعدة الفنية ، ورقم ١٥٥ (الدورة ٨) المتتخذ في ٢٢ ايار (مايو) ١٩٥٩ بشأن الافرقة الاستشارية للانماء الاقتصادي ، ورقم ١٧٢ (A.C 45) المتتخذ في ٢٨ آذار (مارس) ١٩٦٠ بشأن السوق المشتركة لامريكا اللاتينية ، ورقم ١٧٣ (A.C. 45) المتتخذ في ٢٨ آذار (مارس) ١٩٦٠ بشأن التكامل الاقتصادي لامريكا الوسطى ، وقرار اللجنة الاقتصادية لافروبا رقم ٤ (الدورة ١٥) المتتخذ في ٥ ايار (مايو) ١٩٦٠ بشأن مساعدة البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ،

١- تحيط علما مع الارتياح بالنتيجة التي انتهت اليها لجنة تقييم البرامج التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) ، كما وردت في قرار المجلس رقم ٧٩٣ (الدورة ٣٠) المتتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٠ ، ومفادها ان اللجان الاقتصادية الاقليمية تقوم بدور متزايد الادعمية في اعداد وتنفيذ البرامج والاعمال في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، بوصفها مراكز لتشجيع الانماء الاقتصادي والاجتماعي وملتقى الخبراء الذين يساهمون في الانماء الاقتصادي والاجتماعي لبلادهم في شتى المناطق ،

٢- وتدعوا جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة الى زيادة تأييد ما الفعال للجان الاقتصادية الاقليمية التابعة للامم المتحدة ، وجميع الدول الاعضاء في هذه اللجان المختلفة الى زيادة الانتفاع من المرافق والخدمات التي يمكن تقديمها من جانب امانات هذه اللجان او بواسطتها ،

(١) تقديرات السنوات الخمس ١٩٦٠ - ١٩٦٤ . التقرير الموحد عن تقييمات ندوات واتصالات ونفقات برامج الامم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للارصاد الجوية والوكالات الدولية للطاقة الذرية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وميدان حقوق الانسان (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع ٦٠ / ٤ / ١٤) النبذة ٣١٨ .

٣- وتحث اللجان الاقتصادية الاقليمية ان تقوم ، مع المراعاة التامة لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المختصة ، بدعم التعاون فيما بينها وبين امنائها التنفيذية ، ولاسيما تبادل نتائج العمل والخبرات المكتسبة في مواجهة المشاكل ذات الاممية المشتركة ؟

٤- وتطلب الى الامين العام بذل كل ما في وسعه لدعم امانت اللجان الاقتصادية الاقليمية ، ولاسيما لتشجيع ومساعدة امانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا على اداء اعمالها بطريقية فعالة ، وذلك بالتعاون المستمر مع الدول الافريقية المستقلة ؟

٥- وتطلب الى الامين العام ان يتشاور مع اللجان الاقتصادية الاقليمية في دورتها السنوية المقبلة ومع الوكالات المتخصصة ، وان يعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والثلاثين والجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ، عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار المجلس رقم ٧٩٣ (الدورة ٣٠) بشأن تحقيق الامركزية في النشاطات والعمليات ، وزيادة الارتفاع من خدمات اللجان الاقتصادية الاقليمية .

الجلسة العامة ١٤٨
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥١٩ (الدورة ١٥)

دعم السوق العالمية وانماها ، وتحسين شروط التبادل التجارى
للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٤٢١ (الدورة ١٤) المتخد في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ بشأن دعم السوق العالمية وانماها ، وتحسين شروط التبادل التجارى في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ،

وإذ تدرك ان توسيع التجارة الدولية ، ولاسيما التجارة بين البلدان ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة ، وكذلك التجارة بين البلدان التي بلغت في نموها الاقتصادى مراحل متقدمة بشكل ملحوظ ، هو امر ذو اهمية حقيقة بالنسبة الى تقدم جميع الشعوب ورخايتها ، ويساهم في دعم السلم ، ويشكل وسيلة من انجح وسائل التعجبيل في رفع معدل الانماء في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، التي دخل عدد كبير منها مؤخرًا في عضوية الامم المتحدة ،

وأذ تذكر الاممية الحقيقة لحفظ وانما التجارة ذات الفائدة العامة ، والمجردة من التيود المصطنعة ،

وأذ تأخذ بعين الاعتبار تلك الجهود التي بذلتها في هذا الاتجاه مختلف عيئات الامم المتحدة ، ولاسيما لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية واللجنة الاقتصادية لاوروبا فيما يتعلق بمسألة التجارة بين البلدان ذات النظم الاقتصادية المختلفة ،

وأذ تدرك أن التعاون التجارى الاقليمي الذى لا يخل بمصالح البلدان الاخرى او بمصالح التجارة العالمية عامة يمثل خطوة هامة في سبيل التعاون الاقتصادى والتجارى العالمى ،

وأذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ٧٧٨ (الدورة ٣٠) المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٠ وقرار اللجنة الاقتصادية لاوروبا رقم ٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ٥ ايار (مايو) ١٩٦٠ ،

وأذ تكرر الاشارة الى الاولوية العالمية التي يتمتع بها ميدان العمل هذا في نشاطات الامم المتحدة المتعلقة بالاقتصاد العالمي ،

تطلب الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ما يلي :

١ - ان يوصي اللجنة الاقتصادية لاوروبا بالعمل على اعداد الدراسات المنصوص عليها في القرار ٦ (الدورة ١٥) بحيث يتضمن عرضها على المجلس في دورته الثانية والثلاثين ؟

٢ - ان يوصي لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية واللجان الاقتصادية الاقليمية بدراسة دراستها للأسباب والعقبات التي أدت الى التقلبات الكبيرة في حجم واثمان صادرات البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، وكذلك لطرق ووسائل تحسين الحالة القائمة ، وعرض آرائها في هذه المسائل على المجلس الاقتصادى والاجتماعى في دورته الثانية والثلاثين الذي ينبغي له ان يراعى في دراسته وتصنيفه مشكلات جميع الدول الاعضاء ، بما في ذلك الدول غير المتميزة حاليا الى اية لجنة اقتصادية اقليمية ؟

٣ - ان يوصي اللجنة الاقتصادية لاوروبا ، واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، واللجنة الاقتصادية لامريكا الادتينية ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا بوضع المزيد من التدابير المناسبة لتشجيع التعاون التجارى بين مختلف المناطق ؟

٤ - ان يقوم في دورته الثانية والثلاثين ، بعد تبادل تمہیدی للآراء بين الامناء التنفيذيين للجان الاقتصادية الاقليمية ورئيس لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية ، بمناقشة نتائج

الدراسات التي اوصى بإجرائها في الفترات ١ و ٢ و ٣ اعلاه ، وكذلك التقرير^(١) الذي يجري اعداده بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٤٢١ (الدورة ١٤) عن طرق ووسائل تشجيع المزيد من التعاون التجارى بين الدول ، لكي تحالف هذه الدراسات ، مشفوعة بلاحظات المجلس ، الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة .

الجلسة العامة ٩٤٨

١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٢٠ (الدورة ١٥)

تحسين شروط التبادل التجارى بين البلدان
الصناعية والبلدان ذات الاقتصاد المتختلف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان من اكبر مشاكل الانماء الاقتصادي في معظم البلدان ذات الاقتصاد المتختلف هي اختلال التوازن بين اثمان المنتجات التي تصدرها واسعار البيضاء واموال الاخرى التي تحتاج الى استيرادها ،

واذ ترى ان شروط التبادل التجارى هذه سجلت تدهورا مطردا في السنوات الاخيرة ، مما ساهم في احداث تلك الحالة العسيرة من انعدام الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في البلدان المعنية ،

واذ تقدر ان الرسائل التي تستطيع هذه البلدان اتخاذها بمفردها لحساية اثمنان منتجاتها من المواد الخام او الاولية ، ضعيفة جدا وغير فعالة في معظم الاحيان ،

واذ تعرب عن املها في ان يتسعنى عقد اتفاقات مماثلة للاتفاقات الدولية التي عقدت بين المنتجين والمستهلكين في حالة السكر والقمح والقصدير ، تتناول السلع الاولية الاخرى ، وأن يتسعنى تنفيذها على اساس اوسع وافع للبلدان ذات الاقتصاد المتختلف ،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البندان ٢ و ٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة م إ إ / ٣٣٨٩ ، والتقرير الآخر المزمع رفعه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والثلاثين .

واد نلاحظ ايها ان هناك تدابير تستطيع الدول الاعتماء في الام المتحدة والاعتماء فسي الوکالات المختصة ان تتخذ ها للتحفيظ من مشاكل التصدیر التي تعانيها البلدان ذات الاقتصاد المتخلّف بتيسير وصولها الى اسوق البلدان ذات الاقتصاد النامي ، لتصريف انتاجها الحافر والمقبل ،

واد تدرك ان مثل هذه التدابير كفيلة بتحقيق تحسن كبير في شروط التبادل التجارى بين البلدان الصناعية والبلدان ذات الاقتصاد المتخلّف ،

١ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية بمنصاعفة دراسة التدابير - ولاسيما الانفاقات المتعددة الاطراف بين الدول - التي يمكن اتخاذها لترسيخ وتحسين اسوق بيع السلع الاولية التي تكون اساس اقتصاديات البلدان ذات الاقتصاد المتخلّف ؛

٢ - وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة عن نتائج هذه الدراسات واية دراسات مشابهة يجري الان اعدادها في مختلف المنظمات الدولية ، وتكون كفيلة بتحقيق الاغراض المشار اليها آنفا .

الجلسة العامة ٩٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١١٦٠

القرار ١٥٢١ (الدورة ١٥)

إنشاء صندوق الام المتحدة للمشاريع الانتاجية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر عزم شعوب الام المتحدة على استخدام الجهاز الدولي في تعزيز الانماء الاقتصادي والاجتماعي لدى الشعوب جميعها ،

واد تدرك الحاجة الملحة الى تعجيل الانماء الاقتصادي والاجتماعي في البلدان ذات الاقتصاد المتخلّف ،

واد تدرك ايضا ان التدفق الحالي لرأس المال من البلدان ذات الاقتصاد النامي الى البلدان ذات الاقتصاد المتخلّف ، لتحقيق الانماء الاقتصادي والاجتماعي في البلدان الاخرية ، غير كاف بتاتا من حيث طبيعته ونطاقه ،

وأذ ترى ضرورة تكملة الامم المتحدة لجميع الجهود المبذولة الان لمساعدة البلدان ذات الاقتصاد المختلف في ميدان المشاريع الانتاجية ،

وأذ تشير الى قراراتها رقم ١٢١٩ (الدورة ١٢) المتتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، ورقم ١٢٤٠ (الدورة ١٣) المتتخذ في ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨ ، ورقم ١٣١٧ (الدورة ١٣) المتتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، ورقم ١٤٢٤ (الدورة ١٤) المتتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ؛ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٦٢ (الدورة ٢٤) المتتخذ في ٣٠ و ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ورقم ٢٤٠ (الدورة ٢٨) المتتخذ في ٣ تموز (يوليه) ١٩٥٩ ،

١ - تقرر مديئيا انشاء صندوق للأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؟

٢ - وتقرر ان تقوم لجنة مؤلفة من خمسة وعشرين ممثلا من الدول الاعضاء ^{يعينهم رئيس} الجمعية العامة على اساس التوزيع الجغرافي العادل ، بالنظر في جميع التدابير التمهيدية ^{العملية الملحوظة} ، بما في ذلك مشاريع النصوص التشريعية الضرورية اللازمة لهذا الغرض (١) ،

٣ - وتحتطلب الى اللجنة تقديم توصياتها ، بما في ذلك مشاريع النصوص التشريعية ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والثلاثين ، وتحتطلب الى المجلس احالتها ، مشفوعة بلاحظاته ، الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة للبت فيها ؟

٤ - وتحتطلب الى الامين العام تقديم التسهيلات اللازمة الى اللجنة .

الجلسة العامة ٩٤٨

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٢٢ (الدورة ١٥)

تعجيل تدفق رؤوس الاموال والمساعدة الفنية الى
البلدان ذات الاقتصاد المتنامي

ان الجمعية العامة ،

(١) سيعين اعضاً للجنة في الدورة الخامسة عشرة المستأنفة .

اذ تذكر المسؤوليات الملقاة على عاتق الدول الاعضاء بموجب المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة التي تدعو إلى رفع مستويات المعيشة وتحقيق التوازيف الكامل وتهيئة ظروف التقددم والتدخل في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ، وبموجب المادة ٦٥ التي تدعو إلى تقرير العمل المنفرد والمشترك اللازم لتحقيق هذه المقاصد ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ،

واذ تذكر كذلك الشغرة المتزايدة الاتساع في مستويات المعيشة بين البلدان ذات الاقتصاد النامي والبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، وال الحاجة إلى معالجتها براصحة العمل التعاوني الدولي ،

واذ تدرك الحاجة وأهمية مسألة تعجيل الانماء الاقتصادي راجتماعي في البلدان ذات الاقتصاد المتختلف لصيانة السلم والأمن العالميين وزيادة التفاهم بين الأمم ،

واذ تدرك ايضًا أنه مع ان المسئولية الأولى عن الانماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد المختلف ، سواء بتسيئة الظروف الاجتماعية والاقتصادية المناسبة أو بتكون رؤوس الأموال الداخلية ، مرتبة على هذه البلدان ذاتها وينبغي ان تبذل كذلك ، فإنه مما يساعد كثيراً على تحقيق هذا الانماء تحسين طبيعة التدفق الحالي لرأس المال وزيادة حجمه ، وتوسيع نطاق المساعدة الفنية المقدمة من البلدان ذات الاقتصاد النامي إلى البلدان ذات الاقتصاد المتختلف ،

واذ تقدير المساهمة المطردة التي قد اسهم بها مع السنين في تشجيع الانماء التدفق المنتظم للمساعدة الدولية ،

واذ تعتقد مع ذلك أن هذا التدفق الحالي غير كاف ،

١- تعرب عن املها في ان يزداد تدفق المساعدة ررؤوس الاموال الدولية ازيد ياد اكبيرا ليصل في أقرب وقت ممكن إلى حوالي واحد في المائة من مجموع الدخول القرمية للبلدان ذات الاقتصاد النامي ،

٢- وتحث ، رغم امكان توجيه تدفق ررؤوس الاموال والمساعدة الفنية الى البلدان ذات الاقتصاد المتختلف بالطرق السامة او الخاصة وبواسطة الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الا اراف او المنظمات الدولية ، على توجيهه جزء مناسب منه عن طريق الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، وحيث لا يكون له في المستقبل تأثير كبير في ميزان مدفوعات البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ،

٣- وتحث جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة راجمعاء في الوكالات المتخصصة ، ذات الاقتصاد النامي وذات الاقتصاد المتختلف على السراء ، التدابير المناسبة الكافية بتعجيل تدفق ررؤوس الاموال والمساعدة الفنية ، وشمان الانتفاع الفعال منها ،

٤- وتطالب الى الامين العام اعلام الجمعية العامة سنوياً بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التقدم المحرز نحو بلوغ اهداف هذا القرار ، مع مراعاته لقرار الجمعية العامة رقم ١٠٣٤ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٢ وقرار المجلس رقم ٢٨٠ (الدورة ٣٠) المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٠ *

الجلسة العامة ٩٤٨
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٢٣ (الدورة ١٥)

التأمين الدولي على الائتمان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٣١٨ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،

(١) واذ تحيل علمًا مع التقدير بتقرير ٧٧ من العام عن تشجيع التدفق الدولي لرؤوس الاموال
واذ تحيل علمًا ايضًا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٦٢ (الدورة ٢٩) المتخذ
في ٢١ نيسان (أبريل) ١٩٦٠ ،

واذ تدرك ان من الواجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة في اقرب وقت ممكن للمساعدة على
تدفق رؤوس الاموال الخامسة لانماء البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو وتوسيع نطاق هذا التدفق ،

تطالب الى الامين العام ان يقوم ايضًا عند تقديم تقريره عن التدابير الرامية الى تشجيع
تدفق رؤوس الاموال الخامسة على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم
٢٦٢ (الدورة ٢٩) ، بتقديم تقرير عن امكان توسيع نطاق اعمال المؤسسات التوفيقية للتأمين على
الائتمان ، وانشاء مؤسسات أو وضع ترتيبات جديدة من هذا النوع ، وانشاء مئادن دولية للتأمين
على الائتمان ، مراعيا في ذلك بوجه خاص المسؤوليات التي تواجهها البلدان ذات الاقتصاد القليل
النمو فيما يتعلق بميزان مدفوعاتها *

الجلسة العامة ٩٤٨
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٢٤ (الدورة ١٥)

تمويل الانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو بالقروض المأجلة والطريق المفيدة الأخرى، وضمان نصيب متزايد لمنتجاتها في التجارة العالمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر الحاجة الملحة الى زيارة تيسير تمويل انماء البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، لتعجيز انماهها الاقتصادي ،

واذ تدرك الحاجة الى الاسراع في تسيير البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو بتأمين تدفق متزايد من رؤوس الاموال على نحو تقبيله البلدان المستفيدة ،

واذ تدرك ان تنويع اقتصادات البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو يتسم التصنيع ، ويزداد الحالا العدم استقرار ايرادات تصدرها ولمدد ودية مواردها المالية ،

واذ تعتقد ان التنويع وانشاء صناعات حديثة في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو وانماء اقتصاداتها أمور ينبغي ان تتحقق بصورة تتيح لهذه البلدان فرصة الاشتراك بقدر اكبر في السوق العالمية ، والحصول بوجه خاص على ارادات اكبر من تصدر منتجاتها ، بما في ذلك منتجات صناعاتها المنشأة حديثا ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار انشاء مصادر ائتمانية دولية جديدة ،

١ - توصي جميع الدول الاعضاء :

(أ) ان تشجع على اساس شفافي ومتعدد الاطراف ، القيام حسب المناسبة بتقديم القروض المأجلة او الاعياد او الائتمانات بشروط ملائمة ، بما في ذلك تقديم القروض بدون قوائمه او بأقل سعر فائدة ممكن ، ولا طائل مهل سداد ممكنة ، وتسدیدها بالنقود المحلية او بآية صورة اخرى مفيدة ، وكذلك تشجيع تدفق غيرها من انواع المساعدة رؤوس الاموال الاجنبية ، التي هي عوامل هامة في التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ؛

(ب) وان تتجنب الالتجاء الى اساليب تقييد المعونة الاقتصادية بمصادر معينة او قصرها على مشروعات خاصة دون غيرها ، الا لاسباب تتعلق بميزان المدفوعات ؛ واذا تزمنت المساعدة تقديم سلع او خدمات وجب تقديمها باشمان قابلة للمنافسة في السوق العالمية ؛

(ج) ان تتعاون على تمويل المشاريع الصناعية والزراعية والاجتماعية وغيرها من المشاريع ذات الارباح الانتاجية ، وذلك وفقا لاحتياجات ومتطلبات البرامج الانمائية في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ؛

٢- وتدعى حكومات الدول الاعضاء الى تشجيع انشاء وتنمية اقتصادات البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، بغية زيادة نصيبها في الانتاج العالمي والتجارة العالمية ، بما في ذلك التجارة في المنتجات الصناعية ؛

٣- وتدعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجان الاقتصادي الاقليمي الى الاستمرار في دراسة هذه المسألة الهامة ، وتحتطلب الى لجنة الانماء الصناعي تقديم اقتراحات اللازمة في هذا الموضوع ◦

الجلسة الخامسة ٩٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٢٥ (الدورة ١٥)

نشاطات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٤٣١ (الدورة ١٤) المتخد في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ الذي أوصى بأن يدرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي امكان التurgjil في انشاء لجنة للانماء الصناعي ،

واذ تلاحظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٥١ (الدورة ٢٦) المتخد في ١٢ نيسان (أبريل) ١٩٦٠ بشأن انشاء لجنة الانماء الصناعي ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الاهتمام الشديد الذي توجهه البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو الى انماء صناعاتها بوصف ذلك من الوسائل الرئيسية لتنمية كيانها الاقتصادي وانشاء اقتصاداتها القومية عموما ،

واذ ترى عن اقتناص وجوب توسيع وتعجيل نشاطات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي ،

١- توصي بأن تقوم لجنة الانماء الصناعي ، عند وضع برنامج اعمالها ، ولدى نظارتها فنيي الوظائف المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٥١ (الدورة ٢٩) ، بذلك تلزيمها : يلمس :

(أ) استعراض طرق واساليب وضع برامج الانماء الصناعي العام ، التي قامت بوضعها مختلف البلدان والمذاطق ، والمساهمة في التعاون الدولي في هذا الميدان ؟

(ب) استخلاص نتائج عامة على أساس تجربة الانماء الصناعي في جميع البلدان ، بغية تشجيع تبادل الخبرة في ميدان الانماء الصناعي بين البلدان المفترضة الى مناطق مختلفة وذات التباين الاقتصادي المترافق ؛

(ج) تشجيع اعداد اسقاطات اقتصادية طويلة الاجل في ميدان الانماء الصناعي ، مع مراعاة نواحي التنسبي الاجتماعي في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، فضلا عن تأثيره في العلاقات الاقتصادية الدولية والتجارة الدولية ؟

(د) تتبع التطورات في ميدان تمويل المصانعات الجديدة في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو، ووضع التوصيات الالزامية بهذا الشأن ،

٢ - وتحصي بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثلاثين المستأنفة بزيادة عدد أعضاء لجنةalanmae الصناعي الى ثلاثة عضوا لتحقيق تمثيل أكثر توازنا للدول الاعضاء في هذه اللجنة ، وفقا للمبادئ المعلن عنها في الفقرة ٤ من اختصاصات اللجنة كما هي مبينة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٥١ (الدورة ٢٩) ، ومع مراعاة الدول الأفريقية بوجه خاص ؛

٣ - وتناشد حكومات الدول الاعضاء في لجنة الانماء الصناعي تعيين ممثليها في اللجنة في المستقبل القريب ، ووفقاً للمبدأ المقرر في الفقرة ٦ من اختصاصاتها ؛

٤- وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت للجمعية العامة ، ابتداء من الدورة السادسة عشرة ، بند اعوانه ، الانماء الصناعي ونشاطات هيئات الام المتعددة في ميدان التنسينج ٠

القرار ١٥٢٦ (الدورة ١٥)

الاصلاح الزراعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر ان الاصلاح الزراعي كثيرا ما يكون من الشروط الرئيسية للتحسين العام في انتاجية الزراعية ، وان الحاجات المتوقعة والصعوبات المواجهة ما زالت تشكل عقبة خطيرة في سبيل الانماء الاقتصادي للكثير من البلدان ذات الاقتصاد مختلف^(١)، وان العلاجات اللازمة لذلك لم تتقرر بعد ،

واذ ترى عن اقتناع ان التقارير التي قدمها الامين العام لينا نارها كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، وفقا لقرارات الجمعية رقم ٤٠١ (الدورة ٥) المتتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٥٢٤ (الدورة ٦) المتتخذ في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقم ٥٢٦ ألف (الدورة ٧) المتتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ورقم ٨٢٦ (الدورة ٩) المتتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وقرارات المجلس رقم ٣٧٠ (الدورة ١٣) المتتخذ في ٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٥١ ، ورقم ١٢٥ جيم (الدورة ١٧) المتتخذ في ٣٠ نيسان (ابريل) ١١٠٤ ، ورقم ٦٤١ باء (الدورة ٢٣) المتتخذ في ٢ ايار (مايو) ١١٥٧ ، قد تضمنت معلومات قيمة عن الاصلاح الزراعي ، ولكن ليس فيها اية اشارة الى ان منوع الاصلاح الزراعي قد استوفى بحثه سواء من وجها نثار الانماء الاقتصادي والرفاه الاجتماعي او من وجها نثار الارتفاع الاقتصادي من الموارد ،

واذ تدرك فائدة الدراسات المتعلقة بالعقبات التي يمتنع او يصعب بسببها تنفيذ الاصلاح الزراعي ،

١ - توصي بأن يستمر الامين العام ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة المعنية الاخرى ، في دراسة التقدم الذي احرزته البلدان التي نفذت او تقوم بتنفيذ برامج لتغيير هيكلها الزراعي ، بناء على البهاء ، ران يقدم كل ثلاثة سنوات دراسة تحليلية شاملة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لينا نار فيها على

(١) انها : "الاصلاح الزراعي : عيوب الهيكل الزراعي من حيث هي عقبات في طريق الانماء الاقتصادي" (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع ٥١ / ٢ / ٣)

ان تقدم الدراسة الاولى سنة ١٩٦٢ ، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٤٢٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢١٢ (الدورة ٢٧) المتخذ في ١٢ نيسان (ابريل) ١٩٥٥ - ومع توجيهه انتظام خاص، الى اجراء دراسة انتقادية مفصلة للمشاكل الرئيسية للإصلاح الزراعي في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ، كما هي مذكورة في النبذة ٥٥ من تقرير الامين العام لسنة ١٩٥٩^(١) .

٢- وتوسيي كذلك الامين العام باعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ، قبل تقاديم تقريره عن عام ١٩٦٢ ، بالتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ١٤٢٦ (الدورة ١٤) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧١٢ (الدورة ٢٧) :

٣- وتدعوا الامين العام الى ان يختار فيما يلي ، لدی تنفيذه احكام هذا القرار ، ويحدد اجراء المعاشرات الالزامة عند الالالب مع الحكومات المعنية بتنفيذ برامج الاصلاح الزراعي ، وكذلك مع المدير العام لمنادمة الاغذية والزراعة والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة المعنية :

(أ) القيام بالدراسات الالزامية لتحديد العوامل الديمografية والقانونية او الاجتماعيه او الاقتصادية او غيرها من العوامل الرئيسية التي قد تتعوق او تعجل اجراء تغييرات في الهيكل الزراعي ، وتعذر بالتالي في تطبيق التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٣٧٠ (الدورة ١٣) ؟

(ب) اجراء الدراسات القومية الالزامية لتحديد الموارقة التي يمكن بها للعوامل النزبيية والمالية والعوامل المتعلقة بالميزانية ، وكذلك الاستغلال الحالي للارض ، ان تعوق او تعجل تنفيذ البرامج القومية للإصلاح الزراعي في البلدان ذات الاقتدار المختلف ؟

(ج) تقييم دور الجمعيات التعاونية والمؤسسات الائتمانية في تيسير برامج تغيير الهيكل الزراعي ؟

٤- وترى ملأمة استمرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة والوكالات المتخصصة المعنية الأخرى ، في نزاع مسألة الاملاح الزراعي لا سميتها بالنسبة إلى ائماء الاقتصاد للبلدان ذات الاقتصاد المتختلف ؟

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفات ، البند ٥ من جدول الاعمال الرئيسي ماء / ٣٢٠٨ *

٥ - وتعرب من جديد عن املها ، الذي اعربت عنه في قرارها رقم ١٤٢٦ (الدورة ١٤) ، في ان تقوم هيئات الامم المتحدة القائمة المختصة بالمساعدة الفنية والمالية ، وآية هيئات جديدة قد تنشئها الامم المتحدة ، بمنح القدر الاكبر الممكن من المساعدة ، والدرجة الحالية الالزامية من الارلوجية للمشاريع المتنقلة بتنفيذ برامج الاصلاح الزراعي .

الجلسة العامة ١٤٨

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٢٧ (الدورة ١٥)

المساعدة المقدمة الى اقاليم الوصاية السابقة
والدول المستقلة الجديدة الاجرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها رقم ١٤١٤ (الدورة ١٤) ورقم ١٤١٥ (الدورة ١٤) المتذكرين
في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ،

واذ ترى ان الزيادة الكبيرة في عدد الدول الاعضاء في الامم المتحدة والمنتبة الى
القطاع المتخلف من الاقتصاد العالمي تؤكد مساس الحاجة الى التوسيع الكبير في تدفق المساعدة
الفنية والرأسمالية الى البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ،

واذ تذكر الرأى الوارد في تقرير الامين العام المؤرخ في ٣ حزيران (يونيو) ١٩٦٠ ،
وعنوانه فرص التعاون الدولي لصالح البلدان المستقلة الجديدة ، (١) ، ومفاد هذا الرأى ان المستوى
الحالي للمساعدة الفنية المقدمة الى الدول المستقلة الجديدة غير كاف ببناتها بالنسبة الى سكانها
وحاجاتها ، وان من الواجب زيادة نصيبها من هذه المساعدة الى اكثر من النصف ، وربما الى
ثلاثة اربعين ما هو عليه ، اذا اريد ان ينال نصيب الدول الاجرى الاعضاء في الامم المتحدة والتي
بلغت درجة مقابلة من الانماء ،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البندان ٢ و ٤
من جدول الاعمال ، الوثائقتان م إ / ٣٣٨٢ والانفحة ١ .

وأذ تدرك مساس الحاجة الى اتخاذ التدابير اللازمة لتنمية ودعم الاستقلال الاقتصادي للدول الجديدة والمقبلة على الاستقلال ،

وأذ تحيط علما بالنتائج والتقديرات الراردة في تقرير ١٧٦٠مین العام المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠^(١) ، الذي يشمل احدث تقدیر للحالة السائدة في الدول المستقلة الجديدة في افريقيا ، ويستند جزئيا الى اعمال بعثة اوفدت حديثا الى عدد من هذه الدول ،

وأذ ترى ايضا ان للتنمية والتصنیع اهمية حاسمة بالنسبة الى التقدم الاقتصادي في هذه الدول الجديدة ،

وأذ تحيط علما بقرارى اللجنة الاقتصادية لافريقيا رقم ١٠ (الدورة ٢) ورقم ١١ (الدورة ٢) المتخذين في ٥ شباط (فبراير) ١٩٦٠ والواردين في تقرير اللجنة السنوي المرفوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢)، وبقرار المجلس رقم ٧٦٨ (الدورة ٣٠) المتخذ في ٢١ تموز (يوليه) ١٩٦٠ ،

وأذ ترحب بالنتائج التي اسفرعنها مؤتمر الامم المتحدة الاخير لعقد التبرعات والتي تدل على زيادة كبيرة في موارد البرنامج الموسع للمساعدة الفنية والهندوق الخاص لعام ١٩٦١ ، وبقرار لجنة المساعدة الفنية باحداث زيادة كبيرة في المساعدة المقدمة الى الدول المستقلة الجديدة والمقبلة على الاستقلال ،

١ - تقرر، في إطار حدوث توسيع عام في المعونة ، ان تزيد مقدار المساعدة الفنية المقدمة الى الدول المستقلة الجديدة والدول المقبلة على الاستقلال ، بحيث تبلغ مستوى يتفق واحتاجاتها الملحقة ، وبذلك تضمن التوزيع العادل لمساعدة الامم المتحدة ، بحيث لا يتعرض اي بلد ذي اقتصاد مختلف لاى تخفيض في مقدار المساعدة التي يتلقاها ، او يحرم تماما من الزيادة المحتملة في هذه المساعدة نتيجة لزيادة التبرعات لبرامج المساعدة الفنية ؟

٢ - وتلاحظ بارتياح اقتراحات الامين العام ، الواردة في تقريره المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ ، بشأن زيادة المساعدة المقدمة الى هذه الدول من الميزانية العادلة للامم المتحدة ؟

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البنود ٢٨ و ٣٠ و ٣١

و ٣٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٤٠٨٥

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (م إ إ) / ٣٣٢٠

٣ - وتحت الدول ذات الاقتصاد النامي على مواصلة تقديم وزيادة المساعدة المالية والفنية الفعالة الى هذه الدول ، بالطرق المتعددة الاطراف والثنائية ، دون ربطها بشروط تمس سيادتها السياسية والاقتصادية ؟

٤ - وتدعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى ان يشجع وييسر القيام ، عن طريق الهيئات الدولية المناسبة - ومنها برامج الامم المتحدة للتعاون الفني ، والبرامج الموسعة للمساعدة الفنية ، والصندوق الخاص - وبالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا وسائر اللجان الاقتصادية الاقليمية ، وبواسطة هذه اللجان حسب الاقتضاء ، بتقديم المساعدة التي تتطلبها الحكومات لاغراض الآتية :

(أ) اجراء دراسات عن الموارد المعدنية والكهربائية والوقودية وغيرها من الموارد الطبيعية في بلادها ؟

(ب) اجراء استقصاءات واعداد تقارير معينة ، حيث توجد برامج للانماء الاقتصادي او يجري اعدادها ، عن حاجات صناعات محددة وقطاعات اخرى من الاقتصاد الى المعدات والآلات ؟

(ج) انشاء افرقة استشارية من الخبراء ، حيث لا توجد بعد برامج للانماء الاقتصادي ، لتساعد على اعداد مثل هذه البرامج وتحديد مدى الحاجة الى الاستثمار ودرجة الاولوية ، ولتقديم الخدمات الاستشارية الاخرى الازمة ؟

(د) ايجاد برامج عاجلة للتدريب على الطرق والاساليب العملية لوضع برامج الانماء الاقتصادي وما يتصل بها من الموانع ، بما في ذلك السياسة التربوية والادارة ، والمالية العامة والادارة العامة بواسطة ما يلي :

١،، استخدام المؤسسات المناسبة الموجودة في البلدان المختلفة ؟

٢،، انشاء معاهد اقليمية ودون اقليمية للتدريب او وضع برامج تدريبية تخدم عدة بلدان ؟

٣،، تنظيم حلقات دراسية عن موضوعات محددة ذات قيمة عملية مباشرة بالنسبة الى البلدان المعينة ؟

٤،، تقديم المزيد من منح استكمال التخصص والمنح الدراسية ، وتوفير مرافق التدريب اثناء العمل بصفة عاجلة ؟

٥ - وتدالب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم ، في دورته الثانية والثلاثين ، وفي شوء عدة مرتزقات منها التقارير المتعلقة بالبرامج التنفيذية للأمم المتحدة وتقارير اللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجان الاقتصادية الازلية المعنية الاخرى ، باستعراض مدى التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، وسائل الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السادسة عشرة ؟

٦ - وتطلب الى الامين العام تقديم مساعدته الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الاقتصادية الازلية المعنية لتنفيذ المهام المنصوص عليها في الفقرتين ٤ و ٥ اعلاه ٠

الجلسة العامة ٩٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٢٨ (الدورة ١٥)

مسألة المساعدة المقدمة الى ليبيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الدور الذي قامت به الام المتحدة في انشاء دولة مستقلة هي المملكة الليبية المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٢٨٩ ألف (الدورة ٤) المتتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٩ ، الذي اوصى بأن يولف من ليبيا دولة مستقلة ذات سيادة ، واذ تذكر ان هذا الاستقلال قد تحقق في ٢٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ ، وفقاً لذلك القرار ،

واذ تشير الى قرارها رقم ١٥٠ (الدورة ٦) المتتخذ في ١ شباط (فبراير) ١٩٥٢ ، الذي طلب فيه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يدرس ، بالتشاور مع حكومة المملكة الليبية المتحدة ، الطرق والوسائل التي تتمكن بها الام المتحدة ، بالتعاون مع جميع الحكومات والوكالات المتخصصة المختصة ، وبناء على طلب الحكومة الليبية، من تقديم مساعدات اقافية الى المملكة الليبية المتحدة بقصد تمويل برامجها الاساسية الشاملة للانماء الاقتصادي والاجتماعي ، مع مراعاة امكان فتح حساب خاص للتبرعات لهذه الغاية، وأن يواكب الجمعية العامة في دورتها السابعة بما يتم في هذا الشأن ،

واذ تشير كذلك الى قرارها رقم ٥٢٩ (الدورة ٦) المتتخذ في ٢١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ عن مشكلة اضرار الحرب في ليبيا ،

واذ تشير الى قرارها رقم ٣٩٨ (الدورة ٥) المتتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ ، الذي أعربت فيه عن ادراكتها للمسؤولية الخاصة التي تتضطلع بها الام المتحدة بالنسبة الى مستقبل ليبيا ، والى قرارها رقم ٩٢٤ (الدورة ١٠) المتتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ورقم ١٣٠٣ (الدورة ١٣) المتتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،

وقد احاطت علما بالرسالة المؤرخة في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ التي وجهاها رئيس وزراء ليبيا الى الامين العام (١)،

وقد احاطت علما بـتقرير الامين العام عن مسألة تقديم المساعدة الى ليبيا (٢)،

واذ تلاحظ بارتياح المساعدة الفنية المقدمة الى ليبيا بموجب برنامج الامم المتحدة للمساعدة الفنية وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٦ (الدورة ٨) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ورقم ٩٢٤ (الدورة ١٠) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥،

واذ تلاحظ ايضاً بارتياح المساعدة التي يقدمها الصندوق الخاتم،

١- تجدد دعوة جميع الحكومات الراغبة في تقديم المساعدة المالية الى المملكة الليبية المتحدة والتي تكون في مركز يسمح لها بذلك الى ان تقدم هذه المساعدة عن طريق الاجهزة المناسبة الموجودة في الامم المتحدة لتلقي التبرعات، وذلك لمساعدة ليبيا على تمويل برامجها الأساسية العاجلة المتعلقة باعادة التعمير والانماء الاقتصادي والاجتماعي ؟

٢- وتوصي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة الوكالة الدولية للطاقه الذرية بالاهتمام اهتماماً رافيا بال حاجات المحددة التي تشعر بها ليبيا في ميدان الانماء، وذلك عند توفر وسائل اخرى للمساعدة على تمويل انماء المناطق ذات الاقتصاد مختلف ولتوسيع نطاق المساعدة الفنية المقدمة اليها ؟

٣- وتطلب الى الامين العام، ومكتب المساعدة الفنية، والوكالات المتخصصة المختصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ان تواصل اعفاؤها من النفقات المحلية وان تدار بكل عطف ممكن في الابيات ليبيا الخاصة بالمساعدة الفنية ، مع مراعاة حاجات ليبيا الخاصة ومبادئ برامج المساعدة الفنية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعددة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٦ (الدورة ٦) المتخذ في ١٤ و ١٥ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ،

٤- وتطلب الى مجلس إدارة الصندوق الخاتم ومديره العام الاستمرار في النّظر بعين السلط الى الابيات التي تقدمها ليبيا للحصول على مساعدة الصندوق الخاص ؟

-
- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البنود ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٤٥٢٦ *
- (٢) السريع الاخير ، الوثيقة ج ع / ٤٥٢٥ *

٥ - وطالب الى الامين العام ان يلفت نظر حكومات الدول الاعضاء الى هذا القرار وان يتخذ التدابير اللازمة لتسهيل تنفيذ الفقرة (اعلاه)

٦ - وتطلب الى الامين العام اعداد تقرير خاص عن تنفيذ هذا القرار في الوقت المناسب لاراج هذا التقرير في جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجمعية العامة *

الجلسة العامة ٩٤٨

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٢٩ (الدورة ١٥)

الtributes المقدمة الى الصندوق الخاص والـ
البرنامج الموسع للمساعدة الفنية

ان الجمعية العامة ،

وقد استمعت الى بيان المدير العام للصندوق الخاص ^(١) والرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة الفنية ،

واذ تذكر الادايات المتزايدة الملحة للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، والزيادة في عدد اعضاً الامم المتحدة نتيجة لقبول البلدان المستقلة الجديدة ،

١ - تحفيظ علما بتقرير مجلس ادارة الصندوق الخاص عن دورتيه الثالثة والرابعة ^(٢) ، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٨٥ (الدورة ٣٠) ورقم ٧٨٦ (الدورة ٣٠) ورقم ٧٨٧ (الدورة ٣٠) المتخذة في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٠ بشأن البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ؛

٢ - وتحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة او اعضاء في الوكالات المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية على زيادة تبرعاتها للصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة

(١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٦٩٤ ، النبذات ١ - ١٩٠

(٢) المرجع الاخير ، الجلسة ٦٩٤ ، النبذات ١٩ - ٢٩ *

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١١ (م إ إ / ٣٣٩٨) *

الفنية بحيث تبلغ الأموال المتوفرة لبذدين البرنامجين ١٥٠ مليون دولار في المستقبل القريب .

الجلسة العامة ٩٤٨
٥ (كانون الأول / ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٣ (الدورة ١٥)

المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في ميدان
الادارة العامة؛ ايفاد خبراء تنفيذيين وتوجيهيين واداريين

ان الجمعية العامة ،

اذا تشير الى قراريها رقم ١٢٥٦ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨
ورقم ١٣٨٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ،
واذ ترى ان البرنامج التجريبي الخاص بایفاد خبراء تنفيذيين وتوجيهيين واداريين قد أثبتت نزاهته ،
واذ ترى كذلك ان الحاجة الى مثل هؤلاء الخبراء تزداد ازيداً كثيراً ، وان ايفاد
هؤلاء الخبراء يلبي حاجة ملحة ، ولا سيما لمواجهة طلبات البلدان المستقلة الجديدة ،
واذ تشير الى انه توجد في عدة دول أجنبية مراكز ومعاهد للتدريب في ميدان الادارة
العامة ، انشيء بعضها أو وسعت بفضل المساعدة الفنية للأمم المتحدة ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم مساعدة فنية بایفاد خبراء تنفيذيين وتوجيهيين
واداريين (١)؛

٢ - توافق على التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧١٠
(الدورة ٣٠) المتخذ في ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠ :

- (أ) باقامة ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين واداريين على أساس دائم ؛
(ب) واستئثار الأمين العام في التشاور مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة
الذرية ، كلما كانت الطلبات داخلة في نطاق اختصاصها ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة
م إ إ / ٣٣٧٠ ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ،
البنود ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع ٤٥٨٦ .

(ج) وتحديد الموارد المالية الالزامـة لـهـذا النـشـاطـ على مـسـتـوى بـيـنـاـبـ معـ الـحـاجـاتـ فـيـ هـذـاـ المـيدـانـ منـ المسـاعـدةـ ؟

٣ - وتوصيـ بـمـاـ يـليـ :

(أ) باستمرار الامين العام ، عند تحديـه ترتـيب الـولـويـاتـ الـذـىـ تـلـبـىـ الـالـبـاتـ وـفـتـهـ ،ـ فـيـ الـمـرـاعـةـ التـامـ لـمسـاسـ حـاجـاتـ الـبـلـدـانـ الـاـلـبـةـ ؟

(ب) باستمرار الامين العام ، عند عرضه اسماء المرشحين لتختار الحكومـاتـ المستـفـيدـ ،ـ مـنـ بـيـنـهـمـ ،ـ فـيـ الـاـنـتـقـاعـ إـلـىـ اـقـضـىـ حدـ مـمـكـنـ مـنـ جـمـيعـ الـمـوـارـدـ الـمـتـوفـرـةـ مـنـ الـمـوـنـافـينـ ،ـ مـرـاعـيـاـ مـؤـعـلـاتـهـمـ وـخـبـرـتـهـمـ ،ـ وـقـائـدـةـ اـسـتـخـدـامـ اـكـبـرـ عـدـدـ مـمـكـنـ مـنـ الـذـيـنـ تـمـ اـعـدـادـهـ فـيـ مـرـاكـزـ الـاـدـارـةـ الـعـامـةـ وـمـعـاهـدـهـاـ الـمـشارـيـهاـ آـنـفـاـ ؟

٤ - رـتـلـبـ إـلـىـ الـامـيـنـ الـاـمـيـنـ ،ـ أـنـ يـحـرـصـ عـلـىـ تـوجـيهـ اـلـهـتـمـاـمـ الـلـازـمـ ،ـ عـنـ تـتـفـيـذـ الـبـرـنـامـجـ ،ـ إـلـىـ اـعـدـادـ الـمـوـاـطـنـيـنـ لـلـاضـطـلـاعـ فـيـ اـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ بـالـمـسـؤـلـيـاتـ الـمـسـنـدـةـ مـؤـقـتاـ إـلـىـ الـخـبـرـاءـ الـمـعـنـيـيـنـ دـوـلـيـاـ ،ـ وـانـ يـحـرـصـ عـلـىـ أـنـ تـلـقـىـ هـذـهـ الـنـاحـيـةـ مـاـ تـسـتـحـقـهـ مـنـ اـسـتـمـامـ عـنـدـ رـفـعـ تـقـارـيـرـهـ عـنـهـاـ ؟

٥ - وـتـدـعـوـ الـامـيـنـ الـعـامـ إـلـىـ أـنـ يـعـتـمـدـ عـنـدـ تـقـدـيمـ تـقـارـيـرـهـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ الـاـقـتصـادـيـ وـالـجـمـعـيـ وـلـجـنـةـ الـمـسـاعـدـةـ الـفـنـيـةـ عـنـ بـوـنـامـجـ اـيـفـادـ الـخـبـرـاءـ التـنـفـيـذـيـيـنـ وـالـتـوـجـيـهـيـيـنـ وـالـادـارـيـيـنـ ،ـ نـفـسـ الـاـجـرـاءـاتـ الـتـيـ يـعـتـمـدـهـاـ فـيـ تـقـدـيمـ تـقـارـيـرـهـ عـنـغـيرـهـ مـنـ بـرـامـجـ الـاـمـ الـمـتـحـدـةـ الـعـادـيـةـ لـلـمـسـاعـدـةـ الـفـنـيـةـ ؟

٦ - وـتـحـثـ حـكـومـاتـ الـدـوـلـ الـاـعـنـاءـ فـيـ الـاـمـ الـمـتـحـدـةـ وـالـاعـنـاءـ فـيـ الـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ وـفـيـ الـوـكـالـةـ الـدـوـلـيـةـ لـلـاـقـةـ الـذـرـيـةـ وـالـتـيـ يـسـمـحـ لـهـاـ مـوـرـكـهـاـ بـتـقـدـيمـ مـوـلـفـيـنـ اـكـفـاءـ إـلـىـ هـذـاـ الـبـرـنـامـجـ ،ـ عـلـىـ التـعـاـونـ مـعـ الـامـيـنـ الـعـامـ فـيـ تـنـفيـذـهـ *

القرار ٥٣١ (الدورة ١٥)

امكانيات زيادة التبرعات لصندوق عمليات
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بالتقرير الذي قدمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن برنامجها لعام ١٩٦٠ (٢) ،

واد تراعي دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنسيق برامج المساعدة الخاصة بالامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

واد ترى عن اقتناع أن برنامج المساعدة الفنية قد اكتسب اهمية متزايدة من نشاطات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

واد ترى ان برنامج المساعدة الفنية تموله الى حد كبير التبرعات التي تقدمها الدول الاعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

١ - تدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى توسيع برنامجها الخارجي، بالمساعدة الفنية لمساعدة البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو على استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ؛

٢ - وتدعو الدول ذات الاقتصاد النامي والاعضاء في الامم المتحدة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى زيادة تبرعاتها لصندوق عمليات الوكالة •

الجلسة العامة ٩٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

(١) التقرير السنوي للمجلس التنفيذي المرفوع الى المؤتمر العام ، ١ تموز (يوليه) ١٩٥٩ - ٢٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ ، فيينا ، تموز (يوليه) ١٩٦٠ (جع/٥٣١) والتصويب ١ والاشراف ١) •

القرار ١٥٣٢ (الدورة ١٥)

برامج الامم المتحدة للمساعدة الفنية :
ترتيبات تيسير التوفير السريع لموظفي المساعدة الفنية

ان الجمعية العامة ،

اذا تلاحظ ان لجنة تقييم البرامج التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي قد لفتت النظر في تقريرها الى حاجة المنظمات الدولية المتزايدة الى موظفين من مستوى عال من حيث الاعداد والمؤهلات ، والى صعوبة تدبير مثل هذه المؤلفين (١) ،

واذا تلاحظ ايضا ان الامين العام قد اشار في تقريره عن فرص التعاون الدولي لمصالح اقاليم الوصاية السابقة والدول المستقلة الجديدة ، الى ان التوسيع الذي يتوقعه في نشاطات هذه الدول الجديدة سيؤدي الى زيادة صعوبة مهمة التدبير (٢) ،

واذا تدرك ان قيمة تقديم موظفي المساعدة الفنية تزداد عموما عند ما يتسعى تلبية الطلبات نورا في هذا الميدان ،

واذا ترغب في لفت الانظار الى بعض التدابير التي تستطيع الحكومات اتخاذها لتيسير قيام الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها بتدبير الموظفين الالاف ،

واذا تذكر فائدة تدبير موظفين اكفاء من ذوى الخبرة في ميدان المساعدة الفنية على اسas جغرافي واسع من جميع المصادر التي تتيحها جميع البلدان المشتركة ، حتى يتسعى للحكومات الطالبة اختيار اصلاح الانحراف لمواجهة حاجاتها الخاصة ،

١ - تحت حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية على معاونة وتعزيز الجهد الذي يبذلها الامين العام رئيسها

(١) تتمدّرات السنوات الخمس ١٩٦٠ - ١٩٦٤ . التقرير الموحد عن تقييمات نطاق واتـارات ونفقات برامج الامم المتحدة ومنـاءـة العمل الدولي ومنـاءـة الاغذـية والزراعة ومنـاءـة الامـم الـمـتـحـدة للـتـرـيـةـ والـعـلـوـمـ والـثـقـافـةـ وـمنـاءـةـ الصـحـةـ العـالـمـيـةـ وـمنـاءـةـ العـالـمـيـةـ لـلـأـرـضـ الرـجـوـيـةـ والـوـكـالـةـ الدـرـلـيـةـ للـطـاـقـةـ الذـرـيـةـ فـيـ الـمـيـدـانـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـاجـتـمـاعـيـ وـمـيـدانـ حـقـوقـ اـلـإـنـسـانـ (منـشورـاتـ الـامـمـ الـمـتـحـدةـ ، رقمـ المـبـيعـ: ٦٠ / ٤ / ١٤) النـبذـةـ ٣٧٢ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البنود ٢٨ و ٣٠ و ٣٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ح / ٤٠٨٠ ، النـبذـةـ ٢٦ .

التنفيذيون للوكلات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتدبير واعداد عدد كاف من الموظفين الاكفاء للعمل في مذامتهم ، ولتدريب مؤلاء الموظفين ؟

٢ - وتطالب الى الحكومات المعنية اتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل التدبير السريع للموظفين الحاصلين على المؤهلات المناسبة للقيام بمهام طويلة الاجل او قصيرة الاجل ، استجابة للطلبات التي ترد عن طريق الام المتحدة والوكالات المتصلة بها ، وخاصة عند ما تقييد الحكومة بالاتفاقية ان البهامست عجل بصفة خاصة ؟

٣ - وتحمي بأن تنظيم الحكومات المعنية ، لهذا الغرض ، وفي ادارتها يراكلها الدستورية والادارية ، في قاعدة وامكان وضع وحفظ قوائم بالموظفين المؤهلين المتوفرين للعمل لدى الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها في وسائل استشارية او تنفيذية ، او وسائط اخري ليتسنى بسرعة تلبية طلبات الحصول على موافقة المساعدة الفنية ، بما في ذلك الاستعانة باللجان القومية ؟

٤ - وندعو الحكومات المعنية ، مع مراعاة حاجاتها الخاصة ، الى لفت انتباهها الى الخاصة وغيرها من الاهليات التي قد تكون قادرة على تقديم الموظفين ، الى قيمة الخدمة في المذامات الدولية ، وكذلك النزاع ، للتغلب على عقبة حماة تحول دون التدبير السريع ، في اتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ حق الموظفين المنتدبين للعمل في ميدان المساعدة الفنية فيما يتعلق باللقدمية وفرص الترقية والعوده الى الوظائف الاصلية وحقوق المعاش .

الجلسة العامة ٩٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٣٣ (الدورة ١٥)

اقرار اعتماد الاموال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة
الفنية لعام ١٩٦١

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان لجنة المساعدة الفنية قد استعرضت البرنامج الموسع للمساعدة الفنية لعامي ١٩٦١ واقتراه ،

١ - تقر الاعتمادات المالية التالية التي اذنت لجنة المساعدة الفنية برصد ما لكل من المنظمات المشتركة في البرنامج الموسع للمساعدة الفنية من التبرعات والموارد العامة المبالغ الآتية من تقديرات النفقات المحاسبة :

الاعتمادات
(ما يعادلها بدولارات الولايات المتحدة)

٨٦٨٠٦٦٨٣٨
٤٤٢٧٤٤٠١٩
١٠٦٠٦٩٦٥٣
٦٦٥٩٣٦١٠٤
١٦٥٣٤٦٧٥٠
٦٦٩١٢٦٤٤٥
٨٠٤٤٤٦٥
٦٣٦،٦٢٢
٢٦٨،٢٠٤

المدّامات المتركة

الام المتحدة
منّامة العمل الدولي
منّامة الام المتحدة للاغذية والزراعة
منّامة الام المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
منّامة الایران المدني الدولي
منّامة الصحة العالمية
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية
المنّامة العالمية للأرصاد الجوية
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المجموع

٤٠٤٩٠٥٤٠٠٠

٢ - وتحقيق اللجنة في تمويلها مكتب المساعدة الفنية أن يستمد للمندّمات المشتركة مبلغاً غير موزع مقداره ١٦٢،١٦٢ دولاراً ، لم يدرج في المجموع المبين أعلاه ، وإن يدخل ما قد يلزم من تغييرات على هذه الاعتمادات ليؤمن بقدر الامكان الاستخدام التام للتبرعات المكتتب بها في البرنامج الموسّع ، شرط لا تتجاوز هذه التغييرات في مجموعها ٣ في المائة من مجموع المبلغ المعتمد للمندّمات المشتركة في البرنامج الموسّع ؟

٣ - وتحقيق ذلك اللجنة في تمويلها المندّمات المشتركة ان تحافظ للعمليات في عام ١٩٦٢ بالرصيد الباقي من الأموال المعتمدة لها في عام ١٩٦١ ، والتي لا يتم استخدامها قبل نهاية السنة .

الجلسة العامة ١٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١١٦٠

القرارات المتخذة بناً على تذarير اللجنـة الثالثـة

المحتويات

المرصدية

١١

القرار ١٤٩٦ (الدورة ١٥)

تقرير مفوند الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

⁽¹⁾ وقد نَارَتْ فِي تَقْرِيرِ مَفْوِضِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ السَّامِيِّ لشُؤُونِ الْلَّاجِئِينَ

واز تلاحظ **الستقدم الأخير** المشجع الذي أحرزته المفوضية في اعمالها المتعلقة بالحماية الدولية وكذلك بایجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين بما في ذلك تيسير عودتهم الاختيارية الى اوطانهم او توطينهم في بلدان أخرى أو ادماجهم في بلدان اللجوء الحالية ،

واز تلاحتها بصفة خاصة ان الحكومات والمنظمات غير الحكومية في كثير من البلدان تبدىء عملاً بقرارى الجمعية العامة رقم ١١٦٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ و ١٣٨٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩، اهتماماً متزايداً بمشاكل اللاجئين غير الداخلين في ولادتة الامم المتحدة المباشرة ،

وأذ تلاحظ ذلك أن هناك مع هذا اعداداً كبيرة من اللاجئين غير المתוطنين الذين لا يمكن حل مشاكلهم إلا بزيادة تركيز جهود المجتمع الدولي ،

تدعو الدول الاعضاء في الأمم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة إلى الاستمرار في ترجيحه **اعتباراً** إلى مشاكل اللاجئين التي ما زالت تحتاج إلى حل ، وذلك :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ١١ (ج ع / ٤٣٧٨) التصديق () والملحق رقم ١١ (ألف ج ع / ٤٣٧٨) / التنقيح () / الانسافة () .

(أ) بالاستمرار في تحسين المركز القانوني لللاجئين الذين يعيشون في إقاليمها ، بالمشاركة ، عند الاقتضاء ، مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؟

(ب) بزيادة التسهيلات الالزامية لعودة اللاجئين الاختيارية الى اوطانهم او توطينهم او ادماجهم ؟

(ج) بتمكين المفوض السامي من الحصول على المبالغ المنشودة من الاموال الالزامية لتنفيذ برنامجه الحالي لعام ١٩٦١ ، والبرامج الأخرى المسند تنفيذها الى المفوضية ؟

(د) بالاستمرار في التشاور مع المفوض السامي فيما يتعلق بتدابير المساعدة الالزامية لجماعات اللاجئين غير الداخلين في ولاية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٣٥
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٠٠ (الدورة ١٥)

لاجئو الجزائر في تونس والمغارب

ان الجمعية العامة ،

وقد درست الفصل الرابع من تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١) ،
واذ تشير الى قرارها رقم ١٣٨٦ (الدورة ١٤) المتخد في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار التدابير التي اتخذها المفوض السامي والنتائج المشجعة التي تحققت خلال سنة اللاجئين العالمية ،

واذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز لصالح لاجئي الجزائر في تونس والمغرب ،
واذ تأسف لأن الحالة التي أدت إلى نشوء هذه المشكلة ما زالت قائمة ،

(١) الموجع ١٧ خير ، الملحق رقم ١١ (جع / ٤٣٢٨ / التنقيح ١) .

واز تدرك أن احوال معيشة هؤلاء اللاجئين ، ولاسيما صغارهم ، ما زالت مزرية وتحتاج إلى تحسين مستمر ،

توصي مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين :

(أ) بمتابعة أعماله الحالية ؛

(ب) وباستخدام نفوذه لضمان استمرار العمليات التي تشتغل في تنفيذ ما توصي به المفوضية المتحدة لشؤون اللاجئين ورابة جمسيات الصليب الأحمر ، وفي حالة استحالة ذلك ، بوضع وتنفيذ برنامج تتولى المفوضية ، بموجبه ، المسؤولية عن هؤلاء اللاجئين اعتبارا من ١ تموز (يوليو) ١٩٦١ *

الجلسة العامة ١٣٥

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٠ (الدورة ١٥)

تقدير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

اذا تلاحظ مع الاسف ان مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين سيعتزل منصبه عما قريب ،

واز ترى ان تقد ما كبريا ومشجعا قد احرز ، خلال السنوات التي تولى فيها هذا المنصب ، في حل كثير من مشاكل اللاجئين ، سواء بمقتضى ولايته او بفضل مساعدته الحميد ،

واز تعرب عن ثقتها من ان هذه الانجازات ستؤدى الى زيادة تحسين حالة اللاجئين في ظل المفوضية ،

١ - تعرب عن شكراتها للسيد لوغوس لييندت وعن اعجابها بااعمال الباهرة التي انجزها لصالح اللاجئين اثناء قيامه بوئانة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ،

٢ - وتعرب عن تمنياتها الدائمة في ان يلقى السيد لييندت مثل هذا النجاح الباهر في جميع اعماله المقبلة .

الجلسة العامة ١٣٥

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١١١٠

القرار ١٥٠٢ (الدورة ١٥)
سنة اللاجئين العالمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٢٨٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، ورقم ١٣٩٠ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ، بشأن سنة اللاجئين العالمية ،

وقد اشارت في تقرير الامين العام عن سنة اللاجئين العالمية^(١) ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ذلك النجاح البالغ الذي اسabطه سنة اللاجئين العالمية في انداد كثيرة من العالم ، لامن الناحية المالية فحسب ، وانما ايضا في ايجاد حلول للمشاكل المتعلقة باعداد كبيرة من اللاجئين ، ولاسيما بذوى العادات منهم ،

واذ تلاحظ كذلك ان سنة اللاجئين العالمية قد ركزت اهتمام الرأي العام العالمي على مشاكل اللاجئين ،

واذ تعتقد ان الحماس والاهتمام اللذين اثارتهما سنة اللاجئين العالمية يمكن ، ان استمرا ، ان يساهم ما مساعدة حيوية في تحقيق هذه الغاية ،

١ - تعرب عن شكرها لجميع الحكومات ، واللجان القومية ، والمنظمات غير الحكومية ، والافراد الذين ساهموا في نجاح سنة اللاجئين العالمية ، فضلا عن تقديم شكرها للامين العام وممثليه الدائم لسنة اللاجئين العالمية لجهودهما في هذا المضمار ؟

٢ - وتهب الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ، وكذلك الى المنظمات الدولية غير الحكومية ، ان تواصل جهودها لمساعدة اللاجئين على اساس انساني محض ، ولاسيما بما يلي :

(أ) بزيادة التعاون مع برامج مفوضية الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ووكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاوسط وتشغيلهم ؟

(ب) وبذل الجهد اللازم للمحافظة على ما اشارت سنة اللاجئين العالمية من انتظام الرأى العام بحل مشاكل اللاجئين ؟

(١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٣ من جدول اعمال الوثيقة ٤٥٤٦ /

(ج) وباتاحة النزول الا افية الازمة لايجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين بتيسير العودة الاختيارية الى الوطن او التوطين او الادماج وذلك وفقا لرغبات اللاجئين انفسهم المعرض عنهم بحرية ؟

(د) وزيادة تشجيع التبرعات المالية لتعزيز المساعدة الدولية لللاجئين ، ولاسيما التبرعات الواردة من المنظمات غير الحكومية والجمهور ؟

٣- وتعرب عن املها في ان يأخذ الجميع بعين الاعتبار،في كل مكان ، مشاكل اللاجئين وال الحاجة الى بذل المزيد من الجهد المتواصل لايجاد حل نهائى لها ٠

الجلسة الخامسة ١٣٥

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٠٧ (الدورة ١٥)

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

اذ ترحب بقرار المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة المتعلق ببيان الاعمال التي ينبغي ان تنتابها المؤسسة ، ضمن نطاق مسؤولياتها ، لمساعدة البلدان على اعمال المبادئ السامية المعلنة في اعلان حقوق الطفل ،

واذ تدرك اهمية المساهمة التي تقدمها المؤسسة لتحسين احوال المعيشة في البلدان ذات الازتماد المتنامي والطريقة التي تتوجهها لدعم فعالية التدابير الاخرى المتخذة لتحقيق هذه الفایة ،

واذ تلاحظ ان المؤسسة تتخذ الخطوات الازمة لتحديد اولويات حاجات الانفال في اجل الاوضاع الحالية المتطورة ، ولتعزيز المبادرات التي يمكن ان تقدم فيها المساعدة بحيث تسهم الى اقصى حد ممكن في رعاية الطفولة في الحاضر وفي المستقبل ،

١- تثني على مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة لإنجازاتها ،

٢- وتشجع المؤسسة على زيادة معونتها للبلدان المارة بمراحل انتقالية عصيرة ، ولاسيما في افريقيا ، دون ان يؤثر ذلك في مستوى المعونة التي تقدمها الى البلدان الاخرى المحتاجة الى المساعدة ؟

٣ - وتعرب عن املها في ان تتلقى المؤسسة المعاونة المالية الازمة لتمكينها لامن متابعة اعمالها الناجحة فحسب ، بل وكذلك من ان تواجه بسورة متزايدة ضرورة توسيع خدماتها .

الجلسة الخامسة ١٤٣

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٠٨ (الدرة ١٥)

المساكن الاقتصادية والمرافق الجماعية المتصلة بها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٣٩٣ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) عام ١٩٦١ ، والمتعلق بانشاء المساكن الاقتصادية ،

(١) وقد احاطت علما بالفرع الاول من الفصل الخامس من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج الاولى الاجل للاعمال الدولية المشتركة في ميدان انشاء المساكن الاقتصادية وما يتصل بذلك من المرافق الجماعية ،

واذ تدرك اهمية توفير ما يكفي من المساكن والمرافق والخدمات الجماعية في رفع مستويات معيشة فئات ذوى الدخل المنخفض في المناطق الحضرية المكتظة بالسكان ،

واذ تدرك اهمية الدور الذي تلعبه الحكومات في تخطيط وتمويل وتنفيذ البرامج الخاسرة بانشاء المساكن الاقتصادية والمرافق الجماعية ،

واذ ترى ان البلدان ذات الاقتصاد المتنامي والبلدان المستقلة الجديدة تتلقى ، نظرا الى موارد تما المحدودة ، صعوبة في ان تلبى في آن واحد اطالبات على الاستثمار المتزامن في مشاريع الانماء الاقتصادي وفي ميادين الاسكان والصحة والتعليم ،

واذ تدرك ضرورة الانتفاع ، على وجه اتم ، بمرار السكان الخامة وبالمسادر المحلية للمواد والاموال لحل مشكلة اسكان والانماء الحضري ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (جع / ٤٤١٥) .

- ١- تطلب الى الدول الاعباء استعراضا حاجاتها وسياساتها وبرامجها المتعلقة بالاسكان ، وكذلك مدى الاستثمار في هذا الميدان من جميع الممادر القومية ، وان تبين للامم المتحدة القطاعات التي تكون في امس الحاجة الى المساعدة الخارجية ؛
- ٢- وتطلب الى الامين العام ، بمناسبة وضع برنامج الاعمال العملية المشتركة في هذا الميدان ، ان يتحرى ، بالتعاون مع الدول الاعباء المعنية ، امكان الحصول على الخدمات التقنية والمعنديات والموال اللازم لوضع او مضاعفة المشروعات النموذجية فيما يلي :
 - (أ) الاسكان الاقتصادي وما يتصل بذلك من المرافق والخدمات والمنافع الاجتماعية في المناطق التي تمر بعملية تحضر سريع في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي ؛
 - (ب) انتاج المواد والتوابع ومواد البناء والمعدات الازمة من الممادر المحلية لتنفيذ برامج الاسكان والانماء الحضري ؛
- ٣- وتطلب كذلك الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ان يتحرى ، بالاستناد الى الاعمال التي انجزتها بالفعل لجانه الفنية وللجان الاقتصادية الاقليمية ، امكانيات تمويل برامج انشاء المساكن الاقتصادية في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو من المصادر القرمية والدولية ؛
- ٤- وتدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعى الى ان يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار مشفوعا ببيانات اللجنة الاجتماعية وللجان الاقتصادية الاقليمية والوكالات المتخصصة المعنية ؛

الجلسة العامة ٩٤٣

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٠٩ (الدورة ١٥)

المساعدة المقدمة من الامم المتحدة في سبيل تقدم المرأة
في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط ، علما بالفرع الثامن من الفصل السادس من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى^(١) ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (جع / ٤٤١٥) .

وبقرار المجلس رقم ٢٢١ حاء (الدورة ٣٠) المتتخذ في ٢٥ تموز (يوليد) ١٩٦٠ ببيان مساعدة الام المتحدة المقدمة في سبيل تقدم المرأة في البلدان ذات اقتصاد مختلف ،
واذ تشير الى قرار الجمعية العامة رقم ١١٦٣ (الدورة ١٢) المتتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ببيان اعمال لجنة مركز المرأة والتدخل الحاصل في ميدان حقوق المرأة ،
واذ تلاحظ مع الارتياح ان اللجنة تبدى استسما خاصا بحالة المرأة في البلدان ذات الاقتصاد المتباين ،

- ١ - تعرب عن املها في ان تنتفع حكومات الدول الاعضاء ، ولاسيما حكومات البلدان ذات الاقتصاد المتباين ، انتفاعا كاملا ببرامج الام المتحدة القائمة الرامية الى تحسين مركز المرأة ، وان تتعاون مع الامين العام على اعداد الدراسة التي اشارت اليها عملا بقرار المجلس الاقتصاد والاجتماعي رقم ٢٢١ حاء (الدورة ٣٠) ، وان تعمد الام المتحدة والوكالات المتخصصة ، ممثلا جانبها ، الى توجيه برامجها ، بقدر اكبر ، نحو تحقيق هذه الغاية ،
- ٢ - وتدعى المجلس الاقتصاد والاجتماعي ولجنة مركز المرأة الى متابعة جهودها في هذا المنمار ، وان تختتم ، بمدد هذه الدراسة ، التدابير المؤدية الى تبادل الام المتحدة والوكالات المتخصصة بتقديم مساعدة خاصة في سبيل تقدم المرأة في البلدان ذات الاقتصاد المتقدم .

الجلسة العامة ٦٤٣
١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥١٠ (الدورة ١٥)

تراث الكراهية العنصرية والقومية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر ان المقاصد الاساسية للام المتحدة هي المحافظة على السلم را الامن الدوليين ،
رانيا العلاقات الودية بين الامم ، ران من الضروري ، لتحقيق هذه الغاية ، تقوية التعاون بين الشعوب را الام و التربية الجيل الناشيء على هذه الروح ،
واذ تلاحظ بارتياح ان الام المتحدة قد شجبت دوما تبررات الكراهية العنصرية والقومية ،
والتعصب الديني ، والتغير العنصري ، التي ما زالت تحدث في العالم ،

وأذ تشاير لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات تلقيهما الشديد.
لهذه التدابير ،

وأذ يساورها القلق لأن نزعات الكراهية العنصرية والقومية لم تواجه حتى الآن في انجاء عديدة من العالم بالكافحة الكافية عن طريق توجيه النساء وفقاً لروح ميثاق الامم المتحدة ،

وأذ تعلن المبدأ القائل أن واجب الامم المتحدة يقتضيها مكافحة هذه التدابير وتعينين الواقع وأسباب نشوئها ، والتوصية بما يمكن اتخاذها من تدابير فعالة وحازمة لتلك المكافحة ،

١ - تشجب بكل حزم جميع تدابير الكراهية العنصرية والدينية والقومية وممارساتها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية من حياة المجتمع ، وذلك بوصفها انتهاكاً لميثاق الامم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

٢ - وتدعو حكومات جميع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع كافة تدابير الكراهية العنصرية والدينية والقومية .

الجلسة العامة ٩٤٣

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥١١ (الدورة ١٥)

تعليم مقاصد ومبادئ وهيكل ونشاطات الامم المتحدة
ووكالاتها المتصلة بها

ان الجمعية العامة ،

أذ تشير إلى قرارها رقم ١٣٧ (الدورة ٢) المتخد في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧
والذي أوصى فيه حكومات جميع الدول الاعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع تعليم مبادئ الامم
المتحدة ومبادئها وهيكلها ونشاطاتها ، في المدارس ،

وأذ تلاحظ القرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، منذ ذلك الحين ،
لتشجيع تحقيق هذه الغاية ،

وأذ تلاحظ بصفة خاصة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٤٨ (الدورة ٢١)
المتخذ في ٦ نيسان (أبريل) ١٩٦٠ ،

١- تعرّب عن اعتقادها بأن التعليم المدرسي لشؤون الأمم المتحدة ووكالاتها المتقدمة بها، وسيلة حماة لمناعة الاهتمام باعماها وتعزيزها ؟

٢- وتعتقد كذلك أن معرفة وادران اهداف ونشاطات الأمم المتحدة ووكالاتها المتصلة بها يساهم في تطبيق المبادئ السلم والتعاون الدولي، وانه ينبغي لذلك تشجيعهما على اوسع نطاق ممكن ؟

٣- وتأكيد التدابير التي اتخذها المجلس الاقتداري للتشجيع على تنفيذ التوصية الارادة في قرار الجمعية العامة رقم ١٣٢ (الدورة ٢) ؛

٤- وتعرب عن تقديرها للتراث الذي ابدته مناقم الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والوكالات المتخصصة الاخرى والمنظمات غير الحكومية في بث فكرة الامم المتحدة ؟

٦- وتدعى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة إلى القيام بالتعاون مع الأمم المتحدة بتقديم المساعدة الازمة عن طريق إعداد المواد الأساسية التي يمكن استخدامها لتحقيق هذه الأغراض

الحلقة الخامسة ١٤٣

١٢) كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥١٢ (الدورة ١٥)

اتجاهات البحث الرئيسية في ميدان العلوم الابدية ، ونشر المعرفة العلمية رتبيتها في الاغراث السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار الدور الهام الذى ما زالت العلوم الابييعية عمرها تلبة فنى تحرير التقادم الاقتصادي والاجتماعي للجنس البشري ،

وقد تلقت الدراسة المتعلقة باتجاهات البحث الرئيسية في ميدان العلوم الطبيعية ، ونشر المعرفة العلمية وتطبيقاتها في الأغراض السلمية (١) ،

وأن تحظى علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٨٠٤ بتاريخ (الدورة ٣٠) المتخد في ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠ ، الذي طلب فيه نشر هذه الدراسة على نطاق واسع ، والاتصال بالملامحات من حكومات الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة المعنوية والركالدية الدولية للطاقة الذرية ،

١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنظر في هذه الدراسة بالتفصيل في دورته الثانية والثلاثين ، مراعيا في ذلك الآراء التي قد يعرب عنها في هذا المدد المؤتمر العام لمنطقة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ؟

٢ - وتوسيع حكومات الدول الاعضاء ، والوكالات المتصلة بالامم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية المتخصصة ، بنشر هذه الدراسة على اوسع نطاق ممكن ؟

٣ - وتطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعد مراعاته للآراء التي تلقاها الاميين العام عمال بقرار المجلس رقم ٨٠٤ باء (الدورة ٣٠) والمناقشة التي جرت حول هذه المسألة في الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة ، أن يوافي الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة بتقرير جديد عن هذا الموضوع وان يوصي بما يراه من تدابير محسوسة تتغلق خاصه بما يلي :

(أ) امكان استخدام الانجازات الحالية المتحققة في العلوم الطبيعية في الأغراض السلمية ، ولتنزيز التقدم الاقتصادي ورفاه الجنس البشري ، ولاسيما التعجيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلدان ذات الاقتصاد المتختلف ؟

(ب) امكان توسيع التعاون الدولي في تبادل المعلومات العلمية والخبرة المكتسبة في ميدان العلوم الطبيعية •

الجلسة العامة ١٤٣

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٢٠ (الدورة ١٥)

مشروع اعلان حرية الاعلام

ان الجمعية العامة ،

بما انه لم يكن في وسعها النظر ، في دورتها الخامسة عشرة ، في مشروع اعلان حرية الاعلام
المحال بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٥٦ (الدورة ٢٩) المتخذ في ٢١ نيسان
(ابريل) ١٩٦٠ ،

تقرر النظر في مشروع الاعلان في دورتها السادسة عشرة .

الجلسة العاشرة ٩٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٢١ (الدورة ١٥)

مشروع اعلان حق اللجوء

ان الجمعية العامة ،

وقد تعذر عليها النظر في دورتها الخامسة عشرة ، في مشروع اعلان حق اللجوء ،

تقران تنظر هذه المسألة في اقرب وقت ممكن في دورتها السادسة عشرة ، وان تخصص ، في
هذه الدورة ، اكبر عدد ممكن من الجلسات للنظر في مشروع اعلان عن حق اللجوء .

الجلسة العاشرة ٩٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٢٢ (الدورة ١٥)

التدابير الرامية الى ان تعزز لدى النشء مثل السلم
والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى عن اقتناع أن تربية الجيل الناشيء اليوم على روح السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب هو امر هام وعاجل لتحقيق الهدف المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة ، الا ويسار انقاد الاجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

واذ تؤكد من جديد المبدأ المقرر في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي اعلان حقوق الطفل ، وفي المادة ١٤ من مشروع العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومفاده وجوب تربية النشء على روح السلم والتفاهم ، والتسامح ، والصداقه بين الامم ،

واذ تلاحظ مع القلق ان تعليم النشء في ارجاء مختلفة من العالم لم يوجه بعد حتى الان لتحقيق هذه الغايات ،

واذ ترى ان قيام النشء في مختلف البلدان وبجميع الوسائل ، بالتبادل الحر الطليق للافكار والآراء الكفيلة بتعزيز مبادئ السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، يساهم فسي تقوية الثقة الدولية وتحسين العلاقات بين الدول ،

واذ تشير الى قرارها رقم ١٣٩٢ (الدورة ١٤) المتخد في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ، والى قرار مجلس الاقتصاد الاجتماعي والاجتماعي رقم ٨٠٣ (الدورة ٣٠) المتخد في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٠ الذي يدعو فيه منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، فيما يدعو اليه ، الى دراسة امكانيات وضع مبادئ لاتخاذ ما يلزم من التدابير الثنائية والإقليمية والدولية لتنمية العلاقات والتبادلات في ميداني التعليم والثقافة ،

١ - توصي الحكومات والمنظمات غير الحكومية والافراد باتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لتعزيز لدى النشء مبادئ السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ؟

٢ - وتدعو كذلك الحكومات والمنظمات غير الحكومية والافراد الى تشجيع قيام النشء في مختلف البلدان وبجميع الوسائل بالتبادل الحر الطليق للافكار والآراء الكفيلة بتعزيز مبادئ السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ؟

٣ - وتدعو الوكالات المتخصصة المنوطة ، ولاسيما منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم ووالثقافة ، الى النّهار في وسائل منافعة العمل الدولي والقومي والخيري في هذا الميدان ، بما في ذلك امكان وضع مشروع اعلان دولي ينسى على المبادئ الاساسية المتعلقة بتعزيز شل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب لدى النشء ، والى مرافاة مجلس الامم الذي راجى والاجتماعي عن ذلك بالتدابير الضرورية في دررته الثانية والثلاثين ان امكن ،

٤- وتأليب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يراعي ، عند موافقاته الجمعية العامة
بتوصياته حول حده التقارير ، الآراء التي ابدتها الدول الاعضاء في الدورة الخامسة عشرة للجمعية
العامة بشأن الحاجة الى ان تعزز لدى النشء مبادئ السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين
الشعوب ؟

٥- وتألب كذلك الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مراعاة هذا القرار والمناقشات التي
جرت بشأنه ، وذلك عند موافقته الجمعية العامة بملحوظاته على التقرير المقبول لمنظمة الامم المتحدة
للتنمية والعلوم والثقافة الذي ألب اليها المجلس تقديمه بقراره رقم ٨٠٣ (الدورة ٣٠) .

الجلسة السابعة ٩٥٤
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة

المحتويات

المنحوتة

المرفقات

- ١٥٤٢ (الدورة ١٥) - ارسال المعلومات بموجب المادة ٢٣ - من
الميثاق (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) (البند ٣٨)
- ١٥٦٣ (الدورة ١٥) - العرائض المتعلقة باقليم افريقيا الجنوبية
الغربية (١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) (البند ٤٣)
- ١٥٦٤ (الدورة ١٥) - الحرية السياسية في افريقيا الجنوبية الغربية
(١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) (البند ٤٣) ٠٠٠٠
- ١٥٦٥ (الدورة ١٥) - التدبير القانوني اللازم لتأمين تنفيذ
الالتزامات التي ينطوي بها اتحاد افريقيا الجنوبية ازاء اقليم
افريقيا الجنوبية الغربية (١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠)
(البند ٤٣) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٥٦٦ (الدورة ١٥) - قيام الوكالات المتخصصة ومؤسسة الام المتحدة
لرعاية الطفولة بمساعدة الانماء الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي
في افريقيا الجنوبية الغربية (١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠)
(البند ٤٣) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٥٦٧ (الدورة ١٥) - حي ويند هوك (١٨ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٠) (البند ٤٣) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٥٦٨ (الدورة ١٥) - مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (١٨ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) (البند ٤٣) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٥٦٩ (الدورة ١٥) - مسألة مستقبل ساما الغربية (١٨ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) (البند ٤٤) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٥٧٩ (الدورة ١٥) - مسألة مستقبل رواندا اوروندي (٢٠ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) (البند ٤٥) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٥٨٠ (الدورة ١٥) - مسألة الموامي (٢٠ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٠) (البند ٤٥) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

ملاحظات

- ١٩ انتخاب ثلاثة اعضاء في لجنة افريقيا الجنوبية الغربية (١٨ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦٠) (البند ٤٣) (ج) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٩ انتخاب لملء المناصب الشاغرة في لجنة المعلومات الواردة عن الاتاليـم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠)
(البند ٤٢) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

القرار ١٥٣٤ (الدورة ١٥)

اعداد الملاكات الادارية والتقنية الاعلية
في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

وقد درست التقرير الموضوع عن التقدم المحرز في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
منذ تأسيس الامم المتحدة (١) ،

واذ تلاحظ أن التقرير ، مع خلوه من المعلومات المتعلقة بعدد وعيكل ودرجة اعداد
المؤلفين الاداريين والفنين الـ مـليـين المستـخدـمـين في مختلف فروع الادارة في الاقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي ، يتـسـمـنـ ما يـثـبـتـ وجودـ نـقـصـ خـطـيرـ فيـ المؤـلفـينـ المـدـرـبـينـ فيـ شـتـىـ المـيـادـينـ
فيـ هـذـهـ الـاقـالـيمـ ،

واذ ترى ان وجود عدد كاف من الموظفين من هذا النوع ضروري لفعالية تنفيذ المشاريع
والبرامج الـ اـتـمـائـيـةـ فيـ المـيـادـينـ التـعـلـيمـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاـقـتـصادـيـةـ ،

واذ تذكر ان الملاكات الادارية والتقنية الـ اـمـلـيـةـ ذاتـ اـعـدـادـ منـاسـبـ اـسـاسـيـةـ لـفـعـالـيـةـ
سيرـ الـادـارـةـ فيـ هـذـهـ الـاقـالـيمـ ،

واذ تعتقد ان عدم وجود مثلـهـذهـ المـلاـكـاتـ قدـ اـسـفـرـ فيـماـ مـنـيـ عنـ حدـوثـ خـللـ اـدـارـيـ خـاصـاـ
فيـ بـعـدـ الـاقـالـيمـ لـدـىـ اـسـتـقـلـالـهـاـ ، وـانـ اـنـشـاءـهاـ بـمـنـتـهـىـ السـرـعـةـ فيـ سـائـرـ الـاقـالـيمـ الـاخـرـىـ غـيرـ
المـمـتـمـعـةـ بـالـحـكـمـ الـذـاتـيـ ، سـوـفـ يـسـاعـدـ عـلـىـ نـقـصـ الـسـلـيـاتـ ، فيـ ظـرـوـفـ تـتـسـمـ بـالـاستـقـرـارـ ، مـنـ الدـوـلـ
الـاعـزـاءـ الـقـائـمـةـ بـالـادـارـةـ إـلـىـ اـدـارـاتـ الـاقـالـيمـ الـتـيـ تـخـطـتـ مـرـكـزـ الـاقـالـيمـ غـيرـ المـمـتـمـعـ بـالـحـكـمـ الـذـاتـيـ ،

١- تحتـ الدـوـلـ الـاعـزـاءـ الـقـائـمـةـ بـالـادـارـةـ عـلـىـ أـنـ تـتـخـذـ التـدـابـيرـ الفـورـيـةـ الـبرـامـيـةـ إـلـىـ الـاسـرـاعـ
فيـ تـكـوـيـنـ الـمـلاـكـاتـ الـادـارـيـةـ وـالـقـنـيـةـ الـاـمـلـيـةـ وـالـاحـلـالـ الـموـظـفـينـ الـمـلـيـينـ محلـ الـاجـانـبـ ؛

٢- وـتـدـعـوـ الدـوـلـ الـاعـزـاءـ الـقـائـمـةـ بـالـادـارـةـ إـلـىـ الـانـقـاعـ التـامـ بـبـوـاـبـجـ المسـاعـدـةـ الـفـنـيـةـ الـتـيـ
تقـدـمـهاـ الـامـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـدـريـبـ عـلـىـ الـادـارـةـ الـعـامـةـ وـالـمـيـادـينـ الـمـتـسـلـةـ بـهـاـ ؛

٣- وـتـطـلـبـ إـلـىـ الدـوـلـ الـاعـزـاءـ الـقـائـمـةـ بـالـادـارـةـ إـنـ تـرـسـلـ ، قـبـلـ اـنـعـقـادـ الدـوـرـةـ الـتـقـبـلـةـ
لـلـجـنـةـ الـمـعـلـوـمـاتـ الـوـارـدـةـ عـنـ الـاقـالـيمـ غـيرـ المـمـتـمـعـةـ بـالـحـكـمـ الـذـاتـيـ ، تـقارـيرـ خـاصـةـ تـتـسـمـ جـمـيـعـاـ
الـمـعـلـوـمـاتـ الـمـتـوـفـرـةـ عـنـ التـسـهـيلـاتـ الـتـدـريـبـيـةـ الـمـتـاـحةـ لـلـدـوـلـ الـادـارـيـةـ وـالـقـنـيـةـ فيـ الـاقـالـيمـ الـمـسـؤـولـةـ

(١) تـقـدـمـ الـاقـالـيمـ غـيرـ المـمـتـمـعـةـ بـالـحـكـمـ الـذـاتـيـ ، عـمـلاـ بـالـمـيثـاقـ ، (ـمـشـورـاتـ الـامـمـ الـمـتـحـدـةـ ، رـقـمـ
الـمـبـيـعـ : ٦٠ / ٦ / بـاـ) الـمـجـلـدـاتـ ١ـ ٥ـ

عندما . ومن عدد موئيها في الرقة الحاشر وتكلينهم ودرجة اعدادهم وغير ذلك من المعلومات ، بحيث تتتمكن اللجنة ، في تلك الدورة ، من القيام بدراسة هذه المعلومات وأعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السادسة عشرة بتقرير عنها ؟

٤- وطالب كذلك الى الدول الاعضاء القائمة بالادارة ان تدرج بانتظام مثل هذه المعلومات المتعلقة باذاليمها ، في تقاريرها السنوية التي ترسلها الى الامين العام بموجب المادة ٢٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٣٥ (الدورة ١٥)

التقدم المحرز في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم
الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها رقم ٤٣٢ (الدورة ١٠) المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ١٠٥٣ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٢ ، اللذين دعت فيها الامين العام الى ان يحدد ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنوية ، تقريرا عن التقدم المحرز في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي منذ تأسيس الامم المتحدة ، وفقا للاهداف المنصوص عليها في الفصل الحادى عشر من الميثاق ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الادانات المنصوص عليها في الفصل الحادى عشر من الميثاق ،
ولا سيما في الفقرتين أ و ب من المادة ٢٣ ،

(١) ١- تحيل على ما بالتقدير المؤرخ عن التقدم المحرز في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والذى اعده الامين العام بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الامم العالمية ، رفقة لزارى الجمعية العامة رقم ٤٣٢ (الدورة ١٠) ورقم ١٠٥٣ (الدورة ١١) .

(١) المرجع الاخير .

- ٢ - وتحيـاـتـاـ عـلـمـاـ مـعـ اـلـرـتـيـاحـ بـالـمـلاـحـدـاتـ وـالـنـتـائـجـ^(١) الـتـيـ وـصـلـتـ إـلـيـهـاـ لـبـنـةـ الـمـلـوـمـاتـ الـأـرـادـةـ عـنـ الـاقـالـيمـ غـيرـ المـمـتـمـعـةـ بـالـحـكـمـ الذـاتـيـ ،ـ بـشـأنـ التـقـرـيرـ الـمـوـنـوعـ عـنـ التـقـدـمـ وـذـلـكـ رـفـقـاـ لـتـرـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ رـقـمـ ١٤٦١ـ (ـ الدـوـرـةـ ١٤ـ)ـ الـمـتـخـذـ فـيـ ١٢ـ كـانـونـ اـلـأـولـ (ـ دـيـسـمـبـرـ ١٥١ـ)ـ ؛ـ
- ٣ - وتلاحظ احراز بعد التقدم في بعض الاقاليم غير الممتعة بالحكم الذاتي ، كما تلاحظ ان شدة عدد اكيرا من الاقاليم لا يزال ، رغم اردياد سرعة التطور ، غير منتفع بالحكم الذاتي ، وان التقدم المحرز خلال الفترة المستعرضة في الاغلبية الكبيرة من هذه الاقاليم ، لا يكفي لسد حاجات سكانها ،
- ٤ - وتعرب عن ارتياحها لأن عدد امن الاقاليم غير الممتعة بالحكم الذاتي ابحث بعد استقلالها اعفاء في الام المتقدمة ، وذلك منذ عام ١٩٤٦ ولأن ارسال المعلومات عن بعض الاقاليم الأخرى قد توقف ، بمراقبة الجمعية العامة ، بعد بلوغ ازيد امن الميثاق ،
- ٥ - وترى انه ، رغم وجوب توجيه التقدم السريع في الميادين الاتصادية والاجتماعية نحو تحقيق استقلال الاقاليم غير الممتعة بالحكم الذاتي ، فإن انخفاض مستوى امنها في هذه الميادين يجب الا يتخذ ابدا ذريعة لارجاء استقلالها ،
- ٦ - وتحت الدول الاعباء القائمة بالادارة على منافعه جهودها في الميادين الاتصادية والاجتماعية والتعليمية ، مع اشتراك السكان الاهليين لهذه الاقاليم اشتراكا كاملا في جميع ميادين النشاط ، وذلك بنقل سلطات فعلية الى هؤلاء السكان بحيث تتمكن الاقاليم غير الممتعة بالحكم الذاتي من ان تقيم ، خلال فترة الانتقال من التبعية الى الاستقلال ، اسسا سليمة لمستقبليها ،
- ٧ - وتلاحظ كذلك مع الاسف انه ، رغم ورود بعض الاشارات في التقرير الى حدوث تآورات دستورية وسياسية في بعض الاقاليم غير الممتعة بالحكم الذاتي ، فإن عدم وجود معلومات ذات ابعاد سياسي ودستوري عن اكثريه هذه الاقاليم يجعل من المستحيل تقييم مدى تقدّمها نحو بلوغ اهداف الميثاق ،
- ٨ - وترى ان المعرفة التامة بالتأثيرات السياسية والدستورية الحاملة في الاقاليم غير الممتعة بالحكم الذاتي ، اساسية لا لمجرد وضع تقييم صحيح لتقدم الاقاليم نحو الاستقلال بل وكذلك لتقدّمها الاقتصادية والاجتماعي والثقافي ،
- ٩ - وتحت من جديد الدول الاعباء المعنوية القائمة بالادارة على ان تتعاون تعاوناً كاملا مع الجمعية العامة في اداء مهامها وذلك بارسال معلومات ذات ابعاد سياسي ودستوري عن التأثيرات الحاملة في الاقاليم المعنوية تحت ادارتها ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ١٥ (جع / ٤٣٧)
الباب الثاني .

٤- وتطلب الى الامين العام أن يرسل الى الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الاقتصادية الاقتصادية والدوليات المتخصصة المعنية ، التقرير الموسوع عن التقدم المحرز والملاحظات والنتائج التي وصلت اليها لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وذلك لاتخاذ التدابير اللازمة .

الجلسة العامة ٩٤٨

١٥ (كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠)

القرار ٦١٥ (الدورة ١٥)

التمييز العنصري في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر ان من مبادئها نسخة المساواة في الحقوق وتشجيع احترام حقوق الانسان والحربيات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين ،

واز تذكر كذلك أن الموصت في قراريهما رقم ٦٤٤ (الدورة ٧) المتذبذب في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، رقم ١٣٢٨ (الدورة ١٣) المتذبذب في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، باتخاذ بعض التدابير لالغاء جميع الاساليب والسياسات التمييزية المبنية على اسس عنصرية القائمة في الاتاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

واذ تلاحظ مع القلق الشديد ، من المعلومات المتوفرة في التقرير الموسوع عن التقىء المحرز في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ان التمييز العنصري ما زال مستمرا في عدة اقاليم وان التوانين والازمة ما زالت ، في بعض الحالات ، تدعم الاساليب التمييزية^(١) ،

١- تؤيد رأى لجنة المظلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بان التمييز العنصري ليس آنتهاكا لحقوق الانسان فحسب ، بل هو ايضًا عقبة نوي سبيل التقدم في جميع ميادين الانماء في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٢) ؟

^{٤١} المرجع ٧٦ خير، الباب الثاني النبذة ١٢٢ ٠ (٢) المرجع الأخير، النبذة ١٨٨ ٠

٢ - وتحث الدول الاعضاء القائمة بالادارة بأن تقوم فوراً بالبناء جميع التوانين والذاتية التي تمثل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى تشجيع أو اقرار السياسات والاساليب التمييزية على ااعتبارات العنصرية، وان تبذل اقصى ما في وسعها لمكافحة مثل هذه الاساليب بجميع الوسائل الاخرى الممكنة ؟

٣ - وتحث الدول الاعضاء القائمة بالادارة على المبادرة فوراً وبدون تحفّظ إلى تنفيذ توصية لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بأن تتمّن التدابير الرامية إلى حل مشكلة العلاقات العنصرية منع جميع السكان حق الممارسة التامة للحقوق السياسية الأساسية، ولا سيما حق الاقتراع، واقامة المساراة بين ابناء جميع الاحياء الساكنة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؟

٤ - وتهب إلى الدول الاعضاء القائمة بالادارة ان تزود لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بجميع المعلومات المناسبة والمتعلقة بهذا القرار لتمكنها من موافاة الجمعية بتقرير عن ذلك في دورتها السادسة عشرة °

الجلسة العامة ١٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٠٣٧ (الدورة ١٥)

تقرير عن الوضع الاقتصادي في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انها قد وافقت بقرارها رقم ٥٦٤ (الدورة ٦) المتخد في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، على التقرير الخادم الموضوع عام ١٩٥١ (١) بوصفه عرضها موجزاً لكه دروس لدراسة الاقتـصادـية في الاقـالـيمـ غيرـ المـمـتعـةـ بالـحـكـمـ الذـاتـيـ ولمـشاـكلـ الـأـنـمـاءـ الـقـضـاديـ ،

واد تشير كذلك الى انها قد وافقت بقرارها رقم ٨٤٦ (الدورة ٩) المتخد في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، على تقرير خامس آخر عن الوضع الاقتصادي (٢) ، بوصفه ملحقاً بتقرير سنة ١٩٥١ ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة السادسة ، الملحق رقم ١٤ (جع / ١٨٣٦) ، الباب الثالث °

(٢) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٨ (جع / ٢٧٢٦) ، الباب الثاني °

واذ تشير اينما الى انها قد رافقت بقرارها رقم ١١٥٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ على تقرير خاص آخر عن الاوسع الاقتصادي (١)،

(٢) وقد تلقت ودرست تقريرا آخر عن الاوسع الاقتصادي في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أعدته لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في دورتها الحادية عشرة المعقدة عام ١٩٦٠ ،

١ - تحيط علما بالتقدير عن الاوسع الاقتصادي في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الذي أعدته عام ١٩٦٠ لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وترى وجوب دراسة هذا التقرير في نسخة التقارير الأخرى المذكورة آنفا ؟

٢ - وتدعو الامين العام الى ارسال هذا التقرير ، للدارف فيه ، الى الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ، والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجنة الاقتصادية الاقليمية ، ومجلس الوداية ، والوكالات المتخصصة المعنية ؛

٣ - وتعرب عن ثقتها في أن الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ستلتفت نظر السلطات المسؤولة عن اذنماء الاقتصادى في تلك اقاليم الى هذا التقرير .

الجلسة العاشرة ٩٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٣٨ (الدورة ١٥)

نشر المعلومات عن الامم المتحدة في الاقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

واذ تشير الى قرارها رقم ١٤٦٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ بشأن نشر المعلومات عن الامم المتحدة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ١٥ (جع / ٣٦٤٢ والتسلیب ١) ،
باب الثاني .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ١٥ (جع / ٤٣٧١) ، الباب الثالث .

واز تؤكد من جديد المبدأ القانوني بان لصالح سكان هذه الاقاليم المقام الاول ،

واز ترى ان تاريخ الام المتحدة واهدافها ومبادئها ، وكذلك مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، من شأنها ان تغير ، الى حد بعيد ، اهتمام البالغين من سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، بنشاطات المنظمة السياسية ومقاصدها السلمية ،

واز تذكر تزايد الحاجة الماردة الى نشر المعلومات عن الام المتحدة ، لاسيما وأن ازيد من سرعة التأثير قد اقتضى الشروع فورا في بذل النشاط الاعلامي على اوسع نطاق ممكن ،

وقد درست التقرير الخاص الذي وضعته الامين العام عن الحالة الحالية لنشر المعلومات عن الام المتحدة في تلك الاقاليم^(١) ،

واز ترى ان نشر المعلومات عملا بقرارها رقم ١٤٦٥ (الدورة ١٤) ما زال ابعد من ان يكون مرتقبا ،

١ - تحديد اعلاما بالتقرير الخاص الذي وضعته الامين العام عن نشر المعلومات عن الام المتحدة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؟

٢ - وترى أن التدابير التي اتخذتها الى الان بعض الدول الاعضاء القائمة بالادارة لنشر المعلومات عن الام المتحدة بين سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، لا تتناسب اية خلوات لتأمين قيام المنظمات التي تمثل هؤلاء السكان بالمؤازرة والمشاركة لايجابيتين في نشر مثل هذه المعلومات ؟

٣ - وتدعوا الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى مناسعة جهودها لتأمين مؤازرة هذه المنظمات التمثيلية ومشاركتها الايجابيتين ؟

٤ - وتدعوا كذلك الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى التوسيع في عملية نشر المعلومات وتعجيزها ، والى زيادة معرفة الجمهور بالام المتحدة واهتمامه بها ، وذلك عن طريق الاستفادة التامة بالتسهييلات التي تقوم ادارتها شؤون الاعلام بالام المتحدة بتقديمهما لنشر المعلومات ؟

٥ - وتطلب الى الامين العام أن يدرس كمية المراد الموزعة ونوعها ومنصوبها لتلبية الطلب المتزايد على مثل هذه المواد ولمساعدة سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على تفهم اهداف الام المتحدة ونشاطاتها تفهمها سهلا رشيدا ؟

(١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البنود رقم ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ من جدول الاعمال ، الوثائقتان ج ع / ٤٢١ ، والامانة رقم ١٠

٦ - وتطلب الى الامين العام ان يتخذ التدابير اللازمة لازداء المراكز الاعلامية التي بعنى
الاتالم و~~واسيماتي~~ افريقيا الشرقية والوسطى ، وهي بابوا ، وهي منطقة البحر الكاريبي ،

٧ - وتدعو الامين العام الى ان يقدم للجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن
التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة الـ ١٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٣٩ (الدورة ١٥)

اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
في اعمال الامم المتحدة والوكالات المتخصصة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ٦٦٥ (الدورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير)
١٩٥٢ ، ورقم ٦٤٢ (الدورة ٧) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، ورقم ٧٤٤
(الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١١٥٣ ، ورقم ١٤٦٦ (الدورة ١٤) المتخذ
في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١١٥٩ ،

واذ ترى ان اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اشتراكا مباشرا في اعمال الامم
المتحدة والوكالات المتخصصة وسيلة فعالة لتشجيع تقدم تلك الاقاليم وسكانها نحو برuguay الاهداف
المنصوص عليها في الفيل الحادى عشر من ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تدرك ان اشتراك ممثل الشعوب غير المستقلة الاهليين المتمتعين بالمؤهلات الازمة
في دراسة المسائل ذات الاممية الاساسية بالنسبة الى رعايتها ، ليس منيدها ومستحسننا نحسب ،
بل ~~غير~~ كذلك في المرحلة الحالية من تطور الاتالم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

واذ تلاحظ ان اشتراك بعض الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اعمال بعض اللجان
الاتالية ~~الاقليمية~~ والوكالات المتخصصة وسيلة ثابت فائدتها في تشجيع تقدم شعوب ~~هذه~~
الاقاليم نحو نيل كامل الحكم الذاتي او الاستقلال ،

١ - ترى ان اشتراك ممثل السكان الاهليين للاتالم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اشتراكا
مباشرا في اعمال الهيئات الملائمة التابعة للامم المتحدة يخدم مصلحة شعوب هذه الاقاليم
ويساعد كثيرا في تسجيل عملية تحررها ؟

- ٢ - وندعو الدول الاعباء القائمة بالادارة الى اتخاذ الترتيبات اللازمة لاشراك ممثلين للإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي في اعمال الهيئات الملائمة التابعة للأمم المتحدة ؟
- ٣ - وندعوكذلك الدول الاعباء القائمة بالادارة التي لم تفعل ذلك بعد الى ان تقرح على الركالات المتخصصة واللجان الاقتصادية الإقليمية ان تشرك في اعمالها عن طريق مثل مؤلة الممثلين للإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي بوصفها اعباء او اعباء منتسبيين وفقا لبيان الاساسي لـ كل هيئة ؟
- ٤ - وتقرر ادراج هذه المسألة ، بندا مستقلأ، في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة عشرة ؟

٥ - وتطلب الى الأمين العام موافقة الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة بتقرير عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة السابعة
٩٤٨
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٤٠ (الدورة ١٥)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعرونة من الدول
الاعباء لسكان الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير الأمين العام (١) عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعرونة من الدول الاعباء لسكان الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ، بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٨٤٥ (الدورة ٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ،

واذ تلاحظ مع الارتياب الاستجابة الجدية لقرارها رقم ٨٤٥ (الدورة ٦) الذي دعت فيه الدول الاعباء الى تقديم عروض التسهيلات الدراسية والتدريبية الى سكان الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ،

(١) المرجع الاخير، الوثائق ج ع / ٤٤٧٣ ، والاضانات ١ - ٣ .

واز تلاحظ تزايد الاهتمام بين سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بهذه السرر،
كما يتضح من زيادة عدد طلبات الحصول على هذه التسهيلات في عام ١٤٥٩ - ١٩٣٠ إلى أربعة
انسحاف ما كان عليه في العام السابق ،

واز تعرب عن اسفها لعدم انتفاع بعدد كبير من المنح الدراسية التي عرضتها الدول
الاعنة ، رغم هذه الزيادة ،

واز تعرب عن اسفها كذلك لأن الطلاب الذين حصلوا على منح دراسية ، لم يمنعوا في كثير
من الحالات ، التسهيلات الضرورية لفترة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للافادة من تلك المنح
الدراسية ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة بموجب
قرار الجمعية العامة رقم ٨٤٥ (الدورة ٩) ؛

٢ - وتأكد من جديد قرارها رقم ١٤٢١ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

٣ - وتدعو من جديد الدول الاعنة المعنية القائمة بالادارة، إلى اتخاذ جميع التدابير
اللزامية لتأمين انتشار سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بالمنح الدراسية والتسهيلات
التدريبية المعروضة من الدول الاعنة ، وإلى تقديم كل المساعدات الضرورية إلى البني راصدات
المنح الدراسية أو منح استكمال التخصص ، ولاسيما فيما يتعلق بتسهيل اجراءات سفرهم ؛

٤ - وتطلب إلى جميع الدول الاعنة القائمة بالادارة التي لم تفعل ذلك بعد ، توفير اوسع
اعلان ممكن ، في الاقاليم الموضوعة تحت ادارتها ، لجميع عروض التسهيلات الدراسية والتدريبية
المقدمة من الدول الاعنة ؛

٥ - وتحث الدول الاعنة على زيادة عدد المنح الدراسية المعروضة ؛

٦ - وطالب إلى الدول الاعنة ، التي تعرضت لها دراسية ، ان تراعي ضرورة تقديم معلومات
كافلة عن المنحة الدراسية المعروضة ، وان تراعي عند الامكان الحاجة إلى توفير الاموال الضرورية
لسفر الطلاب المنتظرین ؛

٧ - وطالب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة ما يتيسر من المساعدة ، وما تذر المبالغ
الدول الاعنة المعنية ويلتمسها اصحاب الالباب ؛

٨ - وطلب كذلك الى الامين العام ان يعد للجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن الانتفاع الفعلى بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لالاب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

الجلسة العامة ٩٤٨
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٤١ (الدورة ١٥)

المبادئ التي يجب ان تسترشد بها الدول الاعضاء
في تقرير وجود او عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات
المنصوص عليه في المادة ٧٣ هـ من الميثاق

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار الاهداف المنصوص عليها في الفصل الحادى عشر من ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار مجموعة العوامل المرفقة بقرار الجمعية العامة رقم ٧٤٢ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ،

وقد درست تقرير اللجنة السادسة المكلفة بمسألة ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق (١) والمعينة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٤٦٢ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، لدراسة المبادئ التي يجب ان تسترشد بها الدول الاعضاء في تقرير وجود او عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات المنصوص عليه في المادة ٧٣ هـ ، وموافقة الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة بتقرير عن نتائج دراستها ،

١ - تعرب عن تقديرها لعمل اللجنة السادسة المكلفة بمسألة ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق ؟

٢ - وتوافق على المبادئ المنصوص عليها في الفرع الخامس من الباب الثاني من تقرير اللجنة ، بصيغتها المعدلة ، وكما هي واردة في مرفق هذا القرار ؟

(١) المرجع الاخير ، البند رقم ٣٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٤٥٢٦ .

٣ - رتقرر وجوب تأبيق هذه المبادئ في نوع رقائق كل حالة وبياناتها لتنزيله وجرد
أو عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات ، بموجب المادة ٢٣ هـ من الميثاق •

الجلسة العامة ٩٤٨

١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠

المرفق

المبادئ التي يجب ان تسترشد بها الدول الاعضاء في تقرير وجود
أو عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات المنصوص عليه
في المادة ٢٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة

المبدأ الاول

تمدد واسع ميثاق الامم المتحدة سريان الفصل السادس عشر على الاقاليم الذي كانت معروفة
آنئذ بأنها من نوع المستعمرات • ويوجد التزام بارسال المعلومات ، بموجب المادة ٢٣ هـ من
الميثاق ، بالنسبة الى هذه الاقاليم التي لم ينزل سكانها بعد قسلاً كاملاً من الحكم الذاتي •

المبدأ الثاني

ان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي في مفهوم الفصل السادس عشر في حالة دينمية
من التطور والتقدم نحو نيل " قسطاً كامل من الحكم الذاتي " • وينتهي الالتزام حالما ينال اقليم
ما وسكانه قسلاً كاملاً من الحكم الذاتي • ويستمر الالتزام بارسال المعلومات بموجب المادة
٢٣ هـ حتى يتحقق ذلك •

المبدأ الثالث

يؤلف الالتزام بارسال المعلومات بموجب المادة ٢٣ هـ من الميثاق التزاماً دليلاً ، وينبغي
تنفيذها مع مراعاة الحقة لمقتضيات القانون الدولي •

المبدأ الرابع

يوجد ، مبدئياً ، التزام ثابت بارسال المعلومات بالنسبة الى اي اقليم يكون منفصل جغرافيا
عن البلد الذي يقوم بادارته ومتميزة عنه من الناحيتين الاثنية والثقافية ايهما او كليهما •

المبدأ الخامس

يجوز ، متى ثبت ان الامر يتعلق ، مبدئيا ، بالإقليم متميزة جنراليا واثنيا أو ثقافيا ، ادخال بعض الفوامل الاخرى في الاعتبار . وقد يكون بين هذه الفوامل الاـ افـية عـراـمـل ذات اـبعـادـ اـدارـيـ او سـيـاسـيـ او قـنـائـيـ او اـقـتـصادـيـ او تـارـيخـيـ . وان ذات تـؤـثـرـ فـيـ السـادـقـاتـ القـائـمةـ بيـنـ الدـولـةـ المـتـرـبـولـيـةـ وـالـاقـلـيمـ المـعـنـيـ بـحـيثـ تـنـعـ هذاـ الـاقـلـيمـ ، تـحـكـماـ ، فـيـ وـزـنـ اوـ مـرـكـزـ التـبـعـيـةـ ، فـانـهاـ تـؤـيـدـ قـرـيـنـةـ وجـزـهـ التـزـامـ بـارـسـالـ المـعـلـومـاتـ بـمـوـجـبـ المـادـةـ ٧٣ـ دـ منـ الـمـيـثـاقـ .

المبدأ السادس

يجوز القول بنيل اقليم غير متمتع بالحكم الذاتي قـسـماـ كـامـلاـ منهـ :

(أ) بصـيرـورـتـهـ دـولـةـ مـسـتـقـلـةـ ذاتـ سـيـادـةـ ؛

(ب) أـوـ بـدـ خـوـلـسـهـ الـحرـ فـيـ رـابـيـةـ مـعـ دـولـةـ مـسـتـقـلـةـ ؛

(ج) أـوـ بـالـانـدـ مـاجـ مـعـ دـولـةـ مـسـتـقـلـةـ .

المبدأ السابع

(أ) يجب ان يكون الدخول الحر في رابطة نتيجة اختيار حر ارادى يعرب عنه سكان الاقليم المعنى بوسائل ديموقراطية معروفة ، وعلى اساس احترام الذاتية الفردية والخصوصيات الثقافية للإقليم وسـانـهـ ، والاـحتـفـاظـ لـسـكـانـ الـاقـلـيمـ الدـاخـلـ فـيـ رـابـيـةـ مـعـ دـولـةـ مـسـتـقـلـةـ بـحـريـةـ تـعـدـ يـلـ مـرـكـزـ بـالـاعـرـابـ عنـ اـرـادـتـهـ بـالـوـسـائـلـ الـدـيمـوقـراـطـيـةـ حـسـبـ الـاـصـوـلـ الـدـسـتـورـيـةـ .

(ب) يجب ان يكون للإقليم الداخلي في رابطة حق تقرير دستوره الداخلي ، دون تدخل خارجي وفقا للاصول الدستورية الصحيحة ، ولرغبات السكان المعرب عنهم بحرية . ولا يمنع ذلك من اجراء المشاورات المناسبة او الازمة بمقتضى نـالـمـ الرـابـيـةـ الـحرـةـ المـتفـقـ عـلـيـهـاـ .

المبدأ الثامن

يجب ان يقوم الاندماج الاقليم غير المتمتع سابقا بالحكم الذاتي مع اية دولة مستقلة على اساس المساواة التامة بين سكانهما . ويجب ان يتساوى سكان الانظيمتين في المركز وفي حقوق المواطنين ، وفي النظمانات الخاصة بالحقوق والحريات الاساسية ، دون اى تفريق او تمييز وفي حقوق وفرد التمثيل والمشاركة الفعلية ، على جميع المستويات في هيئات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية .

المبدأ التاسع

يجب ان يكون الاندماج قد حمل باجتماع الشرطين الآتيين :

(أ) أن يكون الاقليم المندمج قد بلغ مرحلة منقدمة من الحكم الذاتي وتوفرت لدى المؤسسات السياسية الحرة اللازمة بحيث يكون لدى سكانه امكانية اختيار المسؤول بالطريق الديمقراطي المعروفة ؛

(ب) وان يكون الاندماج قد حصل نتيجة لرغبات سكان الاقليم التي اعربوا عنها بحرية يحبها ادرائهم التام للتحفيز في مركزهم ، وبالطرق الديمقراطية المعروفة ، مطبقة بكل تجرد ومبنية على اساس اقتراع البالغين العام . ويجوز للأمم المتحدة ، متى ارتأت ذلك ، ان تشرف على تطبيق هذه الطرق .

المبدأ العاشر

يخضع ارسال المعلومات بالنسبة الى الاقليات غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، بموجب المادة ٢٣ من الميثاق ، للقيود التي قد تقتضيها الاعتبارات المتعلقة بالامن والاعتبارات الدستورية . وهذا يعني أنه يجوز في بعض الظروف تقييد نطاق المعلومات ، ولكن لا يمكن للقيود المنصوص عليها في المادة ٢٣ أن تعفي أية دولة من الدول الاعضاء من الالتزامات المقررة في الفصل الحادى عشر . ولا يمكن أن تتعلق هذه "القيود" إلا بحجم ما يجب ارساله من المعلومات ذات الصلة الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية .

المبدأ الحادى عشر

ان الاعتبارات الدستورية الوحيدة التي تشير اليها المادة ٧٣ هـ من الميثاق هي تلك الناشئة عن العلاقات الدستورية القائمة بين الانقلاب وبين الدولة العشوائية بالادارة • وهي تتصل بحالة ينصر فيها دستور الانقلاب على منحه الحكم الذاتي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية ، عن طريق مؤسسات منتخبة بحرية • ومع ذلك ، تظل مسؤولية ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ قائمة ، ما لم تمنع هذه العلاقات الدستورية حكومة الدولة العشوائية القائمة بالادارة او بولمانها من تلقي المعلومات الاقتصادية او غيرها من المعلومات ذات الابعدية التقنية وال المتعلقة باقوناع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية القائمة في الانقلاب •

المبدأ الثاني عشر

لم يحتج فيما نحن بااعتبارات المتعلقة بالامن • ولا يمكن ان يكون للمعلومات عن الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية اية ناحية تتعلق بالامن الا في الاروف الاشتراكية • وليس بذلك وبالتالي ، في الاروف الاخر ، اية ضرورة لتقيد ارسال المعلومات لاسباب تتعلق بالامن •

القرار ١٥٤٢ (الدورة ١٥)

ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان الجمعية العامة قد وافقت ، بقرارها رقم ٢٤٢ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، على مجموعة عوامل ينبغي الاسترشاد بها في تقرير ما اذا كان احد الانقلابات او لم تعدد تداعياته احكام الفيل الحادى عشر من ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تشير ايضا الى أنه قد نشأت اختلافات في الآراء بين الدول الاعضاء حول مركز بعض الانقلابات المؤسعة تحت الادارتين البرتغالية والاسبانية ، والتي تسهلها هاتان الدولتان بأنهما ” مقابلعات ما وراء البحار ” للدولة المتربولية المعنية ، والتي ان الجمعية العامة ، رغبة منها في ايجاد حل لهذه الاختلافات ، قد عينت ، بقرارها رقم ١٤٦٢ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، اللجنة السادسة الخاصة المكلفة بمسألة ارسال المعلومات

بموجب المادة ٢٣ من الميثاق ، لدراسة المبادئ التي يجب ان توجه الدول الاعضاء في تقرير وجود او عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات المنصوص عليه في المادة ٢٣ ،

واذ تعترف بأن الرغبة في الاستقلال هي امنية مشروع الشعب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية وبأن انكار حقها في تقرير مصيرها يشكل تهديدا لرفاه الإنسانية وللسلم الدولي ،

واذ تشير مع الارتياح ، الى بيان مثل اسبانيا في الجلسة ٤٨١ للجنة الرابعة حيث قال أن حكومته توافق على ارسال المعلومات الى الامين العام وفقا لاحكام الفصل الحادى عشر من الميثاق ،

واذ تذكر مسؤولياتها المترتبة عليها بموجب المادة ٤ من الميثاق ،

واذ تدرك أن حكومة البرتغال لم ترسل اية معلومات عن الاقاليم المرئعة تحت ادارتها والمحددة في الفقرة ١ ادناه ولم تسرع عن اية نية لديها في ارسالها ، وبما أن المعلومات المتوفرة من مصادر اخرى وال المتعلقة بالاوضاع القائمة في هذه الاقاليم ، مثار للقلق ،

١- ترى ، في خصو احكام الفصل الحادى عشر من الميثاق ، وقرار الجمعية العامة رقم ٧٤٢ (الدورة ٨) ، والمبادئ التي اقرتها الجمعية العامة بقرار عارق ٤٥ ((الدورة ١٥)) المتخد فني ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٠ ، ان الاقاليم المنشورة تحت الادارة البرتالية والمبينة ادناه هي اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي بالمعنى الوارد في الفصل الحادى عشر من الميثاق :

(أ) أرخبيل الرأس الأخضر (كاب فيرد) ؟

(ب) غينيا المسماة "غينيا البرتالية" ؟

(ج) جزيرة سان توماس وجزيرة برинس وتوابعهما ؟

(د) جزيرة سان جان باتيست الويداحي ؟

(ه) انغولا بما فيها جيب كابيندا ؟

(و) الموزامبيق ؟

(ز) غوا وتوابعها ، المسماة "ولاية الهند" ؟

(ح) ماكاو وتوابعها ؟

(ط) تيمور وتوابعها ؟

- ٢ - وتعلن أن الحكومة البرتغالية ملزمة ، بموجب الفصل الحادى عشر من الميثاق ، بارسال معلومات عن هذه الاقاليم ، وانه عليها الوفاء بالتزامها دون اى تأخير جديد ،
- ٣ - وتطلب الى الحكومة البرتغالية أن ترسل الى الامين العام ، وقتا لا حكام الفصل الحادى عشر من الميثاق ، المعلومات اللازمة عن الارتفاع السائد في هذه الاقاليم المتنوعة تحت ادارتها والمحددة في الفقرة ١ اعلاه ؟
- ٤ - وتطلب الى الامين العام اتخاذ الخطوات الالزامية بناء على بيان الحكومة الاسپانية بأنها مستعدة للعمل بمقتضى احكام الفصل الحادى عشر من الميثاق ؟
- ٥ - وتدعو حكومتي البرتغال واسبانيا الى المشاركة في اعمال لجنة المعلومات الراردة عن الاقاليم غير المتنفذة بالحكم الذاتي ، وفقا لا حكم الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة رقم ١٣٣٢ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ .

الجلسة العاشرة ٩٤٨
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٦٣ (الدورة ١٥)

العرائض المتعلقة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

وقد قبّلت فتوى ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ التي اصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (١) ، وقد خولت لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ، بقرارها رقم ٧٩٤ ألف (الدورة ٨) المتتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١١٥٣ ، دراسة العرائض وفق اجراءات ١١١م انتدابات في عصبة الام ،

(١) المركز الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى ، محكمة العدل الدولية : ' مجموعة الفتاوى ' ، ١٩٥٠ ، ص ١٢٨ .

وتد تلقت من الملجنة تقريرا عن العرائز المتسلقة ، من بين امر اخر ، بمركز اقليم افريقيا الجنوبيّة والأنواع القائمة فيه ، والصلة القائمة في حي ويند سوك الاعلى ، وارخاج كان حي والفيسباي الاعلى من حيهم ، والأنواع القائمة في محتجز اوفامبولاند الاليلي ، والأنواع القائمة في محتجز الهاوتشارنا الاعلى ، والأنواع العامة القائمة في مذاكفة الريهوبوت ، وجنون سيد توافرو جاترافو ، ومسألة عردة الهرير وزني بتشوانالاند الى افريقيا الجنوبيّة الغربيّة ، والالب المذدم من احد الحالات في افريقيا الجنوبيّة الغربيّة للدبلومول ، على سنة دراسية (١) ،

واذ تعلم الى ان هذه العرائز تشير بغير المسائل المتعلقة بمختلف نواعي ادارة الالب افريقيا الجنوبيّة الغربية وبالأنواع القائمة في الاقليم ، وهي سائل قدمت الملجنة تقريرا بهما ،

تلقت ادارا مندوبى العرائز المعنيين الى التقرير الذي رفعته والملاحظات التي قد منها لجنة افريقيا الجنوبيّة الغربية الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة (٢) بشأن الانواع القائمة في الالب ، رالى التدابير التي اتخذتها الجمعية العامة بناء على هذا التقرير .

الجلسة السابعة ٩٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٦٤ (الدرة ١٥)

الحرية السياسية في افريقيا الجنوبيّة التربية

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت ، بالاستناد الى تقرير لجنة افريقيا الجنوبيّة الغربية ، ان زعماً منظمة اهلي افريقيا الجنوبيّة الغربية وغيرهم من الافريقيين في اقليم افريقيا الجنوبيّة الغربية مصنون للحبس وانبعاث تحكمها ،

(١) ارشائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ١٢ (ج ع / ٤٤٦٤) ، الباب الاول ، النمل الرابع .

(٢) المرجع الاخير ، الباب الثاني .

(٣) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٢ (ج ع / ٤٤٦٤) .

١- تعرّب عن قلقها الشديد لهذه الحالة المزبحة ؟

٢- وتحث حكومة اتحاد افريقيا الجنوبي على ان تصدر تعليماتها الى السلالات المختلفة في اقليم افريقيا الجنوبي المسؤول بالازدواج بوقف حبس وابعاد الافريقيين تحكما ، بما فيهم عُمَاء واعناء مذلة افريقيا الجنوبي الغربي ، وان تزمن لجمييع قطاعات السكان حرية ممارسة الحقوق السياسية حرية التعبير .

الجلسة الدائرة ٤٠٠

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٦٠ (الدورة ١٥)

التدبیر القانوني اللازم لتأمين تنفيذ الالتزامات
التي يضطلع بها اتحاد افريقيا الجنوبي
ازاء اقليم افريقيا الجنوبي الغربي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٣٦١ (الدورة ١٤) المتخد في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، الذي لفتت فيه اذار الدول الاعباء الى النتائج التي انتهت اليها تقرير لجنة افريقيا الجنوبي الغربية الخامس^(١) بشأن التدبیر القانوني المتاح للدول الاعباء لحالة ارتفاع نزاع من اتحاد افريقيا الجنوبي حول تنسيير مكازن الازدواج بالاقليم افريقيا الجنوبي الغربية او تطبيقه على محكمة العدل الدولية ان تذررت تسوية هذا النزاع عن طريق المفاوضات ،

واذ تلاحظ مع القلق الشديد ان ادارة الاقليم قد سارت ، في السنوات الاخيرة ، على نحو مخالف لمذكرة الازدواج ، ولمبادئ الأمم المتحدة ، ولإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولقرارات الجمعية العامة ، بما فيها القرار ٤٩٤ ألف (الدورة ٥) المتخد في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، الذي وافقت به الجمعية العامة على فتویٍ ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ التي اصدرتها محكمة العدل الدولية بحسب مسألة افريقيا الجنوبي الغربية^(٢) ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ١٢ ألف (جع / ٣٦٢) .

(٢) المركز الدولي لافريقيا الجنوبي الغربية، فتوی ، محكمة العدل الدولية ، محرر الفتاوى ،

وأذ تلاحظ أن جميع المفاوضات والجهود ، التي قامت بها الجمعية العامة ، ولجانها رئيسياتها العديدة التي شكلتها وحولتها السلطات الازمة لتحقيق هذه الفعالية ، والدول الاعضاء العاملة عن طريق هذه اللجان والهيئات ، قد أخفقت في حمل حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية على الوزاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب صك الانتداب ، كما يستدل على ذلك، مما يستدل به، من التقارير التالية التي قد منها اللجان والهيئات المذكورة الى الجمعية العامة :

(أ) تقارير اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية ، المقدمة الى الجمعية العامة في درراتها السادسة والسابعة والثامنة (١) ،

(ب) تقارير لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ، المقدمة الى الجمعية العامة في درراتها التاسعة في دررتهم الثالثة عشرة والرابعة عشرة (٢) ،

(ج) تقارير لجنة المساعي الحميد لافريقيا الجنوبية الغربية ، المقدمة الى الجمعية العامة في دررتهم الثالثة عشرة والرابعة عشرة (٣) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة ، المرفقات ، البند ٣٨ من جدول الاعمال ، الوثائق ج ع / ١١٠١ والاضافات ١ - ٣ ، المرجع الاخير ، الدورة الثامنة ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الاعمال ، الوثائق ج ع / ٢٢٦١ والاضافة ١ وج ع / ٢٤٢٥ والاضافتان ١ و ٢ ، المرجع الاخير ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٤ (ج ع / ٢٦٦٦ والتصويب ١) ، المرجع الاخير ، الدورة التاسعة ، المرفقات ، البند ٣٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٢٦٦٦ والاضافة ١ ، المرجع الاخير ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ١٢ (ج ع / ٢٩١٣) ، المرجع الاخير ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند ٣٠ من جدول الاعمال ، الوثائق ج ع / ٢٩١٣ والاضافتان ١ و ٢ ، المرجع الاخير ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ١٢ (ج ع / ٣١٥١) ، المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ١٢ (ج ع / ٣٦٢٦) ، المرجع الاخير ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ١٢ (ج ع / ٣١٠٦ والاضافة ١) ، المرجع الاخير ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ١٢ (ج ع / ٤١٩١) ، المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ١٢ (ج ع / ٤٤٦٤) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٣١٠٠ ، المرجع الاخير ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٤٢٢٤ .

وأذ تحيط علما بالتقارير السالفة الذكر ، ولا سيما تقارير لجنة افريقيا الجنوبية الغربية حول نشل المفاوضات مع حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية ، والنتائج التي انتهت اليها اللجنة ، ومفاد ما ان الاتحاد قد رفض دعوما التعاون ، بأية صورة من الصور، مع اللجنة أثناء قيامها بوظائفها ،

١ - تحيط علما ، مع الموافقة ، بملاحقات لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ، بشأن ادارة الاتليم الواردة في تقريرها المرفوع الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة ، وتجد أن حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية لم تنفذ الالتزامات المفروضة عليها بموجب مك الانتداب الخادر باقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، ورفعت تتنفيذها ؟

٢ - وتخلى الى ان النزاع الذى نشأ بين اثيوبيا وليبيريا وبين الدول الاعضاء الاخرى من جهة ، وبين اتحاد افريقيا الجنوبية من جهة اخرى ، بشأن تفسير مك الانتداب وتطبيته ، لم تتم ولا يمكن ان تتم تسويته عن طريق المفاوضات ؟

٣ - وتلاحظ ان اثيوبيا وليبيريا قد اودعتا سويا في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ صحفتي دعوى لدى محكمة العدل الدولية رفعت بهما دعوى قضائية ضد اتحاد افريقيا الجنوبية ؟

٤ - وتشنى على حكومتي اثيوبيا وليبيريا لمبادرتهما الى رفع هذا النزاع الى محكمة العدل الدولية لتقاضي دعوى قضائية وفقا للمادة ٧ من مك الانتداب *

الجلسة العامة ٩٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٦٦ (الدورة ١٥)

قيام الوكالات المتخصصة ومؤسسة الام المتحدة لرعاية الدافرلة بمساعدة الانماء الاتسادي والاجتماعي والتعليمي في افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اهداف المادة ٥٥ من ميثاق الام المتحدة ،

راغ تذكر المركز الدولي لاتليم افريقيا الجنوبية الغربية (الى مرسل بالانتداب ، والالتزامات العامة ذاتها ، وانتمام المجتمع الدولي بتعزيز رفاه سكان هذا الازليم ،

وتد المدعت على الملاحة والتهميات الواردة في السفول الرابع والخامس والسادس من الباب الثاني من تقرير لجنة افريقيا الجنوبية الغربية الى الجمعية العامة^(١) ،

١- ترى ان الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية السائدة في اقليم افريقيا الجنوبية الغربية المشمول بالانتداب غير مرئية لا سيما فيما يتعلق بالسكان الامليين ، وان من الضروري القيام بعمل تعاوني عاجل لتحسين الارضاء القائمة في هذه الميادين ؟

٢- تؤيد رأى لجنة افريقيا الجنوبية الغربية المدروس بوجوب التساض المساعدة وقيام الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة بتقديم هذه المساعدة ؟

٣- وتدعو منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، الى اطلاق ببرامجه عاجلة لمساعدة السكان الامليين في اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، كل في ميدانها الخاص ،

٤- وتطلب الى حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية ان تلتيس مثل هذه المساعدة وأن تتتعاون مع الوكالات المتخصصة السالفة الذكر ومع مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة على تنفيذ هذه البرامج الحاجلة لتحسين الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية للسكان الامليين في اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، وان تسهل عمل هذه الوكالات في اقليم بكافة الرسائل الممكنة ؟

٥- وتطلب الى الوكالات المتخصصة السالفة الذكر والى مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة موافاة لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ، والجمعية العامة في درجهما لعام ١٩٦١ ، بتقرير عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار •

الجلسة الخامسة ٩٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٦٧ (الدورة ١٥)

حي ويند سوك

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقريرا من لجنة افريقيا الجنوبية الغربية عن الانحرافات التي حدثت في حسي

(١) المرجع الاخيرة ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ١٢ (جع / ٤٤٦٤) •

ويند هوك الاهلي بسبب طرد سكان هذا الحي ونقلهم الى محله جديدة تدعى كاتوتورا^(١) ،
واذ تلاحظ مع الاسف ان بناء الحي الجديد في كاتوتورا هو جزء من بونامج ، وضمنه
رئيس الوزراء الحالي عند مكان وزيرا للشؤون الاهلية ، يقني بالاستناد الى سياسة الفصل العنصري،
بان تقام الاحياء الاهلية الكائنة في المناطق الحضرية بطريقة تؤدي باستمرار الى وجود قطاع حاجز
يفصل « بين المنطقة السكنية للاهالي وبين المنطقة التي تقطنها اية مجموعة عنصرية اخرى » ولا يقل
عنده عن ٥٠٠ ياردة حيث « لا يسمح بقاطنة بازامة اى بناء^(٢) » ،

واذ تلاحظ من القلق الشديد ان رجال الهرطة والجنود قد اطلقوا ، في ليلة ١٠ - ١١
كانون الاول (ديسمبر ١٩٥٩) ، النيران على جمهور من سكان الحي ، فقتلوا احد عشر افريقيا
راسدوا على الاقل اربعة واربعين آخرين بجراح ، وذلك بعد ان اعرب سكان الحي مارا وتکروا
عن معارضتهم لنقلهم دون ان تنظر السلطة المنتدبة الى طلبهم بعفين العطف ،

واذ تحيبط علمـا بالـتقرير الذي احالـته حـكومـة اتحـاد اـفـرـيقـيا الجنـوـبـية الى الـامـمـالـمـتـحـدةـ^(٣)
عن تـحـقـيقـ اـجـرـتـهـ فيـ الحـوـادـثـ التـيـ وـقـعـتـ فـيـ حـيـ وـينـدـ هـوكـ بـتـارـيخـ ١٠ وـ ١١ـ كانـونـ اـلـأـولـ (ـ دـيـسـمـبـرـ)
١٩٥٩ـ ، وـالـاسـبـابـ الـمـباـشـرـةـ التـيـ اـدـتـ إـلـىـ وـقـعـهــاـ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار المعلومات الـاـفـافـيةـ الـوارـدـةـ فـيـ تـرـيـرـ لـجـنـةـ اـفـرـيقـياـ الجنـوـبـيةـ الـفـرـبـيـةـ،
وـفـيـ الـبـيـانـاتـ الـشـفـوـيـةـ وـالـعـرـائـزـ، الـكـتاـبـةـ لـسـكـانـ الـاقـلـيمـ ،

واذ تلاحظ ايـناـ الـاحـتجـاجـاتـ الـعـدـيدـةـ التـيـ تـلـقـتـهاـ الـلـجـنـةـ خـلـالـ عـامـ ١٩٥٩ـ فـيـ العـرـائـزـ،
وـالـرسـائـلـ التـيـ تـحـقـقـ عـلـىـ النـقـلـ الـوـشـيكـ إـلـىـ الـحـيـ الـجـدـيدـ لـاسـبـابـ، مـنـهـاـ، انـ عـذـاـ النـقـلـ مـنـ
تـدـاـبـيرـ التـطـبـيقـ الـمـنـاعـفـ لـسـيـاسـةـ الفـصـلـ العـنـصـرـىـ ،

واذ نـرـىـ انـ سـيـاسـةـ الفـصـلـ العـنـصـرـىـ الـمـتـبـعـةـ فـيـ اـفـرـيقـياـ الجنـوـبـيةـ الـفـرـبـيـةـ هـيـ مـخـالـفـةـ لـاـحـکـامـ
مـدـكـ الـاـنـتـدـابـ، وـلـاـحـکـامـ مـيـثـاقـ الـاـمـمـ الـمـتـحـدةـ وـالـاعـلـانـ الـعـالـمـيـ لـحـقـوقـ الـاـنـسـانـ ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ١٢ (ج ع / ٤٤٦٤) ، النبذات
١٣٨ - ٢٢١ .

(٢) اتحاد افريقيا الجنوبية ، مناشات مجلس الـبيـونـ ، رقم ١٩٥٦ ، العـمـودـ انـ ٣٨٨٤
وـ ٣٨٨٥ .

(٣) للاظلاع على نـسـنـ التـقـرـيرـ ، اـنـذـارـ : الـوـثـائـقـ الرـسـمـيـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـخـاصـةـ ، الدـوـرـةـ الخـامـسـةـ عـشـرـةـ ،
الـمـلـحـقـ رقمـ ١٢ـ (ـ جـ عـ /ـ ٤٤٦٤ـ)ـ ،ـ الـمـرـفـقـ الـخـامـسـ .

واز ترى كذلك ان تطبيق سياسة الفيل السنمرى ، الذى كانت نتيجته المحزنة تلك الحوادث التي وقعت في حي ويند سوك ، يعرقل استمرار ادارة الاقليم المشمول بالانتداب ، في جو من السلم والنظام ،

١ - تعرب عن اسفها الشديد للتدابير التي اتخذها رجال الشرطة والجنود في حي ويند سوك الاملي في ليلة ١٠ - ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ بعد سكان هذا الحي ، والتي اسفرت عن وفاة احد عشر افريقيا وجرح كثرين آخرين ؟

٢ - وتأسف للوقائع التي ذكرها مقدمو العرائض، ومفادها ان السلطة المنتدبة قد استخدمت مثل وسائل الابعاد والصرف من الوايحة ، والتهايد باستخدام هذه الوسائل وغيرها من وسائل التخويف رالارهاب لارغام سكان حي ويند سوك الاملي على الانتقال الى كاتوتورا رغم استمرار ممارستهم لهذا النقل ،

٣ - وتلاحظ مع القلق الشديد ان الحالة لا تزال حرجية ؟

٤ - وتحث السلطة المنتدبة على الامتناع عن استخدام القوة بموجة مباشرة او غير مباشرة لنقل سكان الحي ؟

٥ - وتطالب الى الدولة المنتدبة اتخاذ التدابير اللازمة لملاحقة ومحاكمة المسؤولين المدنيين والعسكريين المسؤولين عن وفاة احد عشر افريقيا وجرح كثرين آخرين في حي ويند سوك الاملي في ليلة ١٠ - ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، وتقديم التحويز الكافي الى اسر الضحايا ،

٦ - وتلفت نظر الدولة المنتدبة الى توصيات لجنة افريقيا الجنوبية الفرنسية بشأن التدابير التي يجب اتخاذها لتفيف حدة التوتر والقلق السائد بين في منطقة ويند سوك ، ولاسيما التوصية بأن يجرى تنفيذ برامج بناء المساكن في المناطق الحضرية في الاقليم وفقا لرغبات السكان المعنيين التي اعربوا عنها بحرية *

القرار ١٥٦٨ (الدورة ١٠)

مسألة افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

وقد اوصت في قراراتها السابقة بوضع اقليم افريقيا الجنوبية الغربية تحت نظام الوسيط
الدولي ، ودعت مراكرا وتكلاما حكومة اتسار افريقيا الجنوبية الى اقتراح اتفاق للوساطة على افريقيا
الجنوبية لعرضه على الجمعية العامة للنظر فيه ،

وقد قبلت ، في قرارها رقم ٤٤١ ألف (الدورة ٥) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٥٠ ، فتوى ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ التي اصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة افريقيا
الجنوبية الغربية^(١) ،

واز تحيط علما مع الاسف الشديد ، بوفتن حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية اجراء تعيين في
ادارتها للإقليم وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه والدخول في مفاوضات مع الامم المتحدة ،
عن طريق لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ، بغية وضع الإقليم المشمول بالانتداب تحت نظام الوسيط
الدولي ،

واز تلاحظ مع القلق الشديد ان ادارة الإقليم قد سارت ، لاسيما في السنوات الاخيرة ، على
نحو يزيد اذى مخالفة لحكم الانتداب ، وميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،
وفتاوى محكمة العدل الدولية ، وقرارات الجمعية العامة ،

واز ترى ان جميع الجهد الذي بذلتها الامم المتحدة لاقناع حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية
بتعدل المبادئ والاساليب التي تجري عليها هذه الادارة ، ويتامين رفاه وآمن السكان
الاصليين للإقليم ، قد ذهب سدى ،

واز ترى مع القلق ان الحالة الحالية في افريقيا الجنوبية الغربية تتطلب تهديدا خطيرا
للسلم راً من الدوليين ،

واز ترى ان معظم الاقاليم المشمولة بالانتداب التي وضعت تحت نظام الوساطة الدولي قد
نالت اوسوف تناول قريبا استقلالها القومي ،

(١) المركز الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى ، محكمة العدل الدولية ، 'مجموعة الفتاوى'

وإذ نعترف بأن لإقليم افريقيا الجنوبية الغربية حقا لا يمكن التبرك فيه في الاستقلال وفي
ممارسة سيادته القرمية الكاملة ،

١- تأسف لأن حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية لم تستجب حتى الان ، إلى نداءات الجمعية
العامة المتكررة التي طلبت فيها من هذه الحكومة أن تعيد الدار زن سياسة تنتهك الحقوق
والحربيات الأساسية لسكان افريقيا الجنوبية الغربية الـ ٦٠ مليون ، وتسلبهم شق انواع الـ ٦٠ مليون ،
نعيين تقاد مهام السياسي والاقتصادي والاجتماعي ،

٢- وتأسف للسياسة التي تنتهجها حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية خلافا للالتزامات المترتبة
عليها بموجب صك ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٤ للاندماج الدولي على افريقيا الجنوبية
الغربية رتشجبها :

٣- و تستهجن تابيق سياسة الفعل المنصرى في إقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، وتدعى
حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية الى القيام فورا بالغا جميع القرارات وإلانـمة التائمة على هذه
السياسة ؟

٤- وندعو لجنة افريقيا الجنوبية الغربية الى ان تقوم ، بالانـابة الى رئائتها الاعتيادية ،
بالتوجه فورا الى افريقيا الجنوبية الغربية للتحقيق في الحالة السائدة في إقليم ، والقيام ببحث
عن اـلامور الآتية رونس اقتراحات الى الجمعية العامة بشأنها :

(أ) شروط اعادة جويسوده السلام والامن ؟

(ب) الخطوات التي تمكن المـسكن الـاعلىـين في إقليم افريقيا الجنوبية الغربية من نيل تسلـل
كبير من الحكم الذاتي الداخلي يستهدف السير بهم نحو الاستقلال التام في اقرب وقت ممـكـن ؟

٥- وتحث حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية على تسهيل مهمة لجنة افريقيا الجنوبية
الغربية ؟

٦- ونطلب الى لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ان تضع تقريرا أوليا عن تنفيذ هذا القرار
وترفعه الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة المستـأـدة ؟

٧- ونطلب الى الامين العام تقديم التسهيلات الـازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة السابعة ٩٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٦٩ (الدورة ١٥)

مسألة مستقبل ساماوا الغربية

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الرؤسـاية عن اقليم ساماوا الغربية المشمول بالوصـاية والمنـوع تحت ادارـة نـيوزـيلـنـدـا (١) ، فـيـلاـعـنـ تـقـرـيرـ الـبعـثـةـ الـراـئـرـةـ الـتابـتـةـ لـلـازـمـ الـمـتـحـدـةـ وـالـمـرـفـدـةـ الـىـ اـقـلـيمـ سـاماـواـ الـغـرـبـيـةـ الـمـشـمـولـ بـالـوـصـاـيـةـ ،ـ عـامـ ١٩٦٩ (٢) ،

وقد احاطت عـلـماـ بـالـدـسـتـورـ الـذـىـ اـعـتـمـدـهـ المؤـتـمـرـ الدـسـتـورـ اـسـاماـواـ الـغـرـبـيـةـ فيـ ٢٨ـ تـشـريـنـ الـأـوـلـ (ـاـكتـوبرـ)ـ ١٩٦٠ـ ،ـ وـبـالـقـرـاراتـ الـتـيـ اـتـخـذـهـاـ عـذـاـ المؤـتـمـرـ (٣)ـ ،ـ

وـاـذـ تـلـاحـذـ الـبـيـانـيـنـ الـلـذـيـنـ اـقـاـمـاـ ،ـ فـيـ الـلـجـنـةـ الـرـابـعـةـ ،ـ مـمـثـلـ السـلـطـةـ الـقـائـمـةـ بـالـادـارـةـ رـئـيـسـ وـزـارـاءـ سـاماـواـ الـغـرـبـيـةـ (٤)ـ ،ـ

١ـ توـسيـيـ بـأـنـ تـقـومـ السـلـطـةـ الـقـائـمـةـ بـالـادـارـةـ ،ـ عـمـلـ بـالـمـادـةـ ٢٦ـ بـمـنـ يـثـانـ اـلـامـ الـمـتـحـدـةـ ،ـ وـبـالـتـشـاـورـ مـعـ مـفـوـرـ اـلـامـ الـمـتـحـدـةـ لـشـؤـونـ الـاسـتـفـتـاءـ ،ـ بـاتـخـازـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـتـنـايـمـ اـسـتـفـتـاءـ ،ـ بـاـشـرافـ اـلـامـ الـمـتـحـدـةـ ،ـ فـيـ سـاماـواـ الـغـرـبـيـةـ الـمـوـنـوعـةـ تـحـتـ اـدـارـةـ نـيـوزـيلـنـدـاـ ،ـ وـذـلـكـ لـلـتـحـقـقـ مـنـ رـغـبـاتـ سـاماـواـ الـغـرـبـيـةـ ،ـ كـانـ اـلـقـلـيمـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـسـتـقـلـهـمـ ؟ـ

٢ـ توـسيـيـ كـذـلـكـ بـأـنـ يـجـرـىـ اـسـتـفـتـاءـ فـيـ شـهـرـ اـيـارـ (ـمـاـيـرـ)ـ ١٩٦١ـ ،ـ وـأـنـ يـتـارـحـ فـيـ اـسـتـفـتـاءـ السـؤـالـانـ التـالـيـانـ ؛ـ

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج ع / ٤٤٠٤) ،
الباب الثاني ، الفصل الخامس .

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الوصـاية ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢ (م و / ١٤٨٢) ،
الوثيقة م و / ١٤٤٩ .

(٣) الرثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٤ من جدول
الاعمال ، الوثائقان ج ع / ل ٤ / ٤٥٤ و لأنـافـةـ ١ .

(٤) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٠٨١ .

“أ) هل توازى على الدستور الذى اقره المؤتمر الدستورى في ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٣٥

(ب) هل ترافق على ان تصبح ساموا الفرنسية في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩١٢ دولة مستقلة على اساس هذا الدستور؟

٣- وتوسيع كذلك بأن يجرى الاستفتاء على اساس الاعتراف بالامام وحق جميع مراقبين ساموا الفرنسية بالبالغين في الاقتراع؟

٤- وتقرر تعين مفوبين لشؤون الامم المتحدة لشؤون الاستفتاء لساموا الفرنسية، يمارس باسم الجمعية العامة، جميع السلطات والواجبات الازمة للإشراف، ويساعده مراقبون ومؤلفون يعينهم الامم الخام بالتزامن معه؟

٥- وطلب الى مفوبين الامم المتحدة لشؤون الاستفتاء ان يقدم الى مجلس الرؤسالية تقريرا عن تدابير الاستفتاء وسيره ونتائجها؟

٦- وطلب الى مجلس الرؤسالية ان ي Delegate الى الجمعية العامة، تقرير مفوبين الامم المتحدة لشؤون الاستفتاء، مشفوعاً بایة توثيقاً او ملحوظات يراها هئررية لدراسته في دورتها السادسة عشرة.

الجلسة الخامسة ١٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

*

* *

قامت الجمعية العامة، في جلستها الخامسة رقم ١٥٤ المنعقدة بتاريخ ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ وبناه على توصية اللجنة الرابعة^(١)، بتوصيات السيد نجم الدين الرفاعي من الجمهورية العربية المتحدة، مفوبين الامم المتحدة لشؤون الاستفتاء لساموا الفرنسية.

^(١) المرجع الاخير، الدورة الخامسة عشرة، المعرفات، البند ٤٤ من جدول الاسئلة، الوثيقة ج ٤٦٢، البند ٣٠.

القرار ١٥٢٩ (الدورة ١٥)

مسألة مستقبل رواندا - اوروندى

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير مجلس الوصاية^(١) وبعثة الام المتحدة الزائرة المؤفدة الى الاقليم المسمولة بالوصاية في افريقيا الشرقية ، عام ١٩٦٠^(٢) ، عن اقليم رواندا - اوروندى المشتمل بالوصاية ، وهمما التقريران المذكوران بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٤١٩ (الدورة ١٤) المتخذ في دكارن الاول (ديسمبر) ١٩٥١ ،

واذ تلاحظ من تقرير مجلس الوصاية ان السلطة القائمة بالادارة عازمة على اجراء انتخابات في ارائيل عام ١٩٦١ على اساس الاقتراع العام للبالغين ، وتحت اشراف الامم المتحدة ، رذلك لتأسيس جمسيتين وطنيتين لرواندا ولاوروندى ،

واذ تلاحظ كذلك بيان السلطة القائمة بالادارة بانه تقرر ان تبدأ الانتخابات في ٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ ، ودعوتها الامم المتحدة الى ارسال بعثة الى رواندا - اوروندى حوالى ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ للإلاع على التنفيذ الفعلى للترتيبات المعدة للانتخابات كونها القائم الانتخابية ، وسير الحملة الانتخابية ، وتنامي عمليات الاقتراع^(٣) ،

واذ تدرك مسؤوليتها عن كفالة الفالية لبران الامم المتحدة على الانتخابات وكفالـة جريان الانتخابات ، التي ستقدم اساس استقلال الاقليم ، في ازوف ملائمة بحيث تكون نتائجها في منجي من اي شك او نزاع ،

وقد استمعت الى وجهات نظر مقدمي العرائض المنتهمن الى مختلف احزاب والجماعـات الـ يـاسـية في رواندا - اوروندى ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٤ (جع / ٤٤٠٤) ، الباب الثاني ، الفصل الثاني .

(٢) الرئائز الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة السادسة والستون ، الملحق رقم ٢ (مز / ١٠٠١) .

(٣) الرئائز الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند « ٤ » من جدول الاعمال ، الوثيقة ح / ل ٤ / ٤٥٥ .

- ١ - ترى وجرب سرعة تهيئة الاروف والجو اللازمين الكفiliين بأن تجرى في جو من السلم والؤام الانتخابات التشريعية التي ستؤدى الى انشاء المؤسسات الديموقراطية القومية كما ستقدم اساس استقلال رواندا - اوروندى القومي وفقا لمبادئ ميثاق الام المتحدة ومقاصده ؟
- ٢ - وتحت السلطة القائمة بالادارة على ان تنفذ فررا تدابير العفو العام الكامل وغير المشروط وان تلغي نظام حالة الطوارئ بحيث يتمكن المحتشدون بالسياسة والزعامة السياسية المنفيون او المسجرونة في القليم من استئناف النشاط السياسي الديموقراطي اليعتمد قبل اجراء الانتخابات ؟
- ٣ - وترى ان عملية التوفيق ييسراها السودة والتأميم السريعين لألف الشخصيات الذين شردتهم الاعطاب الاخيرة في رواندا ، وانتظروا الى اللجوء بميدان بيتهم في رواندا او في الخارج ، وتحت السلطة القائمة بالادارة والسلطات المحلية العنية على اتخاذ كافة الوسائل الممكنة لتحقيق هذه الغاية ؟
- ٤ - وتوسيي بأن يعقد في اوائل عام ١٩٦١ ، وقبل اجراء الانتخابات ، مؤتمر يمثل جميع الاحزاب السياسية تمثيلا كاملا ، ويحسم مراقبون من الام المتحدة ، لاتهاء الخلافات بين هذه الاحزاب وتحقيق الانسجام القومي ؟
- ٥ - وتناشد جميع الحزاب وجميع الزعماء السياسيين في رواندا - اوروندى ان يبذلوا جهودهم لايجاد جو من التناه والسلام والرئام لخير القليم وشعبه في مجموعها عشية الاستقلال ؛
- ٦ - وتطالب الى السلطة القائمة بالادارة الامتناع عن استخدام الاقليم ، سواء لاغراض داخلية او خارجية ، كذاعة لجمع الاسلحه او حشد القرات المسلحة غير الازمة لزوما ماسا لحفظ النظام في القليم ؟
- ٧ - وتوسيي بارجاء الانتخابات المقرر اجراؤها في كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ ، الى موعد يتم تحديده في الدورة الخامسة عشرة المستأنفة للجمعية العامة ، وذلك في شهر سبتمبر تعيينات اللجنة المشار اليها في الفقرة ٨ ادناه ، بحيث يمكن ان تستكمل تحت اشراف الام المتحدة الترتيبات الازمة للانتخابات ، فضلا عن بلوغ الاهداف المنصوص عليها في القرارات السابقة من هذا القرار ؟
- ٨ - وتقرر انشاء لجنة للام المتحدة لـرواندا - اوروندى مؤلفة من ثلاثة اعضاء يساعدهم مراقبون وموافقون يعينهم الامين العام بالتشاور مع اللجنة ؟
- ٩ - وتطالب الى اللجنة ان تتجه فررا الى رواندا - اوروندى لانجاز المهام التالية باسم الام المتحدة :

(أ) الاشراف على الانتخابات السرية اجراءها في رواندا - اوروندى عام ١٩٦١ على الاقتراع العام المبادر للبالغين ، والشراف على التدابير التمهيدية التي تسبق هذه الانتخابات ، كونع القوائم الانتخابية ، وسير العملية الانتخابية ، وتنظيم نزام الاقتراع يكفل السرية التامة ؟

(ب) حضور المؤتمر السياسي المنصود ، عليه في الفقرة ؟ اعلانه ومؤتمره المائدة المستديرة الذي ينبغي دعوته الى الانعقاد بعد الانتخابات لتقرير تطور الاقليم المقبل نحو الاستقلال ، وذلك بصفة مراقبين من الامم المتحدة ؟

١ - وتأليب الى اللجنة تقديم تقرير مؤقت عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة المتسانفة ؟

٢ - وتأكيد ملاحظة مجلس الوساطة ومفاد ما أن الراغبين التاريخي والجغرافي والاشتراك الأساسي في المصالح يجعل خير مستقبل لرواندا - اوروندى يمكن في تشكيل دولة واحدة متحددة ومركبة ، مع اتخاذ الترتيبات اللازمة لمنح رواندا واروندى حكم ذاتيا داخلهما بالشكل الذي يتفق عليه ممثلوهما .

الجلسة السابعة ٩٦٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

*

* *

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة رقم ٩٦٠ المنعقدة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ابناء على توصية اللجنـة الرابـعة (١) ، تعيين اعـنـاء لجـنة الـامـمـ الـمـتـحـدةـ لـ روـانـداـ اـورـونـدـىـ وـوتـأـلـفـ هـذـهـ الـلـجـنةـ مـنـ :ـ السـيـدـ ماـكـسـ دـرـسـينـفـيلـ (ـ هـايـستـيـ)ـ رـئـيـساـ ،ـ السـيـدـ مجـبـىـ رـاـنـماـ (ـ ايـرانـ)ـ ،ـ السـيـدـ اـرـنـسـتـ غـاسـرـ (ـ التـوغـوـ)ـ .

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع / ٤٦٢٢ ، النبذة ٢٥ .

القرار ١٥٨٠ (الدورة ١٥)

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن انقسمـاما في الرأى قد نشأ في رواندا - اررند ب شأن اقامة نظام الملكية وب شأن شخـدر، موامي لـرواندا الحالـي ،

واز ترى كذلك أن هذه الحاله تتثير مشكلة دستوريه بالذمة الاسميه يجب تسويتها وفقاً
لرغبات سكان الأقاليم المعرّب عنها بحرية ،

واز تلاحذا. ان المومي قد ابدى ، ففي عدة مناسبات، رغبته في ان يكون ملكا ديموقراطيا دستوريا ،

وأذ تلاحظ كذلك أن موامي رواندا قد قبل ، في مذكرة ارسلها إلى بعثة الأمم المتحدة
الزائرة الموفدة إلى الاتحالم المشمولة بالوصاية في إفريقيا الشرقية ، عام ١٩٦٠ ، نكرة اجراء استفتاء
للديت في هذه المسألة ،

وقد درست البيان الذى وجهه المومي الى اللجنة الرابعة^(١)،

١- تلاحمًا مع الاسم ان السلطة القائمة بالادارة قد ارتكبت تحكمًا مرميًّا رواندا عن ممارسة سلطاته ولم تسمح له بالعوده الى رواندا لاستئناف واجباته كرميٍّ.

٢- وتطلب الى السلطة القائمة بالادارة الفاء التدابير التي اتخذتها لايقاف سلطات المواري ، وتسهيل عودته الى رواندا للتمكينه من ممارسة وزائفه كموامي ، بانتظار التحقق، من رغبات السكان بشأن هذه المسألة ؟

٣ - وتقرر وجوب اجراء استفتاء تحت اشراف لجنة الام المتحدة لرواندا - اوروند، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٥٧٩ (الدورة ١٥) المتخد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، للتحقق من رغبات السكان فيما يتصل باقامة نظام الموامي ، وتنصيب موامي رواندا الحالي عند الاقتضاء ؟

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع / ل ٤ / ٤٦٢ .

٤ - وطلب الى لجنة الامم المتحدة لرلاند ا - اوروندى أن تقوم بعد دراستها الحالة عن
كتاب بموافقة الجمعية الـ امة في دورتها الخامسة عشرة المستأنفة بتوصيات تتعلق بموعده اجراء
الاستفتاء والاسئلة التي ينبغي ان تطرح فيه .

الجلسة العامة ٩٦٠
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

ملاحظات——ان

انتخاب ثلاثة اعضاء في لجنة افريقيا الجنوبية الغربية
(البند ٤٣ (ج))

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة رقم ٩٥٤ المنعقدة بتاريخ ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وبناء على توصية اللجنة الرابعة (١) ، باعارة تعين الدول التالية اعضاء
في لجنة افريقيا الجنوبية الغربية : اندونيسيا والاوروغواني والجمهورية العربية المتحدة .

انتخاب لملء المناصب الشاغرة في لجنة المعلومات
الواردة عن الاقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي
(البند ٤٢)

قامت اللجنة الرابعة ، في جلستها رقم ١٠٩٥ المنعقدة بتاريخ ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وبالنيابة عن الجمعية العامة ، وعملا بحكم قرار الجمعية رقم ١٣٣٢ (الدورة ١٢) المتخذ
في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، بانتخاب عضوين في لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم
غير المتمتع بالحكم الذاتي ، وذلك لمدة ثلاث سنوات (٢) ، وقد اقرت الجمعية العامة هذا
الانتخاب في جلستها العامة رقم ١٦٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ .
وفازت في هذا الانتخاب بليبيا والمكسيك .

(١) المرجع الاخير ، البند ٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٤٦٤٣ ، الانفحة ١ ،
النبدة ٤ .

(٢) المرجع الاخير ، البند ٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٤٦٢٦ ، النبدة ٨ .

القرارات المستخدمة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

المحتوى

- | | |
|------|--|
| ١٤٦٤ | (الدورة ١٥) - تعين لملء المنصب الشاغر في عنوية لجنة الاشتراكات (١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٦٥ (البند ١٥ (ب)) . |
| ١٤٦٣ | (الدورة ١٥) - الام المتحدة : التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٥ وتقدير مجلس مراقب الحسابات (١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦) (البند ٤٨). |
| ١٤٦٤ | (الدورة ١٥) - مؤسسة الام المتحدة لرعاية المأهولة : التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٥ وتقدير مجلس مراقب الحسابات (١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦) (البند ٤٨). |
| ١٤٦٥ | (الدورة ١٥) - وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين التسنين في الشارة الادنى وتشفيهم : حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٦١ وتقدير مجلس مراقب الحسابات (١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٢) (البند ٤٨). |
| ١٤٦٦ | (الدورة ١٥) - التبرعات التي يديرها منور الام المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٥١ وتقدير مجلس مراقب الحسابات (٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٠) (البند ٤٨). |
| ١٤٦٧ | (الدورة ١٥) - وكالة الامم المتحدة لتهجير كوريا : التقرير المالي النهائي والحسابات الختامية وتقدير مجلس مراقب الحسابات (١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٠) (البند ٤٨). |
| ١٤٦٨ | (الدورة ١٥) - تعينات لملء المناصب الشاغرة في دائرة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٠) (البند ٢١ (أ)). |
| ١٤٦٩ | (الدورة ١٥) - تعينات لملء المناصب الشاغرة في عنوية لجنة الاشتراكات (٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٠) (البند ١٥ (ب)). |

العنوان

الصفحة

- ١٥٦١ (الدورة ١٥) - الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة (٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) (البند ٦٣) ٥٠٠٠٠
- ١٥٦٢ (الدورة ١٥) - تعداد يلات في النشاط الأساسي لمعاشات أعضاء محكمة العدل الدولية (٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) (البند ٦٤)
- ١٥٧٥ (الدورة ١٥) - النفقات التقديرية الازمة لتعهد قوة المارء التابعة للأمم المتحدة (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) (البند ٢٧ (أ)) ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٥٨١ (الدورة ١٥) - الميزانية الابتدائية للسنة المالية ١٩٦٠ (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) (البند ٤١) ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٥٨٢ (الدورة ١٥) - جدول تسويات مقر العمل : تعييف متراً لامم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة الأوروبي في جنيف (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) (البند ٤١) ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٥٨٣ (الدورة ١٥) - الميزانية الابتدائية للسنة المالية ١٩٦٠ : عمليات الأمم المتحدة في الكونغو (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) (البند ٤١)
- ١٥٨٤ (الدورة ١٥) - ميزانية السنة المالية ١٩٦١ (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) (البند ٤١) ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٥٨٥ (الدورة ١٥) - النفقات البارزة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦١ ١٩٦١
- ١٥٨٦ (الدورة ١٥) - صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦١ (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) (البند ٥٠) ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٥٨٧ (الدورة ١٥) - الترتيبات الادارية المتخذة بموجب مشروع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) (البند ٥٠) ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٥٨٨ (الدورة ١٥) - نظام نفقات السفر وتعويضات المعيشة التي تدفع لأعنة الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) (البند ٥٠) ٥٠٠٠٠
- ١٥٨٩ (الدورة ١٥) - نقل مقر منظمة الصحة العالمية : المبلغ الذي يجب تسديده على الأمم المتحدة (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) (البند ٥٠) ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

المنسقية

- ١٥١ (الدورة ١٠) - عمليات الامم المتحدة في الكونغو (٢٠ كانون الاول ١٦٥ (ديسمبر ١١٦٠) (البند ٥٠))
- ١٥٢ (الدورة ١٠) - المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة (٢٠ كانون الاول ١٦٦ (ديسمبر ١١٦٠) (البند ٦١))
-

القرار ١٤١٤ (الدورة ١٠)

تعيين املء المنصب الشاغرني
عنوية لجنة الاشتراكات

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تعيين الشخص الذي اسمه عنوان في لجنة الاشتراكات :
السيد بانيل ميخائيلونتش تشرينيش :
- ٢ - وتدلسن ان تعيين السيد تشرينيش لمدة تبدأ بتاريخ هذا القرار وتنتهي في
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١١٦٠ .

الجلسة العامة ١٠٦

٧ (تشرين الاول (اكتوبر) ١٦٠)

القرار ٣٠٤٣ (الدورة ١٠)

الامم المتحدة : التقارير المالية والحسابات عن
السنة المالية المنتهية في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١١٥١ ،
وتقارير مجلس مراقبى الحسابات

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تقبل التقارير المالية والحسابات الخاتمة بالامم المتحدة عن السنة المالية المنتهية
في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١١٥١ وشهادات مجلس مراقبى الحسابات (١) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٦ (ج ع / ٤٣٨٠) .

٢ - وتشاءىء اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في ملحوظاتها الواردة في تقريرها الثالث الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة^(١) .

الجلسة العامة ٤٠٤
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٠

القرار ٤٠٤ (الدورة ١٠٥)

مؤسسة االم المتحدة لرعاية المانولة : التقرير المالي
والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ كانون الاول (ديسمبر)
٩٥١ وتقرير مجلس مراقب الحسابات

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخامسة بمؤسسة االم المتحدة لرعاية المانولة عن
السنة المالية المنتهية في ٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٥٢ وشهادات مجلس مراقب الحسابات^(٢) ،
٢ - وتحيى، علماً بملحوظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها
الرابع الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة^(٣) .

الجلسة العامة ٤٠٤
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٠

- (١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٨ من جدول الاعمال ،
الوثيقة ج ع/٤٤١٠ .
(٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٦ ألت (ج ع/٤٣٨٢) .
(٣) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٨ من جدول الاعمال ،
الوثيقة ج ع/٤٤١١ .

القرار ١٥٤ (الدورة ١٥)

وكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى
وتشفيتهم : حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٩ وتقدير مجلس مراقي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تقبل حسابات وكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق
الادنى وتشفيتهم عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وشهادات
مجلس مراقي الحسابات^(١) ؟
- ٢ - وتحيى، علما بـملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في
تقرييرها الخامس الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة^(٢) ،

الجلسة العاشرة ١٥٤

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ١٥٤ (الدورة ١٥)

التبرعات التي يديرها مفوض الام المتحدة السامي لشؤون اللاجئين :
حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩
وتقدير مجلس مراقي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تقبل حسابات التبرعات التي يديرها مفوض الام المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ وشهادات مجلس مراقي الحسابات^(٣) ؟

(١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٦ باء (ج ع / ٤٣٨٣) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٨ من جدول الاعمال ،
الوثيقة ج ع / ٤٤١٢ .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٦ جيم (ج ع / ٤٣٨١) .

٢ - وتحيات علما بـملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها السادس إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة^(١) .

الجلسة العامة ١٥٤
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٤ (الدورة ٥)

وكالة امم المتحدة لتعهيد كوريا : التقرير المالي النهائي
والحسابات الختامية وتقرير مجلس مراقب الحسابات

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل التقرير المالي النهائي والحسابات الختامية المتعلقة بعمليات وكالة امم المتحدة لتعهيد كوريا منذ انشائها ، في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١١٠٠ ، حتى اغلاقها ، في ١ آب (اغسطس) ١١٦٠ ، وشهادات مجلس مراقب الحسابات^(٢) ؛

٢ - وتحيات علما بـملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها الثاني عشر إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة^(٣) .

الجلسة العامة ١٥٤
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

(١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ٣ ج ع / ٤٤١٣ .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٦ دال (جع / ٤٠١٦) .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ٤ ج ع / ٤٥٢٠ .

القرار ٨٤ (الدورة ١٥)

تمثيل لملء المناصب الشاغرة في عنوان وية
اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

ان الجمعية العامة ،

١- تعيين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعمااء نبي اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية:

السيد ثناسيس أغنيوس ،
السيد راول أ. كيخانر ،
السيد الكسي ف. سوكيركين :

٢- وتعلن ان تعين السيد اغنية والسيد كيخانو والسيد سوكيركين لمناصب
سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٦٦١ م.

البلدة المأمة ٤

القرار ٦٤٠ (الدورة ٢٠)

تحبيبات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات

ان الجمعية العامة ،

١- تحسين الاشخاص الاتية اسماؤهم اعزاء في لجنة الاشتراكات :

٢- وتعلن ان تعين السيد تشرنيشف والسيد جا والسيد بارينا رالسيد نيو لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ .

الجلسة العامة ٩٥٤

القرار ٥٥٠ (الدورة ٨٠)

تعديين لملء المنصب الشاغر في عنمية مجلس مراتبي الحسابات

نـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،

تھیں مراتب الحسابات القائمی باکستان عسوانی مجلس مراتبی الحسابات لمڈہ ثالث سالنواں تبدیلی ۱ تموز (یولیہ) ۱۹۶۶ء

الجلسة الخامسة

القرار ١٠٠ (الدورة ١٥)

تحذينا لملء المنصبين الشاغرين في عنوية
المحكمة الإدارية للامتحنة

نـ جـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،

١- تعيين الشخص بين الآتيين عنوانين في المحكمة الإدارية للامن المتعدد :

لـسـید خـوزـیـه أـهـکـورـیـا ،
لـسـید بـرـرـوـر آـرـشـید سـنـور بـیـتـرـین ؟

٢- وتعلّم ان تعيين السيد كوريا والسيد بيترин لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في
١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ .

الجلسة العامة ١٥٤

القرار ١٥٥٢ (الدورة ١٥)
جدول الاشتراكات في نفقات الام المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات^(١) ،

١ - تحيط علما بالتقدير المشار اليه ؟

٢ - وتفتر ان تكون نسب اشتراكات الدول الاعضاء الجديدة عن سنة ١٩٦١ كما يلي :

النسبة المئوية

الدول الاعضاء

٤٠٪

التشاد

٤٠٪

التوغو

٤٠٪

جمهورية افريقيا الوسطى

٤٠٪

الدانمرك

٦٠٪

ساحل العاج

٤٠٪

السنغال

٤٠٪

المصومال

٤٠٪

الفايلون

٤٠٪

الفولتا العليا

٤٠٪

قبرص

٤٠٪

الكامباجرون

٤٠٪

الكونغو (برا زانبيسل)

٤٠٪

الكونغو (ليوبولد فييل)

٤٠٪

مالاوي

٦٠٪

مدغشقر

٤٠٪

النيجر

٤٠٪

نيجيريا

١٢٠٪

(١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ١٠ (جع ٤٥٦٦)

وتنساف هذه النسب الى جدول الاشتراكات المئوي الوارد في الفقرة ١ من ترار الجمعية العامة رقم ١٣٠٨ (الدورة ١٣) المتخد في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨، وتحسب على نفس الاسس التي تحسب عليها نسب اشتراكات جميع الدول الاعضاء الاخرى ؟

٣ - وتقىرر ان تدفع الدول الاعضاء الجديدة اشتراكات عن العام الذي تبلت فيه اعضاً تعادل تسع النسب المئوية الواردة في الفقرة ٢ اعلاه من صافي ميزانية عام ١٩٦٠ ؟

٤ - وتقىرر ان تحسب الدفعات المعجلة ، التي تدفعها الدول الاعضاء الجديدة لصندوق رأس المال المتداول بموجب المادة ٥(٨) من نظام االم المتحدة المالي ، على اساس تطبيق النسب الواردة في الفقرة ٢ اعلاه على المستوى المرخص به للصندوق ، وان تعتبر دفعات معجلة متساوية الى المستوى المرخص به للصندوق ريثما تدمج نسب اشتراكات الدول الاعضاء الجديدة في جدول الاشتراكات المئوي .

الجلسة العامة ٩٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٥٣ (الدورة ١٥)

تقارير مراقبة الحسابات بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية لاموال المساعدة الفنية المعتمدة لها
من الحساب الخاص

ان الجمعية العامة ،

تحياتاً علما بتقارير مراقبة الحسابات بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لاموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ (١)، وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على هذه التقارير كما وردت في تقريرها السادس والعشرين الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة (٢) .

الجلسة العامة ٩٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

(١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، ملزمة منفصلة (ج ع / ٤٤٢٢) .

(٢) المرجع الاخير ، البند ٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٤٥١٠ .

القرار ١٥٤ (الدورة ١٥)

تقييمات البرامج في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي
وميدان حقوق الإنسان

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الفرع الاول من قرارها رقم ١٠٤ (الدورة ١١) المتخد في ٢٧ شباط
(فبراير) ١٩٥٧ ،

وقد نظرت في الفصل السابع من تقرير المجلس، الاقتصادي والاجتماعي^(١) ، ولاسيما فرعه
الاول المتعلق بـتقييمات البرامج في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وميدان حقوق الإنسان ،

وقد نظرت ايضاً في الملاحظات القيمة التي ابدتها اللجنة الاستشارية لشئون الادارة
والميزانية على تقييمات البرامج^(٢) ، ولاسيما ما يتعلق منها بال报ير الموحد الصادر بعد
تقديرات السنوات الخمس ١٩٦٠ - ١٩٦٤^(٣) الذي اعدته لجنة تقييمات البرامج التابعة
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي احيل الى الجمعية العامة بقرار المجلس، رقم ٢١ (الدورة ٣٠)
المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٠ ،

واذ تعتقد ان اعداد التقييمات كان مساهمة قيمة في زيادة فعالية نشاطات الامم
المتحدة والوكالات المتخصصة في هذه الميادين بالذريج ، وان نتائجها تمثل مساهمة ملموسة في
تحقيق الغايات التي قصدتها الجمعية العامة باتخاذها القرار ١٠٤ (الدورة ١١) ،

١ - تعرب عن تقديرها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجنة تقييم البرامج التابعة له لصا
ادياء في هذا المدد من اعمال ؟

(١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (جع/٤٤١٠) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة
جع/٤٠٩٩ ، النبذات ١٢٥ .

(٣) 'تقديرات السنوات الخمس ١٩٦٠ - ١٩٦٤ . التقرير الموحد عن تقييمات نشاطات واتجاهات
ونفقات برامج الام المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة
الام المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة العالمة للارصاد
الجوية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وميدان حقوق
الإنسان' (منشورات الام المتحدة ، رقم المبيع : ٦٠/٤١٤) .

٢ - وتلقت انتظار حكومات الدول الاعضاء الى اهمية وفائدة التقرير المادر بعنوان "تقديرات السنوات الخمس ١٩٦٠ - ١٩٦٤" ، وتعرّب عن امدها في قيام هذه الحكومات بتوزيعه على اوسع نطاق ممكن ، كل في ادارتها .

الجلسة العامة ٩٥٤
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ الرأى الوارد في النبذة ٣٧١ ("٤") من التقرير الموحد المادر بعنوان "تقديرات السنوات الخمس ١٩٦٠ - ١٩٦٤" (١)، ومفاده ان اردياد الدور الذي تلعبه التبرعات في اعمال الام المتحدة والوكالات المتصلة بها يشير بعنى المشاكل بالنسبة الى الوكالات المعنية والى ادارة هذه التبرعات ،

واذ تلاحظ ايضا ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد دعا لجنة التنسيق الادارية، في قراره رقم ٧٩٤ (الدورة ٣٠) المتخد في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٠ ، الى موافاة المجلس في دورته الثانية والثلاثين دراسة للآثار التي قد تتحقق تشاهاطات الام المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية من جراء زيادة عطيات البرنامج الموسع للمساعدة الفنية والصندوق الخاص في السنوات القادمة ، مراعية فيها الحاجة الى ضمان الانماء المنسق لهذه النشاطات ،

واذ تعتقد ان في وسع اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية اصداء مساعدة مشورة قيمتين في بحث هذه الدراسة ،

١ - تدعو لجنة التنسيق الادارية الى احالة نتائج دراستها الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية لتبدى فيها امامتها من الملاحظات المتعلقة بالادارة والميزانية ؟

٢ - وتأسلب الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية تقديم ملاحظاتها في وقت يتيح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي النظر فيها خلال دورته الثانية والثلاثين ، مشفوعة بالدراسة التي تعددت لها لجنة التنسيق الادارية .

الجلسة العامة ١٥٤
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

(١) المرجع الاخير .

القرار ١٥٥٥ (الدورة ١٥)

الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية
للطاقة الذرية لسنة ١٩٦١

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تحيي طلعاً مع التقدير بتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لسنة ١٩٦١ (٢) ؟
- ٢ - وثفت نظر الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى التعليقات واللاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، والى الاراء التي ابدت في اللجنة الخامسة خلال الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٩٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٥٦ (الدورة ١٥)

تقرير لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية^(٢) التي تم تعيينها في الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة ،

- ١ - تعرب عن تدبيرها لاعمال اللجنة ؟

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع/٤٠٩٢ .

(٢) المرجع الاخير ، البند ٥٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع/٤٦٢٣ .

٢ - وتقرب مايلسي :

(أ) ان تعقد في اقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة السادسة عشرة ، لجنة خاصة للجمعية العامة ، تجتمع برئاسة رئيس الدورة ، ويجرى امامها اعلان التبرعات المعقودة لبرنامجي اللاجئين عن السنة التالية ؟

(ب) وان تدعى الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة ، والتي تكون اعضاء في وكالة او اكثر من الوكالات المتخصصة ، الى حضور جلسات اللجنة الخاصة لاعلان تبرعاتها المعقودة لبرنامجي اللاجئين ؟

(ج) وان ي العمل على حضور اكبر عدد ممكن من الدول جلسات اللجنة الخاصة ، وذلك بالاعلان مقدما عن هذه الجلسات على اوسع نطاق ممكن ، ويتحدد مواعيد انعقادها بحيث لا تزامن مع اي جلسات اخرى .

الجلسة العامة ٩٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

باء

ان الجمعية العامة ،

١ - تطلب الى رئيس الجمعية العامة تعيين لجنة تدبير الاموال الخارجية عن الميزانية تتتألف من عدد لا يتجاوز اربعة عشر عضوا ، ويكون لها نفس الاختصاصات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة رقم ٦٣ (الدورة ٧) المتخذ في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٢ ، وتعمل ابتداء من اختتام الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة حتى اختتام دورتها السادسة عشرة ؟

٢ - وتقرب ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجمعية العامة بندا عنوانه " تقرير لجنة تدبير الاموال الخارجية عن الميزانية " .

الجلسة العامة ١٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

*

* *

وسوف يعين اعضاء لجنة تدبير الاموال الخارجية عن الميزانية في الدورة الخامسة عشرة المستأنفة.

القرار ٥٥٧ (الدورة ١٥)

تنظيم الامانة العامة واعمالها

ان الجمعية العامة ،

١- تحيل علما بالتقدير المؤقت للجنة الخبراء المكلفة بدراسة نشاطات الامانة العامة وتنظيمها (١)، وبملاحظات الأمين العام (٢) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بشأن ذلك (٣) ؟

٢- وتقرر القرار المؤقت الذي اتخذه الأمين العام بزيادة عدد اعضاً لجنة الخبراء من ستة الى ثمانية ، وذلك استثناء من احكام الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة رقم ٤٤٦ (الدورة ١٤) المتخد في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ؟

٣- وتعتمد توصية لجنة الخبراء بأن تلتزم هيئات الام المتحدة ، ريشماتدرس الجمعية العامة تقرير اللجنة النهائي ، عدم التقدم الا في الحالات المستعجلة حقاً ، بأى اقتراح بالاذن للابحاث او بمشاريع اخرى تنتهي على عقد نفقات اضافية او زيادة الملاك الونابي الدائم في الامانة العامة .

الجلسة الخامسة ٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ٥٥٨ (الدورة ١٦)

نشاطات الامم المتحدة في ميدان الاعلام

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيل علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ آب (اغسطس) ١٩٦٠ عن نشاطات الامم المتحدة في ميدان الاعلام (٤) ،

(١) المرجع الاخير ، البند ٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/٤٠٣٦ ، المرفق .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع/٤٠٣٦ ، النبذات ١-٢ .

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع/٤٠٥٤ .

(٤) المرجع الاخير ، البند ٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/٤٤٢٦ .

واذ تشير الى قراراتها رقم ٨٦٠ (الدورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، ورقم ١٣٣٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١١٠٨ ورقم ١٤٠٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١١٠٩ ، بشأن انشاء مراكز للاعلام وقرار السياسة الاساسية التي تنظم نشاطات الامم المتحدة في ميدان الاعلام ،

واذ تلاحظ ايضًا التقدم المحرز في تنفيذ القرارات المذكورة اعلاه ،

واذ تراعي زيادة عدد الدول الافريقية الاعضاء في الامم المتحدة ،

واذ ترحب بإعلان الامين العام عن انتواء افتتاح شهانية مراكز جديدة للإعلام خلال سنة ١٩٦١ : مركز في امريكا اللاتينية ، ومركز في اوروبا الشرقية ، ومركز في آسيا ، وخمسة مراكز في افريقيا ،

واذ تلاحظ ان الامين العام قد اعد برامج الاعلام لعامي ١١٦٠ و ١١٦١ بحيث ينامز صافي نفقاتها ~~٥٠٠~~ ملايين دولار لكل عام من هذين العامين ،

واذ تؤكد اهمية نشر المعلومات عن اهداف الامم المتحدة ونشاطاتها في تلك المناطق التي تكون فيها مؤسسات الاعلام العام اقل تقدما ، ولاسيما في الاقاليم المشمولة بالوساية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

تطلب الى الامين العام ان يقوم ، بالتشاور ، عند الاقتضاء ، مع الفريق الاستشاري لشؤون الاعلام واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، بما يلي :

(أ) اعطاء درجة عالية من الاولوية لافتتاح مراكز الاعلام او تثبيم الوسائل الاعلامية الكافية في المناطق ذات الاقتصاد القليل النمو ، ولاسيما في البلدان المستقلة الجديدة وفي الاقاليم المشمولة بالوساية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، بالتوقيف في الميادين الاخرى ؟

(ب) ومساعدة جهوده لتحقيق تمثيل اقليمي افضل في المناسبات الدولية بادارة شئون الاعلام ؟

(ج) واعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٠٥٩ (الدورة ١٥)

التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير الامين العام عن التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة^(١) ،

واذ تشير الى احكام الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تؤكد من جديد الفقرة الثالثة من ديباجة قرار الجمعية العامة رقم ١٥٣ (الدورة ٢) المتخد في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٤٧١ ، وفيما يلي نصها :

” بما ان طابع الامانة العامة الدولي وتفادى اية غلبة غير حقة للسلوك القومي ، يقتضي ان تتحرى في سياساتها وسائلها الادارية اقدس استباحة واستفادة من رصيد الدول الاعضاء من الثقافات المتنوعة والمعرفة التقنية ” ،

واذ تراعي مختلف الآراء التي اعربت عنها الوفود اثناء مناقشة هذه المسألة ،

واذ تدرك انه ينبغي اعادة النظر في الطريقة الحالية المتبعة في تحديد العدد المنشود من المناصب لكل دولة من الدول الاعضاء على اساس جدول الاشتراكات في ميزانية الامم المتحدة ،

واذ تلاحظ الزيادة المطردة في نسبة موظفي الامانة العامة المعينين بعقود محددة آجال ،

١ - تطلب الى لجنة الخبراء ، المعينة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٤٤٦ (الدورة ١٤) المتخد في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١١٥٩ ، دراسة فئات المناصب الخاضعة للتوزيع الجغرافي والمعايير المناسبة لتعيين الحدين الاقوى والادنى لعدد المناصب المخصصة لكل دولة من الدول الاعضاء بغية تأمين توزيع جغرافي واسع لموظفي الامانة العامة ، على ان تراعي فيما تراعيه الاهمية النسبية لمختلف المناصب ، وموافقة الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة بتقرير عن هذه المسألة ؟

(١) المرجع الاخير ، البند ٦٥ من جدول الاعمال ، الوثائق ج ع / ل ٨٣٣ / ٥ والاتفاق ١ وج ع / ل ٨٣٤ / ٥ .

٢ - وتطلب الى الامين العام مضايقة جهوده لتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة ؟

٣ - وتطلب كذلك الى الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة عن تنفيذ الحكام السالف ذكره .

الجلسة العامة ٩٥٤
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٦٠ (الدورة ١٥)

التقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق
معاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بالتقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (١) ؟

٢ - وتقـرـر، اعتبارا من ١ ايار (مايو) ١٩٦٠ ، مشروع الاتفاق المعقوـد بين الامـين العام للامـم المتـحدـة والمـصـرـف الدـولـي للـانـشـاء والـتـعـمـير بشـأن نـقـلـ الـحـقـوقـ الـمعـاشـيةـ الـمـتـرـبـطةـ لـلـمـشـترـكـينـ فـيـ الصـندـوقـ الـمـشـترـكـ لـمـعـاشـاتـ موـظـفـيـ الـامـمـ المتـحدـةـ وـلـلـمـشـترـكـينـ فـيـ نـيـازـامـ التـقـاعـدـ لـموـظـفـيـ الـمـصـرـفـ الدـولـيـ للـانـشـاءـ وـالـتـعـمـيرـ (٢) ؟

٣ - وتقـرـر، اعتبارا من ١ ايار (مايو) ١٩٦٠ ، مشروع الاتفاق المعقوـد بين الامـين العام للامـم المتـحدـة وـصـندـوقـ النـقـدـ الدـولـيـ بشـأنـ نـقـلـ الـحـقـوقـ الـمعـاشـيةـ الـمـتـرـبـطةـ لـلـمـشـترـكـينـ فـيـ الصـندـوقـ الـمـشـترـكـ لـمـعـاشـاتـ موـظـفـيـ الـامـمـ المتـحدـةـ وـلـلـمـشـترـكـينـ فـيـ نـيـازـامـ تـقـاعـدـ الـمـوـظـفـينـ الـخـاصـ بـصـندـوقـ النـقـدـ الدـولـيـ (٣) ؟

الجلسة العامة ١٥٤
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

(١) المرجع الاخير، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٨ (ج ع ٤٦٩ و التسويق ١) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ل ٨٤٦ ، المرفق ألف .

(٣) المرجع الاخير ، المرفق باء .

القرار ١٥٦١ (الدورة ١٥)

الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نذكرت في تقرير فريق الخبراء^(١) الذي عينه الأمين العام لإجراء دراسة شاملة للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٣١٠ (الدورة ١٣) المتخد في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨١ ، وفي تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة^(٢) ، وفي الاقتراحات التي قدمها الأمين العام ، نتيجة لهذين التقريرين ، وبالاشتراك مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى المشتركة ، وبالتعاون مع المجلس^(٣) ،

توافق على ان فريق الخبراء قد انجز مهمة عسيرة بمهارة ودقة ، وتمسجل تقديرها

الحرار لخدماته ،

أولاً

المرتب الخاضع للإقطاع المعاشي

١ - تقرر ، فيما يتعلق بدفع الاشتراكات للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة ، أن يحدد مرتب الموظفين الخاضع للإقطاع المعاشي اعتباراً من أول نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، على الوجه التالي :

(أ) المرتب الأساسي الخاضع للإقطاع المعاشي :

“١” ان المرتب الأساسي الخاضع للإقطاع المعاشي ، بالنسبة الى الموظفين الذين تخضع مرتباتهم لنظام الإقطاع الالزامي بمقتضى أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام الموظفين الأساسي ، هو المبلغ السنوي للمرتب الاجمالي في الأمم المتحدة ، - معبراً عنه بدولارات الولايات المتحدة او بأية نقود أخرى قد يتفق عليها فيما بين المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة وبين المنظمة - الذي ينطبق على رتبة الموظف ودرجته (بما في ذلك آية علاوة

(١) المرجع الأخير ، البند ٦٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع / ٤٤٢٧ .

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٤٤٦٢ .

(٣) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٤٤٦٨ .

لغة ، مطروحا منه نصف المبلغ المقاطع من المرتب الاجمالي بموجب نظام
الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين ؟

”٢“ ان المرتب الاساسي الخاضع للاقتطاع المعاشي ، بالنسبة الى الموظفين المعنونة
مرتباتهم من الاقتطاع الالزامي بمقتضى احكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٣ من نظام
الموظفين الاساسي ، هو المبلغ السنوى للمرتب – معبرا عنه بدولارات الولايات
المتحدة أو بأية نقود أخرى قد يتفق عليها فيما بين المجلس والمنظمة – الذى
ينطبق على رتبة الموظف و درجته (بما في ذلك أية علاوة لفة) ؟

(ب) تسويات المرتب الاساسي الخاضع للاقتطاع المعاشي :

”١“ ينافى الى المرتب الاساسي الخاضع للاقتطاع المعاشي والمحسوب وفقا لما تقدم ،
المبلغ الصافي لأى تعويض عدم اقامة قد يكون مستحقا ، معبرا عنه بـ دولارات
الولايات المتحدة أو بأية نقود أخرى قد يتفق عليها فيما بين المجلس والمنظمة ؟

”٢“ يصار ، في حالة موظفي الفئة الفنية وما فوقها الخاضعين لنظام تسويات مقر العمل
المنصوص عليه في المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ، الى تسوية
المرتب الاساسي الخاضع للاقتطاع المعاشي بمتاعفات نسبة ٥ في المائة ، كلما
حدث في الرقم القياسي التفاضلي لفئات تسويات مقر العمل في مقارنة المنظمات
المشتركة ومكاتبها الأقلية وأى تغيير بنسبة ٥ في المائة ، اعتبارا من ١ كانون
الثاني (يناير) ١٩٥٦ ؛ وتسرى هذه التسوية اعتبارا من اول شهر كانون
الثاني (يناير) التالي لتاريخ حدوث أى تغيير في الرقم القياسي التفاضلي تبلغ
نسبة ٥ في المائة ٠

٢ - وتقـرر ، فيما يتعلق بدفع الاستحقاقات للمشترين الذين يتكون صندوق المعاشات
بعد ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ ، ان يحسب المرتب المتوسط النهائي ، مع مراعاة حق الخيار المنصوص
بمقتضى الفقرة ٤ من المادة العاشرة من النظام الاساسي لصندوق المعاشات الواردة في الفرع
الثاني من هذا القرار ، كما لو كان مرتب هؤلاء المشترين الخاضع للاقتطاع المعاشي قد حدد وفقا
لأحكام الفقرتين ١ (أ) و ١ (ب) اعتبارا من تاريخ اشتراكهم في صندوق المعاشات ؛ وفي
حالة الموظفين الخاضعين لأحكام الفقرة ١ (ب) ”٢“ أعلاه ، يعتبر المرتب الاساسي الخاضع
للاقتطاع المعاشي قد زيد بنسبة ٥ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥١ ؛

٣ - وتوصي المنظمات الأخرى المشتركة في الصندوق المشترك باتخاذ التدابير المناسبة
لزيادة مرتب موظفيها الخاضع للاقتطاع المعاشي بمقدار زيادة مرتب موظفي الأمم المتحدة الخاضع
للاقتطاع المعاشي . وذلك رغبة في الاحتفاظ بالنظام المشترك للمرتبات والعلاوات وشروط الخدمة ؛

ثانية

تعديلات في النظام الأساسي للصندوق المعاشات

وتقرر أن تعدل النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الام المتحدة اعتبارا من أول نيسان (ابريل) ١٩٦١، كما يلي :

المادة الأولى

(تعريف)

تضاف الفقرات الجديدة التالية :

”٨- يقصد بتعبير ”الخلف“ الارملة ، أو الارمل العاجز ، أو الولد ، أو الشخص المعال من الدرجة الثانية ، الذى يخلف المشترك أو المشترك السابق ويحق له أن يتلقى استحقاقا بموجب هذا النظام الأساسي .

”٩- يقصد بتعبير ”المعال من الدرجة الثانية“ أي الام ، أو الاب ، أو الشقيق غير المتزوج ، أو الشقيقة غير المتزوجة الذى يكون النظام الداخلى لأحدى المنظمات المشتركة قد اعترف له بصفة الشخص المعال وكان المشترك عند انقطاع خدمته يتلقى عنه تعويضا عائلاً .

”١٠- يقصد بتعبير ”المعاش الأساسي“ المعاش التقاعدي أو معاش العجز المستحق للمشترك عند تركه الخدمة ؛ أو ، في حالة وفاته أثناء الخدمة ، المعاش التقاعدي أو معاش العجز الذى كان يستحقه لو استوفى شروط استحقاقه عند وفاته .“

المادة الثانية

(الاشتراك)

تقرأ الفقرة ١ ، بعد البند (د) ، كما يلي :

”(هـ) اذا سبق له أن كان مشتركا بمقتضى أحكام هذه المادة ،

” ١ ، فانقطع اشتراكه لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات ،

” ٢ ، أوردت اليه مدة اشتراكه السابق بمقتضى أحكام المادة الثانية عشرة ،

ثم أعيد استخدامه بعقد محدد المدة بسنة واحدة على الأقل ، أو أتم سنة واحدة في الوظيفة ،

وذلك على أن يكون سنه أقل من الستين وقت اشتراكه او تجديد اشتراكه في صندوق المعاشات وأن لا يتضمن عقد استخدامه نصا يحظر هذا الاشتراك . ”

المادة الرابعة

(الاستحقاقات التقاعدية)

يستبدل بالنص الحالي مايلي :

” ١ - (أ) يحق للمشترك الذى بلغ سن الستين أن يتناهى ، عند تقاعده معاشه تقاعديا سنوياً يدفع له شهريا طوال المدة الباقية من عمره ، ويعادل واحداً على خمس وخمسين (٥٥) من مرتبه المتوسط النهائي مسروباً في عدد سنوات اشتراكه حتى ثلاثين سنة ؛

” (ب) ولا يقل هذا المعاش التقاعدي عن ادنى المبلغين التاليين :

” ١ ” مبلغ ١٢٠ دولاراً مسروباً في عدد سنوات اشتراكه حتى عشر سنوات ؛

” ٢ ” أو ما يعادل واحداً على ثلاثين (٣٠) من مرتبه المتوسط النهائي مسروباً في عدد سنوات اشتراكه حتى عشر سنوات ؛

” (ج) يحق للمشترك الذى بلغ سن الخامسة والخمسين أن يتناهد ، نـي أـى وقت قبل بلوغه سن الستين ، وأن يتناهى فوراً معاشه تقاعدياً يعادل في قيمته الحسابية الاكتوارية المعاش الذى كان يستحقه بمقتضى البند (أ) أعلاه لوكان قد بلغ سن الستين وقت انقطاع خدمته ؛ ولا تسرى في هذه الحالة أحكام البند (ب) أعلاه . ”

” ٢ - يجوز للمشترك ، باستثناء الذى زيد معاشه التقاعدي المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه بسبب تطبيق أحكام الفقرة (ب) أعلاه ، أن يختار ، بموافقة المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، قبل تاريخ استحقاقه الدفعـة الأولى من معاشه التقاعدي ، أن يتناهى مبلغاً إجماليـاً لا يزيد على ثلـث المعادل الحسابـي الاكتوارـي للمـعاش التقـاعـدي الذى يـسـتحقـه ؛ وـفي هـذـهـ الـحـالـةـ ، يـخـفـنـ مـعـاشـهـ التـقـاعـدـيـ بـمـثـلـ نـسـبـةـ هـذـاـ المـبـلـغـ الإـجمـالـيـ إـلـىـ المـعـادـلـ الحـسـابـيـ الاـكتـوارـيـ لـمـعـاشـهـ

” لـمـعـاشـهـ قـبـلـ اـجـرـاءـ التـخـفيـضـ . ”

” ٣ - يجوز للمشترك الذى يستحق بموجب هذه المادة معاشاً يقل عن ٣٠٠ دولار فـي السنة ، باستثنـاءـ المشـتركـ الذىـ زـيدـ مـعـاشـهـ التـقـاعـدـيـ المنـصـوصـ عـلـيـهـ فيـ الفـقـرةـ (أ)ـ أـعـلاـهـ بـسـبـبـ تـطـيـقـ أـحـكـامـ الفـقـرةـ (ب)ـ ،ـ أـنـ يـتـقاـضـ ،ـ قـبـلـ تـارـيخـ اـسـتـحـقـاقـهـ الدـفـعـةـ الـأـلـىـ منـ مـعـاشـهـ وـبـمـوـافـقـةـ المـجـلـسـ المشـكـرـ لـصـنـدـوقـ مـعـاشـاتـ المـوـظـفـينـ ،ـ اـسـتـحـقـاقـهـ الـكـامـلـ فـيـ صـورـةـ مـبـلـغـ إـجـمـالـيـ يـمـشـلـ المـعـادـلـ الحـسـابـيـ الاـكتـوارـيـ لـمـعـاشـهـ .ـ كـمـاـ يـجـوزـ لـمـشـتكـ الرـذـيـ يـكـونـ متـزـوجـاـ عـنـ تـقـاعـدـهـ أـنـ يـتـقاـضـ المـعـادـلـ الحـسـابـيـ الاـكتـوارـيـ لـمـعـاشـهـ الـمـتـنـتـارـ دـفـعـهـ عـنـ وـفـاتـهـ بـمـوـجـبـ الفـقـرةـ (أ)ـ مـنـ المـادـةـ السـابـعـةـ .ـ ”

” ٤ - يجوز للمشترك الذى سيزيد معاشه التقاعدى بسبب تابيق أحكام الفقرة ١ (ب) أعلاه ، أن يختار ، عند تقاعده ، التنازل عن المبلغ الانهافي الذى يحق له تقاضيه بموجب ذلك ؛ وفي هذه الحالة ، يستحق معاشا تقاعديا محسوبا وفقا لاحكام الفقرة ١(أ) ، ويستحق حينئذ تقاضي مبلغ اجمالي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ أعلاه . ”

المادة الرابعة مكررة

(الحد الأدنى لدخل الاشتراكات المجتمعية)

تناف الماده الجديدة التالية :

” يجوز للمشترك الذى يستحق معاشا تقاعديا بمقتضى المادة الرابعة ، أن يختار ، عند انقطاع خدمته ، تقاضي معاش مخفف يعززه ضمان بـ لا يقل مجموع الاستحقاقات المدفوعة لحسابه بموجب هذا النظام الاساسي عن المبلغ المستحق بموجب الفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ٢ ، عند تقاعده . ويكون التخفيض في حالة المشترك الذى يكون متزوجا عند تقاعده هرمه في المائة من معاشه ومعاش خلفه ؛ ويكون التخفيض في الحالات الأخرى ٣ـ١ في المائة من معاشه ومعاش خلفه . ”

المادة الخامسة

(استحقاقات العجز)

يستبدل بالنص الحالي ما يلي :

” مع مراعاة أحكام المادة السادسة عشرة ، يحق للمشترك ، الذى أصبح ، قبل بلوغه سن الستين وفي رأى المجلس المشترك لصندوق معاشات المؤلفين ، عاجزا عن أداء واجبات منصبه لاصابته بعاهة جسمية أو عقلية خطيرة ، أن يتلقى ، مع مراعاة أحكام المادة التاسعة ، طوال مدة عجزه ، معاش عجز يدفع على غرار المعاش التقاعدي ويعادل واحدا على خمس وخمسين (٦٥) من مرتبه المتوسط النهائي متزروبا في عدد سنوات اشتراكه حتى ثلاثين سنة ؛ ولا يقل معاشر العجز هذا عن أدنى المبلغين التاليين :

” (أ) ثلث المرتب المتوسط النهائي ؛

” (ب) أو المعاش التقاعدي الذى كان يستحقه لو ظل في الخدمة حتى بلوغه سن الستين وطال مرتبه المتوسط النهائي دون تغيير . ”

المادة السادسة

(بدء استحقاقات العجز وانقطاعها وتخفيفها)

يبدل بالنص الحالى ما يلى :

« ١ - يحدد المجلس المشتركة لصندوق معاشات الموظفين، وفقاً لاحكام المادة الخامسة وللإجراءات المقررة في النظام الادارى المؤسوع بمقتضى أحكام هذا النظام الاساسي ، متى يستحق معاش العجز للمشتراكه . ومع ذلك ، لا يحق للمشتراك تناهى أي معاش عجز طالما يحق له بموجب أحكام نظام الموظفين الاساسي المنطبق عليه ، أن يتناهى أية مبالغ أكبر غير التي تكون مستحقة له بموجب نظام تعويضي لعجز ذاته بواجباته الرسمية لحساب أية منظمة مشتركة .

« ٢ - يجوز للمجلس المشتركة لصندوق معاشات الموظفين ، حتى بلوغ المستفيد من معاش العجز سن الستين ، أن يقتني تقديم الأدلة على استمرار عجزه ، وأن يقرر ، في ضوئها استمرار استحقاقه لمعاش العجز . ويقوم المجلس ، حال تقريره انقطاع استحقاق المستفيد لمعاش العجز ، بقطع هذا المعاش بعد توجيه الاشعار الذى يستتبه في كل حالة . ويحق للمستفيد ، إن قطع عنه معاش العجز ولم يعين من جديد في أحدى المنظمات المشتركة ، أن يجرى تسوية الانسحاب كما لو أنه انسحب وفقاً لاحكام المادة العاشرة منذ بدء تناصيه معاش العجز ، على أن يخفيض مبلغ تسوية الانسحاب الذي كان سيدفع له بموجب المادة العاشرة بمقدار المبالغ التي تناصيه عن معاش العجز .

« ٣ - يجوز للمجلس المشتركة لصندوق معاشات الموظفين ان يضع القواعد اللازمة بشأن الحدود والأحوال التي يجوز فيها تخفيض معاش العجز بالنسبة الى المستفيد العامل بأجر ، رغم بقائه عاجزاً حسب أحكام المادة الخامسة . »

المادة السابعة

(معاش الترمل (الأرمدة أو الأرمل العاجز))

يبدل بنص الفقرتين ١ و ٢ ما يلى :

« ١ - مع مراعاة أحكام المادة السادسة عشرة ، يحق لأرمدة المشتركة أن تتناهى ، مع عدم الاخلاص بالمادة التاسعة ، معاش ترمل يعادل نصف المعاش الاساسي ؛ ويقطع هذا المعاش عن الأرمدة عند زواجهها من جديد .

« ٢ - (أ) تستحق أرملة المستفيد من المعاش التقاعدي المنصوص عليه في المادة الرابعة، ان كانت زوجة له عند انقطاع خدمته في المنظمة المشتركة ، معاشر ترمل يعادل نصف المعاش التقاعدي الذي كان يتلقاه وقت وفاته ، أو الذي كان يستحقه عند انقطاع خدمته ان كان عند تقاعده قد استعاض عن بذر أو كامل معاشه التقاعدي المستحق له بالمبلغ الاجمالي المنصوص عليه في المادة الرابعة ؛ ولا يدفع لها معاش ترمل فيما لو كان زوجها قد تلقى الحسابي الاكتواري لمعاش الترمل المنتظر ؛ ويقطع هذا المعاش عن الأرملة بزواجهما من جديد ؛

» (ب) تستحق أرملة المستفيد من معاش العجز ، ان كانت زوجة له عند استحقاقه معاش العجز ، معاشر ترمل يعادل نصف المعاش الذي كان يتلقاه عند وفاته ؛ ويقطع هذا المعاش عن الأرملة بزواجهما من جديد « .
يحذف نص الفقرة ٣ الحالي .

يستبديل بنص الفقرات ٤-٧ الحالي ما يليـي :

» ٣ - تستحق الأرملة، عند انقطاع استحقاقها لمعاش الترمل ، لزواجهما من جديد ، مبلغا اجماليا يعادل ضعف المبلغ السنوي لمعاش الترمل الذي كانت تتلقاه .

» ٤ - يزاد معاش الترمل المحدد بمقدار أحكام الفقرة ١ أو الفقرة ٢ أعلاه ، كلما قلل مبلغه السنوي عن ٢٠٠ دولارا ، الى أدنى المبلغين التاليين :

» (أ) ٢٠٠ دولارا في السنة ؛

» (ب) أو ضعف المبلغ الاصلي المحدد .

» ٥ - يجوز للأرملة التي يقل استحقاقها المعاشي السنوي بموجب أحكام هذه المادة عن ٢٠٠ دولار ، أن تتلقى ، قبل استحقاق الدفعة الاولى من معاشرها وبموافقة المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، مبلغا اجماليا عوضا عن ذلك المعاش يمثل معادله الحسابي الاكتواري .

» ٦ - يستحق أرمل المشتركة أو المستفيدة من معاش تقاعد أو معاش عجز نفس الاستحقاقات المقررة في هذه المادة لأرملة المشترك ، اذا ثبت طبيا للجنة المشتركة لصندوق معاشات الموظفين انه كان عند وفاتها ، مصابا في جسمه أو عقله بعجز دائم يتعده عن اعالة نفسه .

المادة السابعة مكررة ١

(استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية)

تضياف المادة الجديدة التالية :

ـ ١ـ يستحق الشخص المعال من الدرجة الثانية معاشًا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ أدناه ، ان توفي المشترك العايل عن غير أرملة أو أرمل عاجز أو ولد من يستحقون معاشًا .

ـ ٢ـ يستحق الشخص المعال من الدرجة الثانية معاشًا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ أدناه ، ان توفي عائله المستفيد من معاش تقاعد أو معاش عجز دون أن يكون له عند انقطاع خدمته زوجة أو ولد يستحق أيهما معاشًا ، وان استطاع اقناع المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين أن صاحب المعاش المتوفى قد واصل الاسهام في اعاليه مادياً منذ انقطاع خدمته حتى وفاته .

ـ ٣ـ يكون المعاش المقرر للشخص المعال من الدرجة الثانية بمقتضى أحكام الفقرة ١ أو الفقرة ٢ أعلاه ، كما يلي :

ـ (أ) في حالة الام أو الأب ، ذات معاش الترمل المقرر في المادة السابعة للأرمالة أو للأرمل العاجز على التوالي ؛

ـ (ب) في حالة الشقيق أو الشقيقة ، ذات معاش الاولاد المنصوص عليه في الفقرة ٢ (أ) من المادة الثامنة ؛

ويدفع المعاش المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه بذات الشروط المقررة لمعاش الترمل ، على ان يكون للمجلس في حالة زواج أحد الوالدين المعالين أن يقرر حسب تقديره استمرار المعاش ان استتب ذلک . ويدفع المعاش المنصوص عليه في البند (ب) أعلاه بنفس الشروط المقررة لمعاش الاولاد المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة الثامنة .

ـ ٤ـ لا يدفع معاش المعال من الدرجة الثانية لأكثر من شخص واحد .

المادة السابعة مكررة ٢

(استحقاقات أخرى في حالة الوفاة)

تضياف المادة الجديدة التالية :

ـ ١ـ يدفع للمستفيد المعين من المشترك المتوفى عن غير خلف مستحق لمعاش ، مبلغ يعادل ما يلي :

ـ (أ) قيمة اشتراك المتوفى في صندوق المعاشات ، مع فائدة مركبة بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين ؟

ـ (ب) وكذلك المبلغ الذى يكون قد نقل لحسابه الى صندوق المعاشات عند اشتراكه فيه من صندوق ادخار احدى المنظمات المشتركة ، وهذا بغير فائدة ؟

ـ (ج) وكذلك المبلغ الذى يكون قد تلقاه من صندوق ادخار احدى المنظمات المشتركة زيادة على اشتراكه فيه ورثه اليها ، ان كان قد قام وفقاً للمادة الثالثة بتصحیح مدة خدمة سابقة لم يخضع مرتبه فيها للارتفاع المعاشي ، على الایتاجاً ورث ذلك المبلغ نسبة ٥ في المائة من مرتبه الخاضع للارتفاع المعاشي عن تلك المدة ؟

ويدفع المبلغ المذكور لتركة المشترك ان توفي بعد المستفيد المعين أو أغفل تعينه أو ألغاه .

ـ ٢ - يدفع للمستفيد المعين ، في حالة وفاة المشترك عن خلف مستحق لمعاش بمقتضى أحكام هذا النظام الأساسي ، أو وفاة المشترك السابق الذي يتلقى معاش عجز ، الفرق بين مجموع الاستحقاقات المدفوعة للمتوفى وجميع خلفه والمبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه ان كان ذلك المجموع أقل من هذا المبلغ . ويدفع المبلغ لتركة المشترك السابق ان توفي المستفيد المعين قبل تلقيه الدفعة الأخيرة من المعاشات المستحقة المنصوص عليها في المادة الخامسة ، أو المادة السابعة ، أو المادة السابعة مكررة ١ أو المادة الثامنة ، أو أغفل المشترك السابق تعينين مستفيد أو الغاء .

ـ ٣ - يدفع للمستفيد المعين ، الفرق بين مجموع الاستحقاقات المدفوعة ل المشترك السابق الذي يختار تقاضي معاش تقاعدي مخفق بموجب المادة الرابعة مكررة والمدفوعة لجميع خلفه ، وبين المبلغ الذي كان يتوجب دفعه بموجب الفقرة ١ أعلاه لو توفي عند انقطاع خدمته واستحق معاشًا بموجب هذه الفقرة ، ان كان ذلك المجموع أقل من هذا المبلغ . ويدفع المبلغ لتركة المشترك السابق ان توفي المستفيد المعين قبل تلقيه الدفعة الأخيرة من المعاشات المستحقة المنصوص عليها في المادة الرابعة ، أو المادة السابعة مكررة ١ ، أو المادة الثامنة ، أو أغفل المشترك السابق تعينين مستفيد أو الغاء .

المادة الثامنة

(معاشات الأولاد)

يستبّدل بالنفس الحالي ما يلي :

ـ ١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ أدناه ، يستحق معاش الأولاد جميع الأولاد غير

المتزوجين للمشتراك المتوفى أو المستحق لمعاش بوجب المادة الرابعة ، أو المادة الخامسة ، أو المادة السابعة . ويدفع معاش الأولاد شهرياً حتى نهاية الشهر الذي يبلغ فيه الولد سن الثامنة عشرة ، أو من الحادية والعشرين ان كان طالباً منتظمًا في مدرسة أو جامعة أو مؤسسة تعليمية مماثلة . ويرفع حد السن عن الولد المصاب بعجز كلي نتيجة لعاقة جسمية أو عقلية لوالده عجزه .

” ٢ - يحدد المعاش السنوي المستحق لكل ولد كما يلي :

” (أ) يعادل المعاش السنوي لكل ولد ، ان كان أحد الوالدين على قيد الحياة (ما لم يكن غير مستحق لمعاش ترمل ويرى المجلس المشترك للصندوق أنه عاجز عن اعالة أولاد المشترك السابق) ، ثلث المعاشات الأساسية ، شرط ألا يقل عن ٣٥٠ دولار وألا يزيد على ٦٠٠ دولار ولا يتعدى الحد الأقصى العام المنصوص عليه في الفقرة ٣ أدناه ؛

” (ب) يحسب مجموع معاشات الأولاد وفقاً للبند (أ) أعلاه ، ان كان الوالدان متوفيين ، أو كان أحد هما حيا غير مستحق لمعاش ترمل ويرى المجلس المشترك للصندوق انه عاجز عن اعالة أولاد المشترك السابق ؛ وينتسب الى المجموع السالف ما يلي :

” ” ١ ” مبلغ ٣٠٠ دولار أو ٢٥٪ في المائة من المعاش الأساسي أيهما أكبر ان لم يوجد غير ولد مستحق واحد ؛

” ” ٢ ” مبلغ ٦٠٠ دولار أو ٥٪ في المائة من المعاش الأساسي أيهما أكبر لو وجد ولدان أو أكثر من المستحقين ؛

ويحدد المبلغ المستحق لكل ولد بقسمة مجموع معاشات الأولاد المستحقة بوجب البند ” ٢ ” ، أعلاه بالتساوي بين جميع الأولاد المستحقين . ويصار ، عند انقطاع استحقاق أحد الأولاد للمعاش ، إلى إعادة حساب مجموع المعاش المستحق لبقية الأولاد ، وفقاً لأحكام هذا البند .

” ” ٣ ” لا يتجاوز مجموع معاشات الأولاد المستحقة بوجب الفقرة ٢ (أ) أعلاه مبلغ ١٠٨٠٠ دولار في السنة . كذلك لا يتجاوز مجموع معاشات الأولاد ، مضافاً اليه أي معاش تقاعدي مدفوع بمقدemi الفقرة ١ من المادة الرابعة ، أو أي معاش عجز أو معاش ترمل ، المرتب المتوسط النهائي للمشتراك السابق مضافاً اليه أية تعويضات أولاد تكون قد دفعتها احدى المذيلات المشتركة عند انقطاع خدمته .

” ” ٤ ” يقتصر الحق في معاش الأولاد على الأولاد المعالين الموجودين عند استحقاق المشتراك معاش تقاعدي أو معاش عجز أو عند وفاته . ولا ينشأ هذا الحق ، في حالة دفع المعاش لحساب المشترك بوجب الفقرة ١ (ج) من المادة الرابعة ، الا بلوغ المشترك سن الستين . ويحدد

السندون الشتراء لمعاشات الموظفين المستمود بزيارة «، الولد المسحال »، مع مراعاة أحكام نظام موافق في المنظمة المشتركة ٠

«، ٦ - لا يدفع أبداً للولد الواحد إلا معاشر واحد ٠ »

المادة الثامنة مكررة

(بدء استحقاق معاش الخلف)

تناف الماده الجديدة التالية :

«، ١ - يبدأ استحقاق معاش الخلف ، بموجب الفقرة ١ من المادة السابعة ، والفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ١ ، والمادة الثامنة من هذا النظام الأساسي ، في اليوم التالي لوفاة المشترك ، مالم يندر هذا النظام الأساسي على غير ذلك ٠

«، ٢ - يبدأ استحقاق معاش الخلف ، بموجب الفقرة ٢ من المادة السابعة ، والفقرة ٢ من المادة السابعة مكررة ٢ ، في اليوم الأول من الشهر التالي لوفاة المستفيد من الدرجة الأولى ٠

«، ٣ - يجوز مع ذلك للمجلس المشترك لسد وق معاشات الموافقين أن يقرر تطبيق موعد أقرب لبدء الاستحقاق بالنسبة إلى أية فئة من الحالات إذا استتب ذلك ٠ »

المادة التاسعة

(استحقاق معاش العجز أو استحقاق الوفاة)

يبدل بالنص الحالي ما يلي :

«، ١ - يتطلب المجلس المشترك لسد وق معاشات الموافقين من كل موظف يوم الاشتراك في السندورة أو تجديد اشتراكه أن يجري ، قبل استفادته من الاستحقاقات المنصوص عليها في المادة الخامسة ، والفقرة ١ من المادة السابعة ، والفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ١ ، فحصاً مابيا بالشروط المقررة في النظام الإداري المولى بمقتني أحكام هذا النظام الأساسي ، مالم يقرر المجلس قبول نتائج فحصه المبغي سابق للمشترك ٠

«، ٢ - يقرر المجلس المشترك لسد وق معاشات الموافقين ، بناءً على نتيجة الفحود الطبية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، ما إذا كانت أحكام المادة الخامسة ، والفقرة ١ من المادة السابعة ، وال الفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ١ ، تسرى فوراً على المشتراء المعنى أو لاتسرى عليه الاعتنى

انقضاء خمس سنوات على اشتراكه أو على تجديد اشتراكه ان كان مشتركا سابقا . ومع ذلك فلا يجوز حرمان أي مشترك من الاستحقاقات المنصوص عليها في المادة الخامسة ، والفرقة ١ من المادة السابعة ، والفرقة ١ من المادة السابعة مكررة ، ان كان العجز أو كانت الوفاة نتيجة مباشرة لحادثة أصابته أو مزراً لها بسبب خدمته في منطقه غير صحية ، كما لا يجوز حرمان خلفه من الاستحقاقات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة السابعة أو الفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ، ان كان قد بلغ سن الستين . ”

المادة العاشرة

(تسويات الانسحاب)

يبدل بالنص الحالي ما يلي :

” ١ - يستحق المشترك تسوية الانسحاب ، وفقا لاحكام الفقرتين ٢ و ٣ أدناه ، ان انقطعت خدمته في احدى المنظمات المشتركة لأسباب أخرى غير الوفاة او العزل لارتكاب خطأ جسيم كما هو محدد في نظام الموظفين الاساسي ، وكان غير مستحق لمعاش عجز أو معاش تقاعدي . ”

” ٢ - يدفع للمشترك الذي تقل مدة اشتراكه عن خمس سنوات مبلغ يعادل ما يلي :

” (أ) قيمة اشتراكه في صندوق المعاشات مع فائدة مركبة بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين ؛

” (ب) وكذلك المبلغ الذي ربما يكون قد نقل الى حسابه في صندوق المعاشات عند اشتراكه فيه من صندوق ادخار احدى المنظمات المشتركة ، وهذا بغير فائدة ؛

” (ج) وكذلك المبلغ الذي يكون قد تلقاه من صندوق ادخار احدى المنظمات المشتركة زيادة على اشتراكه فيه ورده اليها ، ان كان قد قام وفقا للمادة الثالثة بتحقيق مدة خدمة سابقة لم يخضع مرتبه فيها للارتفاع المعاشي ، وعلى الا يتتجاوز ذلك المبلغ نسبة ، في المائة من مرتبه الخاضع للارتفاع المعاشي عن تلك المدة . ”

” ٣ - يحق للمشترك الذي بلغت مدة اشتراكه خمس سنوات أو أكثر أن يختار ، عند انقطاع خدمته ، أحد الاستحقاقات التالية :

” (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (من المادة الثانية عشرة ، مرتب عمرى ، يؤجل دفعه حتى بلوغه سن الستين ، يعادل واحدا على خمس وخمسين (٧٥٪) من مرتبه المتوسط النهائي متربما في

عدد سنوات اشتراكه حتى ثلاثين سنة، بالامانة الى معاشات الخلف وفقا للحقيقة / أدناه ،

”(ب) مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة الثانية عشرة :

” ١) مبلغ نقدى يعادل المبالغ المنصوص عليها في الفقرة ٢ (أ)، الفقرة ٢ (ب) والفقرة ٢ (ج) أعلاه ؟

”٢“، وكذلك مرتب عمرى، يؤجل دفعه حتى بلوغه سن الستين ، ويعادل في قيمته الفرق بين المبلغ الذى يتلقاه نقداً وبين المعادل الحسابي الاكتوارى، محسوباً عند انفاس خدمته ، للعماش التقاعدى الذى يستحقه عند بلوغه سن الستين محسوباً على أساس مدة اشتراكه والمرتب المتوسط النهايى ؛ ويحق للمشترى أن تقل قيمة هذا المرتب العمرى عند بلوغه سن الستين عن ٣٠ دولار في السنة أن يتلقى عند انفاس خدمته ، عوناً عن المرتب العمرى ، مبلغاً نقداً يعادل قيمة حسابية اكتوارية معادلة ؛

١٠ مبلغ نقدى يعادل المبالغ المنصوص علىها فى الفقرة ٢ أعلاه ؟

٢٠ و كذلك مبلغ يعادل ١٥ في المائة من المبلغ المنصودر عليه في الفقرة ٢ (أ) أعلاه، وذلك عن كل سنة كاملة من الخدمة تزيد على خمس سنوات، وشرطًا لا يتعدى مبلغ المنصودر عليه في الفقرة ٢ (أ).

٤- استثناء من أحكام الفقرة ٣ (ج) أعلاه ، يحق للذى يكون مشتركاً في صندوق المعاشات في ١٣ آذار (مارس) ١٩٦١ ويستحق بعد ذلك التاريخ تناهياً مبلغ تسوية ندية نهائية بمحض الفقرة ٣ (ج) أعلاه ، أن يتلقاً منها عن المبلغ المذكور ، وان تجاوزته ، الاستحقاقات التالية :

"(أ) اذا انسحب يوم ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ أو قبله :

” ٢ ” وكذلك مبلغ زيادة اشتراكه المدفوع الى صندوق المعاشات بعد يوم ١ نيسان (أبريل) ١٩٦١ على الاشتراك الذي كان سيدفعه بموجب النظام الاساسي والاسس الحسابية الاكتوارية والاحكام الاصغرى السارية في ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ ، مع فائدة مركبة بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين ؟

” (ب) اذا انسحب يوم ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ أو بعده : ”

” ١ ” المبلغ الاجمالي الذي كان يحق له أن يتتقاضاه بموجب البند (أ) أعلاه لو انسحب في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ؟

” ٢ ” وكذلك مبلغ اشتراكه في صندوق المعاشات اعتبارا من يوم ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ حتى انقطاع خدمته ، مع فائدة مركبة بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين ؛ ويزاد هذا المبلغ بنسبة ١٠ في المائة عن كل سنة كاملة من سنوات اشتراكه التي تزيد على خمس ، سواء كانت قبل ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ أو بعده ، شرط ألا تتجاوز هذه الزيادة نسبة ١٠ في المائة .

” ٥ - يملك المشترك الذي يجوز أن يدفع له ، بموجب هذه المادة ، مرتب عمرى مؤجل عند بلوغه سن الستين ، خيار تقاضي المرتب العمري قبل بلوغه هذه السن ، شرط ألا يقل عمره عن خمس وخمسين سنة . وفي هذه الحالة ، تخضع قيمة المرتب العمري لتخفيض حسابي اكتواري ملائم يحدده المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين .

” ٦ - يدفع عند رفاة المشترك السابق الذي اختار تقاضي مرتب عمرى مؤجل بموجب الفقرة (أ) أعلاه ، كمالي : ”

” (أ) يدفع لأرمنته ، ان كانت زوجة له عند انتفاع خدمته ، معاش ترمل تقاضاه اعتبارا من تاريخ وفاته ، كمالي : ”

” ١ ” نصف المرتب العمري ، ان توفي بعد البدء في دفع المرتب العمري ؟

” ٢ ” وان توفي قبل البدء في دفع المرتب العمري ، نصف المرتب العمري الذي لو كان استحق دفعه له اعتبارا من تاريخ وفاته ، لكان تبيته الحسابية الاكتوارية تعادل المرتب العمري الذي كان تقاضاه عند بلوغه سن الستين ؟

” (ب) يدفع لأى الوالدين الذي يخلف المشترك السابق المتوفى عن غير زوجة ويكون سعيتنا له عند انتفاع خدمة المشترك بصفة المعال من الدرجة الثانية ، معاش معال من الدرجة الثانية يحسب على النحو المنصوص عليه في البند (أ) ” ١ ” أو البند (أ) ” ٢ ” ، أعلاه ، حسب الحالة ؟

” (ج) يخضع بعافش الخلف المستحق بموجب البند (أ) أو البند (ب) أعلاه لذات الشروط التي كان خضع لها لو أنه استحق بموجب أحكام المادة السابعة أو المادة السابعة مكررة ؟ ”

” (د) يدفع للمستفيد الذي يعيشه المشترك السابق ، إن توفي هذا الاخير قبل بدء المرتب العمري ودون أن يترك خلفاً مستحفاً لمعاش بموجب البند (أ) أو البند (ب) أعلاه ، مبلغ يعادل المبالغ المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه محسوبة عند انقطاع خدمة المشترك . ويدفع المبلغ المذكور لزركة هذا الاخير إن توفي بعد المستفيد المعين أو أغفل تعينه أو ألغاه . ”

المادة الثانية عشرة

(التعيين الجديد)

يبدل بالنص الحالي ما يلي :

” مع مراعاة أحكام المادة الحادية عشرة ، تسرى على الموظف الذي انتقطع اشتراكه وعمر مشتركاً بموجب تعيين جديد ، الأحكام التالية :

” ١ - إذا كان المشترك قد اختار ، عند انقطاع خدمته السابقة ، تقاضي مرتب عمري مؤجل بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة العاشرة :

” (أ) ردت له مدة اشتراكه السابقة على انقطاعه عن الخدمة ، إذا كان دفع المرتب العمري لم يبدأ ، وحسبت له استحقاقاته ، عند انقطاع اشتراكه مرة أخرى ، على أساس مجموع مدة اشتراكه ؛ ”

” (ب) انقطع دفع المرتب العمري ، إذا كان دفعه قد بدأ ، وردت له مدة اشتراكه السابقة على انقطاعه عن الخدمة ، إذا سدد جميع المبالغ التي تقاضاها عن معاشه مع فائدة مركبة ، بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين ؛ وإذا لم يسدد المبالغ التي تقاضاها عن معاشه ، حسب المبلغ الاجمالي الممثل للمعدل الحسابي الاكتواري للمعاش المقطوع عند انقطاع الدفع وقيد لحسابه على سبيل الاشتراك الاضافي وفقاً لاحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الثامنة عشرة . ”

” ٢ - إذا كان المشترك قد اختار ، عند انقطاع خدمته السابقة ، تقاضي مبلغ نقدر بـ بالإضافة إلى مرتب عمري مؤجل بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة العاشرة :

” (أ) جاز له ، إذا كان لم يبدأ ، عند اشتراكه من جديد ، في تقاضي المرتب العمري المستحق بموجب البند ٢ و ٣ من الفقرة ٣ (ب) من المادة العاشرة ، أن يدفع لصندوق المعاشات

بطريقة يقبلها المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، جملة أو تقسيطاً ، مبلغاً يعادل ما تناطاه بموجب البند « (ب) من الفقرة ٣ (ب) من المادة العاشرة ، مع فائدة مركبة بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين :

« ١) « فان دفع المبلغ السالف ردّت له مدة اشتراكه السابقة على انقطاعه عن الخدمة، وحسبت له استحقاقاته ، عند انقطاع اشتراكه مرة أخرى، على أساس مجموع مدة اشتراكه ؟

« ٢) « وان لم يدفع المبلغ السالف ، امتنع دفع المرتب العجمي المستحق عن مدة خدمته السابقة حتى انقطاع اشتراكه مرة أخرى ، وحددت استحقاقاته الجديدة على أساس مدة اشتراكه الجديد وحدها ، على ألا يتتجاوز مع ذلك مجموع الاستحقاقات المدفوعة أو المستحقة له عن مدتين أو أكثر من الخدمة تلك الاستحقاقات التي كان استحقها لو استمرت خدمته بغير انقطاع ؟

« (ب) انقطع دفع المرتب العجمي ، اذا كان قد بدأ ، عند اشتراكه من جديد ، فسيتقاضى المرتب العجمي المستحق بموجب البند « ٢) من الفقرة ٣ (ب) من المادة العاشرة ، وسرت أحكام الفقرة ١ (ب) أعلاه .

« ٣) اذا تقاضى المشترك مبلغ تسوية نقدية نهائية بموجب الفقرة ٣ (ج) أو الفقرة ٤ من المادة العاشرة ، أو تقاضى مبلغاً نقدياً عوضاً عن المرتب العجمي المؤجل المنصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) أو (ب) من المادة العاشرة ، حددت استحقاقاته الجديدة على أساس مدة اشتراكه الجديد وحدها ، على ألا يتتجاوز مع ذلك مجموع الاستحقاقات المدفوعة أو المستحقة له عن مدتين أو أكثر من الخدمة تلك الاستحقاقات التي كان استحقها لو استمرت خدمته بغير انقطاع .

« ٤) ينقطع دفع معاش العجز اذا كان المشترك يتلقى معاش عجز بموجب المادة الخامسة ، وكذلك :

« (أ) يقبل من جديد في صندوق المعاشات كمشترك وتقيد لحسابه مدة اشتراكه المتجمعة له عند بدء تقاضيه معاش العجز ؟

« (ب) يجوز للمجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، عند اجراء تسوية الانسحاب التي قد يستحقها المشترك في غضون خمس سنوات بعد قبوله من جديد في صندوق المعاشات ، أن يأخذ بعين الاعتبار المبالغ التي دفعت له عن معاش العجز ، كما يجوز للمجلس ان يخفيض

المبلغ الذى قد يصبح مستحقا له عن المعاش التقاعدى فى غضون سنة واحدة بعد اشتراكه من جديد في صندوق المعاشات ، الى مبلغ لا يتجاوز مبلغ معاش العجز الذى كان يتقاضاه والمعاش التقاعدى المكتسب خلال مدة اشتراكه منذ تعيينه الجديد . ”

المادة السادسة عشرة

(الاشتراكات المدفوعة لحساب المشتركين)

يستبديل بالنص الحالى للفرقة ٥ ما يلى :

” ٥ - (أ) يستحق المعاش التقاعدى المنصوص عليه في المادة الرابعة كل مشترك يكون في اجازة بدون مرتب وليس له حق في كامل الاستحقاقات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسى ويبلغ سن الستين ويتناهى ؟

” (ب) يعتبر هذا المشترك منسحبًا من صندوق المعاشات اعتباراً من تاريخ انتهائه تعيينه ، وتحسب مدة اشتراكه حتى آخر يوم من خدمته الفعلية ، اذا أصيب بعجز او انسحب من الصندوق او توفي قبل بلوغه سن الستين ؟

” (ج) لا يقل الاستحقاق المستحق بموجب البند (ب) أعلاه ، للمشترك الذى منح اجازة بدون مرتب للخدمة العسكرية وأصيب بعجز أو توفي قبل بلوغه سن الستين ، عن قيمة الاحتياطي الحسابي الكتوارى الفردى الخاص بهذا المشترك محسوباً عند اصابته بالعجز أو عند وفاته . ”

المادة الخامسة والعشرون

(استثمار اموال الصندوق)

يستبديل بالنص الحالى ما يلى :

” يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، مع مراعاة الفضل التام اللازم بين موجودات صندوق المعاشات ووجودات الأمم المتحدة كمقدمة نص المادة الرابعة عشرة ، بال بت في مسألة استثمار موجودات الصندوق ، بعد التشاور مع لجنة للاستثمارات والاستثمار إلى ملاحظات أو اقتراحات المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين بشأن السياسة الاستثمارية . وترتَّلَ لجنة الاستثمارات من ستة أعضاء يعينهم الأمين العام بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، على أن تقوم الجمعية العامة فيما بعد باقرار تعيينهم . ”

المادة التاسعة والعشرون

(اعتماد الجداول الاساسية)

” ١ - يقوم المجلس المشترك لمعاشات الموظفين من حين الى آخر ، بناء على استشارة لجنة مكونة من ثلاثة حاسبين اكتواريين مستقلين يعينهم الامين العام للامم المتحدة بناء على توصيته ، باعتماد جداول للخدمة وللوفيات وغيرها وبحديده سعر الفائدة يستخدم في جميع الحسابات الاكتوارية لصندوق المعاشات .

” ٢ - يقوم المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، مرة على الاقل كل ثلاث سنوات ، باجراء دراسة اكتuarية بشأن المشتركين والمستفيدين ، عن الوفيات والخدمة والتعويض ؛ ويقوم ايضا ، بعد مراعاة نتائج هذه الدراسة ، باعتماد ما يراه مناسبا من جداول الوفيات والخدمة وغيرها .

” ٣ - مع عدم الالخل بسلطة المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين في تحديد سعر فائدة لاغراض الحسابات الاكتuarية بموجب الفقرة (أعلاه) ، يحدد سعر الفائدة المستخدم في جميع الحسابات الاكتuarية التي يقتضيها تطبيق هذا النظام الاساسي بنسبة $\frac{1}{2}$ في المائة سنويا حتى نهاية ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، وبنسبة ٣ في المائة سنويا في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٨ الى ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ ، وبنسبة $\frac{1}{3}$ في المائة سنويا بعد ذلك حتى يغيره المجلس المشترك . ”

المادة الرابعة والثلاثون

(الادلة الكتابية)

يستبّد بالنص الحالي ما يلي :

” ١ - على كل مشترك ومستفيد ، بموجب أحكام هذا النظام الاساسي ، أن يقدم الادلة الكتابية التي يجوز اقتناؤها بموجب النظام الاداري .

” ٢ - يخول المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، ان رأى أن أية واقعة مادية مطلوبة قد أغفلت أو حورت ، أن يأخذ هذا الاغفال أو التحوير بعين الاعتبار عند البت في حق الفرد المعنى في الاستحقاقات أو في الاشتراك في صندوق المعاشات أو عند تعدل أي قرار يتخذ في هذا الموضوع ، على لا يكون حق الفرد المعنى في الاستحقاقات أو في الاشتراك في الصندوق في هذه الحالة أقل مواتاة مما يكون عليه لو أن هذه الواقائع المادية قد كشفت أو عرضت عرضا دقيقا . ”

ثالثاً

تسوية الاستحقاقات بعد اقرارها

وتقرر ما يلي :

- ١ - ينقطع بعد ٣١ آذار(مارس) ١٩٦١ ، دفع زيادة الـ ٥ في المائة المخولة بمقتضى أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة رقم ١٣١٠ (الدورة ١٣) في المعاشات والمرتبات العمرية ، ريشما تذاهر نتائج الدراسة الشاملة ، وذلك شرط موافقة دفع الفرق كلما كانت الزيادة الناجمة عن تطبيق الفقرة ٢ أدناه في الاستحقاقات المدفوعة لمشترك أو أرملته ، بالإضافة إلى الاستحقاقات المستحقة لأولاده ، أقل من زيادة الـ ٥ في المائة ؟
- ٢ - يجري اعتبارا من ١ نيسان (أبريل) ١٩٦١ ، وباستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ أدناه ، تسوية جميع المعاشات والمرتبات العمرية المدفوعة أو المستحقة بموجب الأحكام النافذة في ١ آذار (مارس) ١٩٦١ من المادة الرابعة ، والمادة الخامسة ، والمادة السابعة ، والمادة الثامنة ، والمادة العاشرة ، والمادة العاشرة من النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة ؛ وتسوى بالمبلغ الذي كان يستحق دفعه فيما لو تم تقريرها بموجب أحكام المادة الرابعة ، والمادة الخامسة ، والمادة السابعة ، والمادة الثامنة ، والمادة العاشرة من (أ) و(ب) من المادة العاشرة ، المعتمدة في الجزء الثاني من هذا القرار ، فيما لو تم حساب المرتب المتوسط النهائي على أساس مرتب أساسي وسط بين المرتب المائي الأساسي والمرتب الاجمالي المقابل المقرر في الأمم المتحدة ؛ وفي حالة الموظفين الذين ينطبق عليهم نظام تسويات مقر العمل والذين تقاعدوا بين ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩ و ٣١ آذار(مارس) ١٩٦١ ، يعتبر المرتب الأساسي الخامس للارتفاع المعاشي قد زيد من جديد بنسبة ٥ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩ ؟
- ٣ - لا تجرى أية تسوية في مقدار المبالغ الاجمالية المدفوعة أو المستحقة بموجب النظام الأساسي النافذ في ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ ، ولا يكون للاحكم الجديدة للفقرة ١ (ب) من المادة الرابعة ، أي سريلان رجعي على المعاشات التقاعدية التي استبدل المستفيد بملبغًا اجماليًا بجزء منها ؟
- ٤ - إذا استبدل مبلغ اجمالي بجزء من أي معاش تقاعدي ، زيد نسبيا مقدار أي جزء باق يكون مدفوعا أو مستحقا كمرتب عمرى ، بقدر الزيادة التي كانت ستمنح بموجب الفقرة ٢ أعلاه في كامل المعاش التقاعدي ، وباستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ (ب) من المادة الرابعة ، فيما لو لم يستعرض عن أي جزء منه ؟

٥ - لا ينشيء هذا القرار أى حق في أى معاش أو أى مرتب عمرى لم يكن فيه حق قائم وقت انقطاع خدمة المشترك السابق ؟

٦ - يلتزم من المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة أن يدرس في دورته الquelle ، التارق الكفيلة بإجراء أية تسويات مقبلة في الاستحقاقات بعد تقريرها ؛ ويدعى المجلس المشترك ، بانتظار نتائج هذه الدراسة ، إلى أن ينشيء ، من شأنه دخول الاستثمارات ، صندوقاً احتياطياً لتسوية المعاشات وأن يعتمد له سنوياً ما يكفي لتفعيل القيمة الحسابية الاكتوارية بغية إحداث زيادة نسبتها واحد في المائة في الاستحقاقات والمرتبات العمرية المدفوعة وفي المرتبات العمرية المؤجلة المستحقة الدفع بموجب المادة العاشرة من النظام الأساسي .

الجلسة العامة ١٥٤
٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٦٢ (الدورة ١٥)

تعديلات في النظام الأساسي لمعاشات
أعضاء محكمة العدل الدولية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(٢) ،

١ - تعتمد النص المرفق بهذا القرار ، الذي يشكل النظام الأساسي المنقح لمعاشات
أعضاء محكمة العدل الدولية ؟

٢ - وتقرر أن يبدأ نفاذ النظام الأساسي المنقح اعتباراً من ١٩٦١ (كانون الثاني /يناير)
وأن يحل محل النـظام الأسـاسـي الوارد في مـرفـق قـرارـ جـمـعـيـةـ العـامـةـ رقمـ ٨٦ـ (الـدـورـةـ الأولىـ)ـ المتـخـذـ فيـ ١ـ كانـونـ الـأـولـ (ـديـسمـبرـ)ـ ١٩٤٦ـ ،ـ المـعـدـلـ بـالـقـارـارـ ١٤٠٨ـ (ـالـدـورـةـ ١٤ـ)ـ المتـخـذـ فيـ ١ـ كانـونـ الـأـولـ (ـديـسمـبرـ)ـ ١٩٥١ـ .

الجلسة العامة ١٥٤
٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠

(١) المرجع الأخير ، البند ٦٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع / ٤٤٢٤ .

(٢) المرجع الأخير ، الوثائقتان ج ع / ٤٥٤٤ وج ع / ٤٥٢١ .

المرفق

النظام الأساسي لمعاشات أعضاء محكمة العدل الدولية

المادة الأولى

المعاش التقاعدي

١- يحق لكل عضو في محكمة العدل الدولية انقلع توليه لمنصبه وبلغ سن الخامسة والستين أن يتلقى مطرال المدة الباقيه من حياته ، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٤ أدناه ، معاشًا تقاعدياً يدفع له شهرياً :

(أ) إن اتم خمس سنوات على الأقل في الخدمة ؛

(ب) إن لم يطلب إليه التخلي عن منصبه بموجب أحكام المادة ١٨ من نظام المحكمة الأساسية لاسباب أخرى غير حالته الصحية .

٢- يحدد مقدار المعاش التقاعدي كما يلي :

(أ) يكون مقدار المعاش ١٠٠٠٠٠ دولار في السنة إن تولى عضو المحكمة منصبه طوال مدة ولاية السنوات التسع ؛

(ب) يكون مقدار المعاش ، إن تولى منصبه لأكثر من تسع سنوات ، هو المبلغ المذكور في البند (أ) من هذه الفقرة مضافا إليه مبلغ ٣٣٣٣٣ دولار في السنة عن كل شهر من الخدمة يزيد على تسع سنوات ، شرط ألا يتجاوز الحد الأقصى للمعاش التقاعدي ثلثي مرتبه السنوي ؛

(ج) يكون مقدار المعاش التقاعدي ، إن تولى منصبه لمدة أقل من مدة ولاية السنوات التسع كاملة ، هو المبلغ المتحصل من ضرب عدد شهور خدمته بعامل قسمة ١٠٠٠٠٠ دولار على عدد شهور السنوات التسع .

٣- يجوز لكل عضو في المحكمة ينقطع توليه لمنصبه قبل بلوغه سن الخامسة والستين ويكون مستحفاً لمعاش تقاعدي عند بلوغه هذه السن ، أن يختار تقاضي معاش اعتباراً من أي تاريخ لاحق لانقطاعه عن تولي منصبه . ويحدد مقدار معاشه بما هي في هذه الحالة بنفس القيمة الحسابية الاكتوارية للمعاش التقاعدي الذي كان سيدفع له عند بلوغه سن الخامسة والستين .

٤- يمتع دفع أى معاش تقاعدي لعنه ساق في المحكمة أعيد انتخابه حتى ينطلي مرة أخرى عن توليه لمنصبه . ويحسب مقدار معاشه عندئذ وفقا لاحكام الفقرة ٢ أعلاه على أساس مجموع مدة خدمته ويختفيض بعده في قيمته الحسابية لاكتوارية مقدار أى معاش تقاعدي دفع له قبل بلوغه سن الخامسة والستين .

المادة الثانية

معاش العجز

١- يحق لكل عضو تراه المحكمة غير قادر على أداء واجباته لاصابته باعتلال أو عجز دائم ، أن يتلقى عند تركه منصبه معاش عجز يدفع له شهريا .

٢- يحدّد مقدار معاش العجز وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة الاولى ، شرطألا يقل عن ٥٠٠،٥٠٠ دولار نفی السنة .

المادة الثالثة

معاش الترمل

١- تستحق أرملة العضو المتزوج ، عند وفاته معاش ترمل يعادل ثلث المعاش الذي كان سيتقاضاه فيما لو واستحق معاش عجز عند وفاته ، شرطألا يقل معاش الترمل عن سدس المرتب السنوي .

٢- تستحق أرملة العضو السابق المتزوج الذي كان يتلقى معاش عجز ، ان كانت زوجة له عند انقطاع خدمته ، معاش ترمل يبدأ بوفاته ويعادل ثلث المعاش الذي كان يتلقى ، شرطألا يقل معاش الترمل هذا عن سدس المرتب السنوي .

٣- تستحق أرملة العضو السابق المتزوج الذي كان مستحقة لمعاش تقاعدي ، ان كانت زوجة له عند انقطاع خدمته ، معاش ترمل يبدأ بوفاته ويحسب كما يلي :

(أ) يكون معاش الترمل ، ان لم يكن العضو السابق ، عند وفاته ، قد بدأ في تقاضي معاش التقاعدي ، معاشر لا لثلث المعاش الذي كان يستحق دفعه له بموجب الفقرة ٣ من المادة الاولى ان كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته ، شرطألا يقل معاش الترمل عن $\frac{1}{12}$ من المرتب السنوي ؟

(ب) يكون معاشر الترمل ، اذا كان العضو السابق قد بدأ في تقاضي معاشه التقاعدى قبل بلوغه سن الخامسة والستين بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة الاولى ، معادلاً لثلث هذا المعاش ، على لا يقل عن $\frac{1}{12}$ من المرتب السنوى ؟

(ج) يكون معاش الترمل ، اذا كان العضو السابق قد بلغ سن الخامسة والستين عند بدء تقاضيه معاشه التقاعدى ، معادلاً لثلث هذا المعاش ، على لا يقل عن سدس المرتب السنوى .

٤- ينقطع معاشر الترمل عن الأرمدة بزواجهما من جديد .

المادة الرابعة

معاش الولاد

١- يحق لكل ولد عصب أو متبنى قانوناً يتوفى عنه عضو في المحكمة أو عضو سابق فيها ، أن يتلقى ، طالما كان أعزلاً دون الحادية والعشرين ، معاشاً يحسب كمالي للـ :

(أ) يكون المقدار السنوي لمعاش الولد ، إن وجدت أرمدة مستحقة لمعاش بموجب المادة الثالثة ، معادلاً لما يلي :

،، عشرة في المائة من المعاشر التقاعدى الذى كان يتلقى معاشها السابق ؛

،، أو ، إن لم يكن العضو السابق قد بدأ عند وفاته في تقاضي معاشه التقاعدى ، عشرة في المائة من المعاش الذى كان استحقه بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة الاولى لو كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته ؛

،، أو ، إن توفي العضو أثناء الخدمة ، عشرة في المائة من المعاش الذى كان تقاضاه فيما لو كان قد استحق معاش عجز عند وفاته ؛
شرط لا يتجاوز معاش الولد ، في جميع الحالات ، ٦٠٠ دولار في السنة ؛

(ب) يزيد مجموع معاشات الولاد المستحقة بموجب أحكام البند (أ) أعلاه ، إن لم تكن هناك أرمدة مستحقة لمعاش بموجب المادة الثالثة أو توفيت الارمية ، بالمقدار التالي :

،، $\frac{1}{2}$ من مقدار المعاش الذى كان يدفع أو يحق دفعه للارمية ، إذا استحق المعاش ولد واحد ؟

”٢“ بقدر المعاش الذى كان يدفع أو يحق دفعه للأرملة ، اذا استحق المعاش ولدان أو أكثر ؟

(ج) يحدد مقدار معاشر كل ولد بقسمة مجموع معاشات الاولاد المستحقة بموجب البند (ب) أعلاه . بالتساوي بين جميع الاولاد المستحقين : فان انقطع استحقاق أحد الاولاد للمعاش، أعيد وفقا لاحكام البند (ب) حساب مجموع المعاش المستحق لبقية الاولاد .

٢- لايجوز أن يزيد مجموع معاشات الاولاد ، اذا أضيف الى مقدار أى معاش يدفع لأرملة على المعاش الذى تقاضاه أو كان سيتقاضاه عنهم المحكمة أو عضوها السابق .

المادة الخامسة

أحكام خاصة

١- استثناء من أحكام الفقرة ١ (أ) من المادة الاولى ، يحق للعنو الذى ينتخب لمجلس منصب شفر قبل الموعد المحدد ويتولى هذا المنصب خلال المدة الباقيه من ولاية سلفه ، ان كانت هذه المدة أقل من خمس سنوات وليس أقل من ثلاث سنوات ، أن يتلقى ، عند تنازعه ، بعد اتمام هذه المدة الباقيه وشرط لا يعاد انتخابه بعد ذلك ، معاشا تقاعديا طوال المدة الباقيه من عمره ، ومع عدم الاخلاص بأحكام الفقرة ٤ من المادة الاولى ، يدفع له شهريا ، ويحسب وفقا لاحكام الفقرة ٢ (ج) من المادة الاولى .

٢- يحق للأرملة والولاد الذين يتوفى عنهم العنوان السابق المتزوج الذى كان يستحق معاشا تقاعديا بموجب الفقرة ١ أعلاه ، أن يتلقوا عند وفاته المعاش المناسب المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثالثة وفي المادة الرابعة ، شرط الخصم للشروط المنصوص عليها فيما ، ولكن دون تطبيق أحكام الحدود الدنيا المتصلة بالمعاش .

المادة السادسة

تعريف

١- يقصد بتعبير ”العنوان“ رئيس المحكمة ، أو نائب الرئيس ، أو عنوانه المتولى لمنصبه .

٢- يقصد بتعبير ” المرتب السنوى“ ، المرتب السنوى ، باستثناء التعويضات والعلاوات ، الذى حدده الجمعية العامة وكان يتلقاها العنوان عند انقطاع توليه لمنصبه .

المادة السابعة

أحكام متعددة

- ١ - تحسب المعاشات المنصوص، عليها في هذا النظام الأساسي بالنقد الذي حددت به الجمعية العامة مرتب العنسو المعنـي °
- ٢ - تعتبر جميع المعاشات المنصوص، عليها في هذا النظام الأساسي بمثابة نفقة للمحكمة بالمعنى الوارد في المادة ٣٣ من نظامها الأساسي °
- ٣ - ينبع رئيس المحكمة والامين العام جدو لا بعوامل التخفيض الحسابي الاكتواري بناء على مشورة واحد أو أكثر من الحاسبين الاكتواريين المؤهلـين °

المادة الثامنة

النفاذ وموعده

- ١ - ينفذ هذا النظام الأساسي اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ بالنسبة إلى جميع الذين يكونون أعضاء في المحكمة في هذا التاريخ أو بعده ؛ على أنه يجوز للأعضاء المنتخبين في الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة أن يختاروا ، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد هذا النظام الأساسي ، أن تحدد استحقاقاتهم وفقا لأحكام النظام الأساسي الذي كان نافذا قبل اعتماد هذا النظام الأساسي مباشرةً °
- ٢ - يجوز للأعضاء السابقين الذين تركوا منصبهم قبل ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ أو لمستفيدـيهـم المستحقـينـ الذين يتلقـونـ معاشاـ فيـ ١ـ كانـونـ الثـانـيـ (ـيـناـيرـ) ١ـ٩ـ٦ـ١ـ ،ـ أـنـ يـخـتـارـواـ فيـ غـضـونـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ منـ تـارـيخـ اـعـتـمـادـ هـذـاـ نـظـامـ اـسـاسـيـ ،ـ اـخـتـاعـ اـسـتـحـقـاقـهـمـ لـهـذـاـ نـظـامـ اـسـاسـيـ ؛ـ وـيـصـارـ فـيـ حـالـةـ اـخـتـيـارـ الـعـضـوـ السـابـقـ أـوـ الـمـسـتـفـيدـ لـهـذـاـ الـحلـ ،ـ إـلـىـ حـسـبـ اـبـ المـدـفـوعـاتـ الـمـعـاشـيـةـ الـمـسـتـحـقـةـ لـهـ فـيـ ١ـ كـانـونـ الثـانـيـ (ـيـناـيرـ) ١ـ٩ـ٦ـ١ـ أـوـ بـعـدـهـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ نـظـامـ اـسـاسـيـ °

(١) مرفق قرار الجمعية العامة رقم ٨٦ (الدورة الأولى) المعـدلـ بالقرار ١٤٠٨ (الدورة ١٤) °

القرار ٥٢٥ (الدورة ١٥)

النفقات التقديرية الالزام لتعهد قوة الطوارئ
التابعة للامم المتحدة (١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٠٨٩ (الدورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ،
ورقم ١١٥١ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، ورقم ١٣٣٢ (الدورة ١٣)
المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ورقم ١٤٤١ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٥٩ ،

وقد نظرت في الملاحظات التي ابدتها الدول الاعضاء بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة
للامم المتحدة ،

وقد درست مشروع ميزانية قوة الطوارئ الذي قدمه الامين العام لسنة ١٩٦١ ، وملاحظات
وتوصيات اللجنة الاستشارية لشون الادارة والميزانية عن مشروع الميزانية (٣) ،

وقد لاحظت مع الارتياح انه قد تم عقد التبرع بمساعدة مالية خاصة للمساهمة في مصاريف
قوة الطوارئ ، لسنة ١٩٦١ ،

واذ ترى ان من المرغوب فيه استخدام التبرعات المدفوعة على سبيل المساعدة المالية
الخاصة بطريقة تكفل تخفيف العبء المالي عن الحكومات التي تكون أقل قدرة على التبرع
للمصروفات الالزام لتعهد قوة الطوارئ ،

١ - تخول الامين العام صرف مبلغ لا يتجاوز ١٩ مليون دولار لمواصلة اعمال قوة الطوارئ
التابعة للامم المتحدة خلال سنة ١٩٦١ ؟

(١) انوار « توزيع بنود جدول الاعمال » ، الحاشية ٢ الصفحة ق .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٧ من جدول
الاعمال ، الوثيقة ج ع ٤٣٩٦ .

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع ٤٤٠١ .

٢ - وتقرب أن تتحمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تسديد مبلغ التسعة عشر مليون دولار على أساس جدول الاشتراكات العادي ، مع عدم الأخلاص بأحكام الفقرتين ٣ و ٤ أدناه

٣ - وتقرب أيضاً استخدام التبرعات المعقودة قبل ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ بما فيها التبرعات التي سبق إعلانها والمشاركة فيها في الفقرة الرابعة أعلاه من الديباجة ، في تخفيض الاشتراكات الآتية بنسبة لا تتجاوز ٥٠ في المائة ، إذا ما طلبت ذلك الدولة العضو المعنية قبل ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ :

(أ) الاشتراكات التي يجب على الدول الأعضاء التي قبلت خلال الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة أن تدفعها عن السنة المالية ١٩٦١ وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٥٥٢ (الدورة ٥) المتخد في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ :

(ب) اشتراكات جميع الدول الأخرى المستفيدة من المساعدة خلال عام ١٩٦٠ بموجب البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، مع الابتداء بالدول التي حددت نسبة اشتراكاتها بالحد الأدنى وقدره ٤٠٪ في المائة ، والتدرج إلى الدول التي حددت اشتراكاتها بنسبة أعلى ، حتى استثنى مجموع مبلغ التبرعات بـ كامله ؟

٤ - وتقرب أنه ، في حالة تنازل الدول الأعضاء عن مبلغ التخفيض المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه ، يقيد هذا المبلغ لحساب الباب ٩ من ميزانية قوة الطوارئ لسنة ١٩٦١ ؛

٥ - وتتفق على التوصيات الواردة في النبذات ٦٧ - ٧٠ من تقرير الأمين العام عن قوّة الطوارئ الدوليّة التابعة للأمم المتحدة^(١) ، بشأن تسديد ما قدمته الحكومات من لوازم ومواد ومعدات إلى قواتها .

الجلسة الخامسة
١٩٦٠
٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٤٤٨٦ .

القرار ١٥٨١ (الدورة ١٥)
الميزانية الافتتاحية للسنة المالية ١٩٦٠

ان الجمعية العامة،

١- تقرره بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٠ ، زيادة لمبلغ المعتمد بقرارها رقم ١٤٤٣ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ ، وقدره ٦٣،١٤٦،٧٠٠ دولار، بمقدار ٢٦٥٨٥٦٢٠٠ دولار، توزع على الوجه التالي :

الاعتمادات المقدمة	الاعتمادات الافتتاحية	المبلغ المعتمد بموجب القرار ١٤٤٣ (الدورة ١٤)
دولارات الولايات المتحدة		
		الباب
		ألف - الأمم المتحدة
		الجزء الأول - دورات
		الجمعية العامة وال المجالس
		والأجسام المختلفة؛
		الاجتماعات والمؤتمرات
		الخاص
٦٢١،٩٠٠	٨٦٣٠٠	١ - نفقات سفر الممثلين واعضاء
٦٢١،٣٠٠	٥٥٩،٦٠٠	اللجان المختلفة
٥٨٦،٠٠	٥٦٠،٠٠	٢ - الاجتماعات والمؤتمرات
١٦٦٠،١٦٢٠٠	٦٥٣،٦٣٠	الخاص
		٣ - مجلس مراقبى الحسابات
		مجموع اعتمادات الجزء الأول

(يتبع)

تابع الجدول السابق

الاعتمادات المعدلة	الاعتمادات الانافية	المبلغ المعتمد بموجب القرار (الدورة ١٤٤٣)	
دولارات الولايات المتحدة			
٢٦٠٢٦١٠٠	٣٧٨،٨٠٠	٢٦٠٢٣،٣٠٠	
١٤٢٠٦،٨٠٠	-	١٤٢٠٦،٨٠٠	
٤٤١٠٨،٢٠٠	٣٧٨،٨٠٠	٣٦٧٣٥٦١٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثاني
٣٢،٥٨٧،٦٤٥٠	٦٦٦،٢٥٠	٣١،١٢١،٢٠٠	الجزء الثالث - الأمانة العامة
٧٤،٣٦١،٥٠٠	٢٩٢،٢٠٠	٧٤،٦٩،٣٠٠	٦ - المرتبات والأجور
١٦٧٦٧،٦٤٠٠	٣٣،٠٠٠	١٦٧٣٤،٤٠٠	٧ - النفقات المشتركة الخاصة بالمؤلفين
٧٥٦،٠٠٠	-	٧٥٦،٠٠٠	٨ - نفقات سفر الموظفين واعضاء
٩٠٠،٦٠٠	(١١٣،٣٠٠)	١٦٠١٣،٣٠٠	الهيئات الادارية
٤٢،٧١١،٦٣٥٠	٨٧٨،١٨٠	٤١،٦٨٣٣،٢٠٠	٩ - النسخة؛ المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المرفق
الباب			
الجزء الثاني - البعثات الخاصة والنشاطات المتصلة بها			
٤ - البعثات الخاصة والنشاطات المتعلقة بها			
٥ - الخدمة المساعدة في الامم المتحدة			
مجموع اعتمادات الجزء الثاني			
الجزء الثالث - الأمانة العامة			
٦ - المرتبات والأجور			
٧ - النفقات المشتركة الخاصة بالمؤلفين			
٨ - نفقات سفر الموظفين واعضاء			
الهيئات الادارية			
٩ - النسخة؛ المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المرفق			
١٠ - الاول من نظام المؤلفين الاساسي			
١١ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا			
مجموع اعتمادات الجزء الثالث			

(يتبع)

تابع الجدول السادس

المبلغ المعتمد الاعتمادات الاعتمادات بموجب القرار الإنجليزية المعندة لـ ١٤٤٣ (الدورة ٤)		
دولارات الولايات المتحدة		
١٦٧٦٧٦٧٠٠	١٧٧٦٧٥٠	١٦٥٦٠٦٠٠٠ (١) ٣٤٦٠٠٠
٣٤٦٠٠٠	-	
١٦٨٠١٦٧٠٠	١٧٧٦٧٥٠	١٦٦٢٤٦٠٠٠
٥٦٦٥٧٦١٠٠	٢٩٦٦٠٠٠	٥٦٦٦١٦١٠٠
٢٦١٣٣٦١٠٠	-	٢٦١٣٣٦١٠٠
٧٠٧٦٠٠٠	١٥٣٦٧٥٠	٥٥٣٦٨٠٠
٨٦٧٦٧٦٢٠٠	٤٤٦٦٧٥٠	٨٦٣٤٨٦٠٠٠
٤٨٠٦٠٠٠	-	٤٨٠٦٠٠٠
١٦٢٠٠٦٠٠	-	١٦٢٠٠٦٠٠٠
١٠٠٦٠٠٠	-	١٠٠٦٠٠٠

(يتبع)

تابع الجدول السابق

الاعتمادات المعدلة	الاعتمادات الإذنية	المبلغ المعتمد بموجب القرار ١٤٤٣ (الدورة ١٤)
دولارات الولايات المتحدة		
٦٠٠٦٠٠٠	-	٦٠٠٦٠٠٠
٥٠٦٠٠٠	-	٥٠٦٠٠٠
٢٤٣٠٦٠٠٠	-	٢٤٣٠٦٠٠٠
٣٦٥٣٢٦٠٠٠	-	٣٦٥٣٢٦٠٠٠
٣٦٥٣٢٦٠٠٠	-	٣٦٥٣٢٦٠٠٠
٧٠٢٦٠٠٠	٤٧٦٠٠٠	٧٠٤٦٠٠٠
٧٠٢٦٠٠٠	٤٧٦٠٠٠	٧٠٤٦٠٠٠
٦٥،٧٣٤،١٠٠	٢٦٥٨٥٦١٠٠	٦٣٦١٤٦٠٧٥٠

الباب

١١ - الادارة العامة
 ٢٠ - المساعدة الفنية في ميدان
 مراقبة المخدرات

مجموع اعتمادات الجزء السادس

**الجزء السابع - النفقات
الخاصة**

٢١ - النفقات الخاصة

مجموع اعتمادات الجزء السابع

باء - محكمة العدل الدولية

٢٢ - محكمة العدل الدولية

مجموع اعتمادات الجزء الثامن

المجموع العام

(أ) حول مبلغ ٤٠٠٠ دولار من الباب ٦ إلى الباب ٢ بمواافقته مسبقة من اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٤٤٣ (الدورة ١٤) الفقرة (ب).

٢ - وتقدير، استثناء من أحكام المادتين (٤) و(٢) من نظام الأمم المتحدة المالي، أن يحال الاعتماد البالغ ٣٨٢،٥٠٠ دولار والمقدار لمبنى الأمم المتحدة في سانتياغو بالشيلي، والمدرج في الباب ٢١، مفتوحاً خلال السنة المالية ١٩٦١.

الجلسة العامة ١٦٥
 ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١١٦٠

القرار ١٥٨٢ (الدورة ١٥)

جدول تسويات مقر العمل : تصنيف مقرر
الام المتحدة ومكتب الام المتحدة الاوروبي
في جنيف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى زارجا رقم ١٠١٥ (الدورة ١١) المتخد في ٢٧ سبتمبر (نهاير) ١٩٥٧ بشأن
نظام المرتبات والعلاوات والاستحقاقات الخارجية بالام المتحدة ،
وقد نادرت في تقريري الامين العام ^(١) وللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ^(٢) عن
مسألة تهيئة مقر الام المتحدة ومكتب الام المتحدة الاوروبي بجنيف ، في جدول تسويات مقر العمل
المقرر بموجب ذلـه القرار ،

تقـرـر ما يأتـي :

- ١ - تكون تسوية مقر العمل لمونتريال مقر الام المتحدة في نيويورك اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٠ ، تلك المقررة للفئة ٧ من الجدول المعمول به ؟
- ٢ - وتكون تسوية مقر العمل لمونتريال مكتب الام المتحدة الاوروبي بجنيف اعتبارا من ١ أيار (مايو) ١٩٦٠ ، تلك المقررة للفئة ٣ من الجدول المعمول به ؟
- ٣ - يكون أساس قياس التغيرات المقبلة في تسويات مقر العمل بالنسبة إلى نيويورك وجنيف هو الأساس الذي اوصى به لجنة الخبراء لشؤون تسويات مقر العمل ^(٣) وللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

الجلسة العامة ١٩٦٠
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

(١) المرجع الاخير ، البند ٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ع/ل/٥ ٨١٦ .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع/٤٥٠٧ .

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع/ل/٥ ٨١٦ ، المرفق الاول .

القرار ١٥٨٣ (الدورة ١٥)

الميزانية الإضافية للسنة المالية ١٩٦٠ :

عمليات الأمم المتحدة في الكونغو

ان الجمعية العامة ،

اذا تشير الى قرارات مجلس الأمن المتعددة في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٠ (١) و ٢ تموز (يوليه) ١٩٦٠ (٢) و ١ آب (اغسطس) ١٩٦٠ (٣) و قرار الجمعية العامة رقم ١٤٧٤ (د ط - ٤) المتعدد في ٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن النفقات التقديمية لعمليات الأمم المتحدة في الكونغو خلال الفترة الممتدة من ١٤ تموز (يوليه) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ (٤) وكذلك تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن هذا الموضوع (٥) ،

واذ تدرك أن النفقات الناجمة عن عمليات الأمم المتحدة في الكونغو لعام ١٩٦٠ هي من «نفقات المنظمة»، بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ، وان توزيعها بين الدول الاعضاء يفرض عليها التزامات قانونية بدفع انبتها المستمرة ،

واذ تدرك أن النفقات الاستثنائية الناشئة عن عمليات الأمم المتحدة في الكونغو ، بالإضافة الى نفقات النشاطات الصادرة والمستمرة للمنظمة ، تلقي عبئا ثقيرا على عاتق الموارد المالية المحددة لعدد من الدول الاعضاء ،

واذ تلاحظ مع التقدير استعداد بعض الدول الاعضاء لعدم المطالبة باسترداد نفقات مرآثة، النقل الجوى التي قد موها لنقل القوات واللوازم الى الكونغو ،

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة عشرة ، ملحق تموز (يوليه) وآب (اغسطس) ١٩٦٠ وايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، الوثيقة رقم ٤٣٨٢/١ ،

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة رقم ٤٤٠٥/١ ،

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة رقم ٤٤٢٦/١ ،

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ل ٨٣٦ ،

(٥) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع/ل ٤٥٨٠ ،

واذ تلاحظ ايضاً مع التقدير أنه قد عقد التابع بمساعدة مالية اضافية ملموسة تتبيح تحفيظ اشتراكات أقل الدول الاعباء قدرة على الدفع ،

١- تقرر فتح حساب خادر لنفقات الأمم المتحدة في الكونغو؛

٣- وتلاحت ان التنازل الذى اعلنته بعض الحكومات عن نفقات النقل الجوى سيخفض مستوى النفقات من ٦٠ مليون دولار الذى اوصت به اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الى ٤٨ مليون دولار؛

٤- وتقـرـأـنـ يـوـزـعـ مـبـلـغـ الـ ٨٠ـ مـلـيـونـ دـولـارـ بـيـنـ الدـوـلـ الـاعـمـاءـ عـلـىـ أـسـاسـ جـدـولـ الاـشـتـراـكـاتـ العـادـىـ ،ـ معـ مـرـاعـاـةـ أـحـكـامـ النـقـرـةـ ٥ـ أـدـنـاهـ ؟ـ

٥- وتقـرـر كذلك أن تستخدم التبرعات التي جرى اعلانها ، بالاتفاق الى تلك المشارـ اليـها في الفقرة ٣ اعلاه ، اذا ماـلبـتـ الـدـوـلـةـ العـوـمـعـيـةـ ذـلـكـ قـبـلـ ٣١ آذـارـ(ـماـرسـ)ـ ١٩٦١ـ ،ـ فـيـ تـحـفيـزـ الاـشـتـراكـاتـ الـاـتـيـةـ بـنـسـبـةـ لـاـتـجـاـوزـ ٥٠ـ فـيـ المـائـةـ :

(١) الاشتراكات التي يجب على الدول الاعضاء التي قبلت خلال الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة أن تدفعها عن السنة المالية ١٩٦٠ وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٨٥٢ (الدورة ١٥) المتخد في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ :

(ب) اشتراكات جميع الدول الاعضاء الأخرى المستفيدة من المساعدة خلال عام ١٩٦٠ بموجب البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، مع الابتداء بالدول التي حددت نسبة اشتراكاتها بالحد الأدنى وقدره ٤٠٪ في المائة ، والترتيب إلى الدول التي حددت اشتراكاتها بنسبة أعلى ، حتى استنفاد مجموع مبلغ التبرعات بكمله ؟

٦- وتدفع السلطة التي كانت قائمة بادارة جمهورية الكونغو (ليوبولدفيل) الى التبع بمبلغ كبير ، على أن يستخدم هذا التبع في تحقيقات تخفيف نسي آخر في اشتراكات الدول الاعضاء المنصوص عليها في البندين (أ) و (ب) من الفقرة أعلاه .

الجلسة العامة ١٩٦٠

القرار ١٥٨٤ (الدورة ١٥)

ميزانية السنة المالية ١٩٦١

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٦١

ان الجمعية العامة ،

تقرير مالي للسنة المالية ١٩٦١ :

١ - تردد بهذا اعتمادات مجموعها ٢٢٦٦٩٣٠٠ من دولارات الولايات المتحدة لآخر التالية :

الباب	دولارات الولايات المتحدة
<u>أ - الأمم المتحدة</u>	
<u>الجزء الأول - دورات الجمعية العامة وال المجالس</u>	
<u>واللجان المختلفة؛ والاجتماعات والمؤتمرات</u>	
<u>الخاصة</u>	
١ - نفقات سفر الممثلين وأعنة اللجان المختلفة	
والهيئات الفرعية الأخرى	
٢ - الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة	
مجموع اعتمادات الجزء الأول	١٦٣٤٥٦١٥٠
<u>الجزء الثاني - نفقات الموظفين والمصاريف</u>	
<u>المتعلقة بها</u>	
٣ - المرتبات والأجور	
٤ - النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين	
٥ - نفقات سفر الموظفين	
٦ - المدفوعات المنصودة عليهما في الفقرتين ٢ و ٣ من	
المادة الأولى من نظام الموظفين الأساسي ؛ بنيافة	
مجموع اعتمادات الجزء الثاني	٤٦٠٤٦٠١٥٠

(يتبّع)

تابع الجدول السابق

البلب	دولارات الولايات المتحدة	الجزء الثالث - المباني والمعادلات والخدمات المشتركة
	٣٦٨٧٢٦٣٧٠	٧- المباني وتحسین الاماكن
	٤٠٥٦٠٠٠	٨- المعادلات الدائمة
	٣٦٢٧٩٦٠٠٠	١- صيانة الأماكن وادارتها وايجارها
	٣٦٤٦٩٦٧٥٠	١٠- النفقات العامة
	١٦٢٦٥٦٧٥٠	١١- الباقي
١٦٢٨١٦٩٢٠		مجموع اعتمادات الجزء الثالث
	١٣٤٦٠٠٠	الجزء الرابع - النفقات الخاصة
١٣٤٦٠٠٠		١٢- النفقات الخاصة
	١٦١٧٠٦٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الرابع
	١٦١٦٠٦٠٠٠	الجزء الخامس - البرامج الفنية
	١٥٠٦٠٠٠	
	١٦٨٠٠٦٠٠٠	١٣- الانماء الاقتصادي
	٧٥٦٠٠٠	١٤- النشاطات المتعلقة بالميدان الاجتماعي
٥٦٧٠٥٦٠٠٠		١٥- النشاطات المتعلقة بحقوق الانسان
	٢٦٨٤٨٦٧٠٠	١٦- الادارة العامة
	١٦٢٩٥٦٨٠٠	١٧- مراقبة المخدرات
		مجموع اعتمادات الجزء الخامس
		الجزء السادس -بعثات الخاصة والنشاطات المتصلة بها
	٤٦١٤٤٦٠٥٠	١٨-بعثات الخاصة
		١٩- الخدمة السائرة في الام المتحدة
		مجموع اعتمادات الجزء السادس

(پتبخ)

تابع الجدول السابق

الباب	الجزء السادس - مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين	دولارات الولايات المتحدة
٢٠	٢٠ - مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين	٢٦٣٠٢٦٢٧٥
مجموع اعتمادات الجزء السادس		٢٦٣٠٢٦٢٧٥
٢١	٢١ - محكمة العدل الدولية	٧٠٥٦٧٠٥
مجموع اعتمادات الجزء الثامن		٧٠٥٦٧٠٥
المجموع العام		٢٢٦٩٦٦،٣٠٠

٢ - ويحول الأمين العام :

- (أ) إدارة الاعتمادات المرسدة في الأبواب ١ و ٣ و ٤ للجنة الأفيون المركزية الدائمة وهيئة الإشراف على المخدرات ، ومجموعها ١٠٠٠ دolar ، بوصفها وحدة متكاملة ؟
- (ب) نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؟

٣ - وتدار الاعتمادات المرسدة في الأبواب ١ و ٣ و ٤ و ٥ للمجلس المشترك لمندوب معاشات موظفي الأمم المتحدة وللجنة صندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة ، ومجموعها ١٨٧٦٥٠ دolar وفقاً لأحكام المادة السابعة والعشرين من الدائم الأساسى للمندوب المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة ؟

٤ - وبالنسبة إلى الاعتمادات المفتوحة في الفقرة ١ أعلاه ، يستمد بهذا مبلغ ١٧،٥٠٠ دolar يؤخذ من دخل صندوق الهبات الممنوحة للمكتبة لشراء الكتب والنشرات الدورية والخرائط وادوات المكتبة ولغير ذلك من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الأمم مما يتضمن مع اغراض الهبات وشروطها ،

الجلسة العامة ١٦٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٠

1

الإيرادات النقدية للسنة المالية ١٩٦١

ان الجمعية العامة ،

تقرير مالي للسنة المالية ١٤٦١ :

١- تقرير الايرادات التقديرية الآتية غير اشتراكات الدول الاعضاء ، ومجموعها ٣٥٠،٢٦١،١٢٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، على الوجه التالي :

دولاً رات الولايات المتحدة

الباب

الجزء الأول - الإيرادات الآتية من الاتصالات الالزامية من مرتبتات الموظفين

٤- الإيرادات الآتية من الاقتراضات الالزامية من مرتقبات المؤلفين

مجموع ایرادات الجزء الأول

الجزء الثاني - الإيرادات الأخرى

٢ - الاموال الالاتية من الاموال الخارجة عن الميزانية
٣ - الاموال العامة

16° 776000

٤- بيع موابع بربد الأمم المتحدة

1086 YOS

٦- دائرة الزيارات ودائرة المطاعم والخدمات

三〇八〇

٥ - بيع الماء - بوعات
٦ - دائرة الزيارات ودائرة المطاعم والخدمات

۷۳۱۶۳۰۰

٦- دائرة الزيارات ودائرة المهاجم والخدمات

— 1 —

٦- دائرة الزيارات ودائرة المطاعم والخدمات

0603 1603.

مجموع ایرادات الجزء الثاني

المجموع العام

٢- تقييد الإيرادات الآتية من الاقتراضات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق محادلة المتراءب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة رقم ٦٧٣ (الدورة ١) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ؟

٣- يجوز خصم النفقات المباشرة لادارة بريد الأمم المتحدة وادارة الزيارات وادارة المطاعم والخدمات المتصلة بها وبيع المنشورات، التي لم ترسد لها اعتمادات في الميزانية ، م----ن ايرادات هذه النشاطات .

الجلسة العامة ١٦٠

—→

١٩٦١ تمويل اعتمادات السنة المالية

ان الجمعية الحامة ،

تقدير بالنسبة الى السنة المالية ١٤٦١ :

١- تمويل اعتمادات الميزانية البالن مجموعها ٣٠٠٦٦٦٢٦٧٢٦ دولار من الولايات المتحدة ، وكذلك اعتمادات الاشتغالية لعام ١٩٦٥ مجموعها ٢٠٥٨٥٢٠٠ دولار، وفقاً للماضتين (١) و (٢) من نظام الأمم المتحدة المالي ، على الوجه التالي :

(أ) مبلغ ١٦٥٣٠ دولاراً من الإيرادات الآتية من غير الالتزامات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمنسوبين عليها في الترارباء أعلاه ؟

(ب) مبلغ ١٣٦،٦٢٣،٠٠ دولاً من رصيد فائزر ميزانية السنة المالية ٢٠١١؛

(ج) مبلغ ٣٢٥٢٠ دولارا من اشتراكات الدول الاعضاء الجديدة لسنة ١٦٠ :

(د) مبلغ ٢٠٨٠،٣٤٧٦ دولارات من اشتراكات الدول الاعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٥٥٢ (الدورة ١٥) المتخد في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠؛

٢- يحسم من الاشتراكات الواجبة على الدول الاعضاء ما يلي :

(أ) نسب كل منها في صندوق معاذلة الراي ، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة رقم ١٧٣ (الدورة ٤٠) المتخد في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ويكون مما يلي :

و، مبلغ ٦٧٣٥،٠٠٠ دولار، يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١١٦٦ :

”٢“ مبلغ ١٦٦،٨٦٦ دولاراً يمثل ناتج الإيرادات الفعلية الآتية من الاتصالات
الالزامية من مرتبات الموظفين في عام ١٤٥٦ على إيراداتها التدبيرية ؟

(ب) المبالغ المقيدة لحسابها الآتية من نقل موجودات عبء الأم ، وفقاً للقرار الجمسي
العام رقم ٢٥٠ (الدورة ٣) المتخد في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ .

الجلسة العامة ١٦٠
١٩٦٠ كانون الأول (ديسمبر)

القرار ١٥٨٥ (الدورة ١٥)

النفقات الهاire و الاستثنائية للسنة المالية ١٤٦١

ان الجمسي العام ،

١ - تقرر ، بالنسبة إلى السنة المالية ١٤٦١ ، تخييل الأمين العام أن يتم ، بعد
نيله موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة ،
بعقد النفقات الازمة لمواجهة النفقات الهاire و الاستثنائية ، ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية
على ما يلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة ، والتي
يشهد الأمين العام بأنها متصلة بصيانة السلم والأمن أو بالاعراض الاقتصادية العاجل ؟

(ب) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها نفقات ناشئة عما يلي :

”١“ تعين القضاة الخمسين (المادة ٣ من النظام الاساسي) على ألا يتتجاوز مجموع
النفقات ٣٠٠٠٠٠ دولار ؟

”٢“ تعين القضاة المساعدين (المادة ٣ من النظام الاساسي) أو استدعاء الشهود
وتعين الخبراء (المادة ٥ من النظام الاساسي) على ألا يتتجاوز مجموع النفقات
٢٥،٠٠٠ دولار ؟

”٣“ ابقاء القضاة الذين لم يجدوا انتخابهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام
الاساسي) على ألا يتتجاوز مجموع النفقات ٤،٠٠٠ دولار ؟

”٤“ عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الاساسي) على ألا يتتجاوز
مجموع النفقات ٧٥،٠٠٠ دولار ؟

”٥“ دفع معاشات القنصلات الذين لم يعودوا انتخابهم ونفقات سفرهم ونقل اثاثهم ، وكذلك نفقات سفر اعنة المحكمة الجنائية ونقل اثاثهم وامتعتهم ، على الایتجاوز مجموع النفقات ٥٧،٠٠٠ دولار ؟

(ج) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها ٢٥،٠٠٠ دولار ، والتي يجوز أن يأذن بها الامين العام وفقا لأحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ١٢٠٢ (الدورة ١٢) المتخد نـي ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ بشأن نظام المؤتمرات ؟

٢ - تقـرر أن يرفع الامين العام الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن جميع النفقات المعقولة بموجب أحكام هذا القرار ، وعن ما رفعت عقدها ، ويقدم الى الجمعية العامة بالبات الاعتمادات الازافية المتعلقة بهذه النفقات ؟

٣ - وتطلب الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ان تدرس ، في موء مناقشات اللجنة الخامسة ، مسألة إعادة النظر في القرار المتعلق بالنفقات الهاجرة والاستثنائية للأمم المتحدة ، وتقدم عنها تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة المستأنفة .

الجلسة العامة ١٦٠
٢٠١٩٦٠ كانون الاول (ديسمبر)

القرار ١٥٨٦ (الدورة ١٥)

صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦١

ان الجمعية العامة ،

تقـرر ما يلي :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ بقيمة ٢٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، يحصل عليها على الوجه التالي :

(أ) ١٤٢،١٢٠،٨٤٢ دولارا من السلف النقدية التي تقدمها الدول الاعنة وفقا لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ الواردتين أدناه ؟

(ب) ١٥٨،١٠٧١٠ دولارا من نقل فائض الميزانية كما يلي :

” ١٧٠، ٥٥٥، ١٤، ١٢٠ دولاً رصيـد فائـز الميزـانـية الـبـاقـيـة في ٣١ كانـونـاـلـاـلـوـلـ (ديـسمـبرـ) ١٩٥٧ـ والـذـى لمـ يـخـصـ بـعـدـ مـنـ اـشـتـراـكـاتـ الـاعـنـاءـ وـفـقـاـ لـقـرـارـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ رـقـمـ ١٣٤٠ـ (الـدـورـةـ ١٣ـ)ـ الـمـتـخـذـ فيـ ١٣ـ كانـونـاـلـاـلـوـلـ (ديـسمـبرـ) ١٩٥٨ـ ،

” ٢٠، ٩٨٨، ٥٢٧ دولاً رصـيد فـائـزـ المـيزـانـيةـ الـبـاقـيـةـ فيـ ٣١ـ كانـونـاـلـاـلـوـلـ (ديـسمـبرـ) ١١٥٨ـ ،ـ والـذـىـ لمـ يـخـصـ بـعـدـ مـنـ اـشـتـراـكـاتـ الـاعـنـاءـ وـفـقـاـ لـقـرـارـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ رـقـمـ ١٤٤٥ـ (الـدـورـةـ ١٤ـ)ـ الـمـتـخـذـ فيـ ٥ـ كانـونـاـلـاـلـوـلـ (ديـسمـبرـ) ١١٥٦ـ ؟ـ

٢ـ وـتـقـومـ الدـوـلـ الـاعـنـاءـ عـمـلاـ بـالـفـقـرـةـ ١ـ (أـ)ـ أـعـلـاهـ بـتـقـدـيمـ سـلـفـ نـقـدـيـةـ إـلـىـ صـنـدـوقـ رـأـسـ الـمـالـ الـمـتـداـولـ وـتـدـفعـ وـفـقـاـ لـلـجـدـولـ الذـىـ أـقـرـتـهـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـاـشـتـراـكـاتـ الدـوـلـ الـاعـنـاءـ فـيـ الـمـيزـانـيـةـ لـلـسـنـةـ الـمـالـيـةـ ١١٦١ـ ؟ـ

٣ـ وـتـجـرـىـ مـقـاـصـةـ بـيـنـ هـذـهـ السـلـفـ الـجـدـيـدـةـ وـبـيـنـ الـمـبـالـغـ الـتـيـ دـفـعـتـهـاـ الدـوـلـ الـاعـنـاءـ لـصـنـدـوقـ رـأـسـ الـمـالـ الـمـتـداـولـ لـلـسـنـةـ الـمـالـيـةـ ١١٦٠ـ بـمـقـتضـىـ قـرـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ رـقـمـ ١٤٤ـ (الـدـورـةـ ١٥ـ)ـ ،ـ فـانـ تـجـاـوزـ مـبـلـغـ السـلـفـةـ الـمـدـفـوعـةـ مـنـ أـيـةـ دـوـلـةـ عـضـوـ لـصـنـدـوقـ رـأـسـ الـمـالـ الـمـتـداـولـ لـلـسـنـةـ الـمـالـيـةـ ١١٦٠ـ مـبـلـغـ السـلـفـةـ الـوـاجـبـةـ عـلـيـهـاـ بـمـقـتضـىـ أـحـكـامـ الـفـقـرـةـ ٢ـ أـعـلـاهـ ،ـ تـخـصـ الـزـيـادـةـ مـنـ اـشـتـراـكـاتـ الـوـاجـبـةـ عـلـيـهـاـ لـلـمـيزـانـيـةـ لـلـسـنـةـ الـمـالـيـةـ ١١٦١ـ أـوـ لـأـيـةـ مـيزـانـيـةـ سـابـقـةـ ؟ـ

٤ـ وـيـخـوـلـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ أـنـ يـسـلـفـ مـنـ صـنـدـوقـ رـأـسـ الـمـالـ الـمـتـداـولـ مـاـ يـلـيـ :

(أـ)ـ الـمـبـالـغـ الـتـيـ قـدـ تـلـزـمـ لـتـموـيلـ اـعـتـمـادـاتـ الـمـيزـانـيـةـ فـيـ اـنـتـارـ وـرـودـ الـاشـتـراـكـاتـ ،ـ عـلـىـ أـنـ تـرـدـ هـذـهـ الـمـبـالـغـ حـالـمـاـ تـتـوـفـرـ لـهـذـاـ الـفـرـرـ الـإـيـرـادـاتـ الـآـتـيـةـ مـنـ الـاشـتـراـكـاتـ ؟ـ

(بـ)ـ الـمـبـالـغـ الـتـيـ قـدـ تـلـزـمـ لـتـموـيلـ الـنـفـقـاتـ الـتـيـ قـدـ يـخـوـلـ عـقـدـاـ وـنـقـدـاـ وـنـفـقـاـ وـنـفـقـاـ وـنـفـقـاـ وـنـفـقـاـ بـمـقـتضـىـ أـحـكـامـ قـرـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ رـقـمـ ١٥٨٥ـ (الـدـورـةـ ١٥ـ)ـ الـمـتـخـذـ فيـ ٢٠ـ كانـونـاـلـاـلـوـلـ (ديـسمـبرـ) ١١٦٠ـ ،ـ بـشـأنـ الـنـفـقـاتـ الـطـارـئـةـ وـالـسـتـنـائـيـةـ ؟ـ وـيـقـوـمـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ بـتـضـمـينـ مـشـرـوـعـ الـمـيزـانـيـةـ اـعـتـمـادـاتـ الـلـازـمـةـ لـرـدـ هـذـهـ الـمـبـالـغـ إـلـىـ صـنـدـوقـ رـأـسـ الـمـالـ الـمـتـداـولـ ؟ـ

(جـ)ـ الـمـبـالـغـ الـتـيـ لـاـ يـتـجـاـوزـ مـجـمـوعـهاـ ،ـ مـعـ صـافـيـ الـمـبـالـغـ الـمـسـلـفـةـ لـلـأـفـرـادـ نـفـسـهـاـ ،ـ ١٢٥،٠٠٠ـ دـوـلـارـ ،ـ وـذـلـكـ لـلـمـحـافـاةـ عـلـىـ صـنـدـوقـ رـأـسـ الـمـالـ الـدـائـرـ بـغـيـةـ تـموـيلـ عـمـلـيـاتـ الشـرـاءـ وـالـنـشـاطـاتـ الـمـتـفـرـقةـ الـتـيـ تـسـدـ نـفـقـاتـهـاـ بـذـاتـهـاـ ،ـ وـلـاـ يـجـوـزـ تـسـلـيفـ أـىـ مـبـلـغـ آـخـرـ غـيرـ مـجـمـوعـ إـلـىـ ١٢٥،٠٠٠ـ دـوـلـارـ الـأـبـعـدـ نـيـلـ موـافـقـةـ الـلـجـنةـ الـإـسـتـشـارـيـةـ لـشـئـونـ الـادـارـةـ وـالـمـيزـانـيـةـ ؟ـ

(دـ)ـ الـقـرـوـزـ الـلـازـمـةـ لـلـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ وـلـجـانـهـاـ التـحـضـيرـيـةـ الـمـزـمعـ اـنـشـاؤـهـاـ بـمـوجـبـ اـنـفـاسـ حـكـومـيـ دـولـيـ بـرـعـاـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ،ـ وـذـلـكـ لـتـموـيلـ اـعـمـالـهـاـ رـيـشـمـاـ تـتـلـقـيـ الـوـكـالـاتـ الـمـعـدـيـةـ قـدـرـاـ كـافـيـاـ

من الاشتراكات المقررة في ميزانياتها الخاصة ؛ مثل هذه القرارات تستحق السداد عادة خلال عامين، ويلترم الامين العام نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية قبل اقرارها اية مبالغ من شأنها زيادة مجموع الرصيد البالطي (بما في ذلك المبالغ المسلفة من قبل والباقي) في أي وقت محدد الى مبلغ يتجاوز ٢٥٠،٠٠٠ دولار ؟

(ه) المبالغ التي لا تتجاوز ٣٥،٠٠٠ دولار، والتي قد تلزم لتمويل اقسام التأمين المعجلة عند ما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يجري فيها الدفع ؛ ويجوز زيادة تلك المبالغ بعد موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛ ويرصد الامين العام في مشروع ميزانية كل سنة ، اموال مدة بوالعن التأمين ، الاعتمادات الازمة لتفادي المسوغات المستحقة عن تلك السنة ؟

(و) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية فيما تتجمع لديه الاعتمادات ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوافر الاعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؟

(ز) المبالغ التي لا تتجاوز ١٠٠،٠٠٠ دولار خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٦١ الى عام ١٩٦٤ ، والتي قد تلزم لتمويل الجوائز المخصصة للتشجيع الدولي للابحاث العلمية في ميدان مكافحة الامراض السرطانية ، تنفيذاً للقرار الجمعية العامة رقم ١٣٩٨ (الدورة ١٤) المتخد في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥١ ؛ ويرصد الامين العام في مشروع الميزانية السنوية ، الاعتمادات الازمة لرد هذه المبالغ الى صندوق رأس المال المتداول ؟

٥ - ويخلو الامين العام ، ان لم تكف المبالغ الواردة في الفقرة ١ أعلاه لمواجهة الحاجات التي تتعلق عادة بصندوق رأس المال المتداول ، ان يستخدم في عام ١٩٦١ ، بالشروط التي اقرتها الجمعية العامة في قرارها رقم ١٤٤٨ (الدورة ١٤) المتخد في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ ، مبالغ يأخذها من الصناديق والحسابات الخاتمة الموجودة في عهده وان يلتزم من الحكومات ترويضها قصيرة الأجل ٠

الجلسة العامة ١٦٥
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٨٧ (الدورة ١٥)

الترتيبيات الادارية المتخذة بموجب مشروع
الاتفاقية الوحيدة للمخدرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تراعي أنه سيعقد في كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ مؤتمر متخصص لاقرار اتفاقية
وحيدة للمخدرات ،

وقد احاطت علماً مع الموافقة بتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن
الترتيبيات الادارية المتخذة بموجب مشروع اتفاقية الوحيدة (١) ،

١ - تطلب إلى الأمين العام احاله تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية
إلى مؤتمر المفتوحين ؟

٢ - وتوجه أنظار المؤتمر إلى توصيات اللجنة الاستشارية بهدف المواد المناسبة من
مشروع اتفاقية الوحيدة .

الجلسة العامة ٦٦

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٨٨ (الدورة ١٥)

نظام نفقات السفر وتعويضات المعيشة التي تدفع
لأعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤيد المبادىء المذكورة لدفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة من أموال الأمم
المتحدة لأعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة ، كما هي مقررة في قرار
الجمعية العامة رقم ١٠٢٥ (الدورة ١١) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ،

واذ تحيط علماً مع ذلك بزيادات نفقات المعيشة منذ أن حددت الجمعية العامة مقدار
تعويض المعيشة في قرارها رقم ٤٥٦ (الدورة ٥) المتخذ في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ،

(١) المرجع الأخير، البند ٥٠ من جدول الاعمال، الوثيقة ج ع / ٤٦٠٣

١ - تقرر انه اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ ، يكون مقدار تعويض المعيشة اليومي لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة المستوفين للشروط المطلوبة ، كما يلي :

دولارات الولايات المتحدة

٣٠

(أ) اثناء حضورهم الاجتماعات في المقر بنيويورك

(ب) اثناء حضورهم الاجتماعات في جنيف ، ما يعادل
بالنقد المحلي

٢٣

(ج) اثناء حضورهم الاجتماعات في اماكن اخرى ،
يحد دالامين العام مقدار التعويض على الا

٢٣

يتجاوز ما يعادل بالنقد المحلي

٢ - وتقرر الاحتفاظ بتعويض المعيشة وقدره ١٠ دولارات عن كل يوم يحضر فيه اعضاء المستوفون للشروط المطلوبة اجتماعا يعقد في مقر عملهم ، وكذلك بالتعويض اليومي المدفوع بواقع ٨ دولارات يوميا خلال مدة السفر بالباخرة أو بالقطار أو بالطائرة ؛

٣ - وتحول الامين العام وضمن القواعد والاجراءات الادارية الازمة لتنفيذ هذا القرار

الجلسة العامة ١٩٦٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٨٩ ((الدورة ١٥))

نقل مقر منظمة الصحة العالمية: المبلغ الذي
يجب تسديده على الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ترار جمعية الصحة العالمية في دورتها الثانية عشرة بتشييد مبنى جديد لمقر
منظمة الصحة العالمية ،

واذ تلاحظ ان منظمة الصحة العالمية تد تحملت ، بالاستعانت بمنحة من الاتحاد
السويسري ، نفقات توسيع قصر الامم عام ١٩٥٠ لاتخاذ مقرها فيه ،

- ١ - تقرر ان تدفع الى منظمة الصحة العالمية مبلغ ٤٢٥،٦٧٣ شلنكا سويسريا (١٩٦٠، ١٠، ١٩٦١ دولارا) لتسديد الاموال التي استثمرتها هذه المنظمة في قصر الاسم ؟
- ٢ - وتحل الامين العام ان يدرج لهذا الغرض قسطا سنويا قدره ٣٤٠،٠٠٠ دولار في ميزانية الامم المتحدة لكل من السنوات ١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤ .

الجلسة العامة ٩٦٠
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٩٠ (الدورة ١٥)

عمليات الامم المتحدة في الكونغو

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان قرارها رقم ١٥٨٣ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ينص على تمويل عمليات الامم المتحدة في الكونغو في الفترة الممتدة من ١٤ تموز (يوليه) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ بمبلغ ٤٨٥ مليون دولار ، وعلى فتح حساب خاص لهذا الغرض ، وقد علمت من الامين العام انه ينتظر ، لواستيرت هذه العمليات على مستواها الحالى في سنة ١٩٦١ ، أن تتجاوز المصاريف المترتبة عليها ٨ ملايين دولار في الشهر^(١) ،

- ١ - تقرر ان تنظر على وجه الاستعجال خلال دورتها الخامسة عشرة المستأنفة في تمويل النفقات التي قد تعتقد في عام ١٩٦١ بقصد عمليات الامم المتحدة في الكونغو ؟
- ٢ - وتطالب الى الامين العام موافاتها بالنفقات التقديرية لهذه العمليات في اقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز ١ آذار (مارس) ١٩٦١ ؟

٣ - وتحل الامين العام ان يقوم ، في انتظار اتخاذ قرار من الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة المستأنفة ، ومع مراعاة اقصى حد ممكن من التوفير ، بعتقد النفقات الالزامية عام ١٩٦١ لعمليات الامم المتحدة في الكونغو بما لا يتجاوز مجموعه ٢٤ مليون دولار للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ .

الجلسة العامة ١٦٠
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع/ل ٥/٤٥٦

القرار ١٥٩١ (الدورة ١٥)

المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المصحوب بتقرير مجلس إدارة المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة^(١) وفي التقرير الحادى والثلاثين المرفوع من اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة^(٢) ،

واذ تلاحظ انه يبدوا ان المدرسة قد حققت تقدما تعليميا ملحوظا ، وساهمت في استقرار موظفي مقر الأمم المتحدة ، على الرغم من استمرار الصعوبات المادية التي تعترضها ،

واذ تلاحظ اياها انه لم يتم حتى الان بلوغ الهدف المنشود وهو الاهتداء الى مبنى دائم للمدرسة ،

واذ تشیر الى قرارها رقم ١٤٣٩ (الدورة ١٤) المتتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، الذي قررت فيه الجمعية العامة المساهمة في صندوق المدرسة الدولية لمدة خمس سنوات بالمساعدة المالية المستمرة التي قد تراها الجمعية العامة ضرورية ،

١ - تعرب عن تقديرها لمدينة نيويورك ومحاذاتها لتعاونهما على وضع المبني المؤقت الحالي الذي تشغله المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة تحت تصرفها ، ولمساعدتها في البحث عن سكان دائم بنفقات معقولة بجوار قصر الأمم المتحدة ؟

٢ - وتطلب الى الأمين العام مضاعفة جهوده لمساعدة مجلس الادارة على العثور على موقع ملائم للمدرسة ، وجمع التبرعات المالية لتشييد المبني الدائم وانشاء صندوق للهبات يتبيح للمدرسة أن تتکفل بحاجاتها الخاصة في اقرب وقت ممكن ؟

٣ - وتعرب عن املها في ان يبذل مجلس الادارة وادارة المدرسة كل جهد ممكن لتجنب العجز المالي خلال السنة الدراسية المقبلة ، وان يضاعفو بوجه خاص جهودهم لاتاحة دخول المدرسة لعدد أكبر من ابناء ذوى العلاقة بالامم المتحدة ، دون احداث زيادة مقابلة في المصروفات ؟

(١) المرجع الاخير ، البند ٦١ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٤٥٤١

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع / ٤٦٢٤

٤- وتقرب أن تتبرع لصندوق المدرسة الدولية لعام ١٩٦١ بمبلغ ٦٠،٠٠٠ دولار لتغطية عجز الاستغلال المنتظر في السنة الدراسية الجارية ،

٥- وتقرب فتح اعتبار بمبلغ إضافي قدره ٢٠،٠٠٠ دولار لمواجهة النفقات التي قد تستلزمها في عام ١٩٦١ تصاميم مبني المدرسة الدائمة .

الجلسة العاشرة ١٩٦٠

٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠



القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

الصفحة

- ١٥٠٤ (الدورة ١٥) - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة (١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ (البند ٦٥)) .
- ١٦١ ١٥٠٥ (الدورة ١٥) - الأعمال المقبولة في ميدان تدوين القانون الدولي وانماهه التدريجي (١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ (البند ٦٥)) .
- ١٧٠ ١٥٠٦ (الدورة ١٥) - مسألة نشر حولية قانونية للأمم المتحدة (١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) (البند ٦٦) .
- ١٧٢

القرار ١٥٠٤ (الدورة ١٥)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة^(١) ،
واذ ترى انه ، عملا بقرار الجمعية العامة رقم ١٤٥٠ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، جرت دعوة مؤتمر مخوضين دولي الى الانعقاد وتقرر عقده في فيينا في ربيع عام ١١٦١ ، للنظر في مسألة العلاقات والحسابات الدبلوماسية ،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة القانون الدولي ؟

٢ - وتعرب عن تقديرها للاعمال التي انجزتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية عشرة ،
كما تعرب عن املها في ان يفرغ من دراسة موضوع « العلاقات والحسابات القنصلية » في وقت

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٩ (جع ٤٤٢٥) .

مبكر لكي تنظر فيه اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ؟

٣- وتقرر ان تحال مشاريع المواد المتعلقة بالبعثات الخاصة الواردة في الفصل الثالث من التقرير المذكور ، الى مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحضارات الدبلوماسية المقرر عقده في بيروت عام ١٩٦١ ، لكي تبحث في آن واحد مع مشاريع المواد المتعلقة بالعلاقات والحضارات الدبلوماسية ، التي اقرتها لجنة القانون الدولي في دورتها العاشرة^(١) .

الجلسة العامة ٦٤٣
٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٠٥ (الدورة ١٥)

الاعمال المقبلة في ميدان تدوين القانون الدولي
وانماهه التدريجي

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر اهداف الأمم المتحدة ومبادئها ،

واز ترى ان الأحوال السائدة في العالم اليوم ، تزيد من أهمية دور القانون الدولي — والتزم كافة الحكومات له على نحو دقيق مطرد — لتعزيز السلم الدولي ، وانما علاقات الدول والتعاون بين الأمم ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، ودفع التقدم الاجتماعي والاقتصادي قدما في كافة أنحاء العالم ،

واز تشير الى قرارها رقم ١٢٣٦ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ورقم ١٣٠١ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،

وأذ تذكر الفقرة ١ من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن تشرع الجمعية العامة في إجراء دراسات واصدار توصيات لتشجيع الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدweeney ،

واز ترى مدى ما احرزته لجنة القانون الدولي من تقدم في تدوين الموضعية المعددة في النبذة ١٦ من التقرير الذي يتناول دورتها الأولى^(١) ،

واز تعرب عن تقديرها لما انجزته اللجنة من أعمال في ميدان تدوين القانون الدولي وانماهه التدريجي ،

واز ترى انه توجد على صعيد العلاقات الدولية اتجاهات كثيرة جديدة ذات أثر في انساء القانون الدولي ،

واز ترى ان من المرغوب فيه اجراء دراسة لحالة القانون الدولي الراهنة ، لمعرفة ما اذا كانت قد ظهرت مواضع جديدة قابلة للتدوين أو مؤدية الى الانماء التدريجي لذلك القانون ، وما اذا كان ينبغي منح الاولوية لأى من الموضعية المدرجة في قائمة اللجنة ، او ما اذا كان الامر قد يتطلب دراسة أخرى من هذه الموضعية على نطاق اوسع ،

واز ترى لذلك ضرورة اعادة النظر في برنامج اعمال اللجنة في ضوء التطورات الأخيرة في القانون الدولي ومع المراقبة الحقة لضرورة تنمية علاقات الود والتعاون بين الدول ،

١ - تقرر ادراج المسألة ذات العنوان التالي : "الأعمال المقبلة في ميدان تدوين القانون الدولي وانماهه التدريجي " في الجدول المؤقت لأعمال دورتها السادسة عشرة وذلك بغية درس واستعراض ميدان القانون الدولي بمجموعه ووضع الاقتراحات الالزامية لاعداد قائمة جديدة بالمواضيع لتدوينها وتعزيز الانماء التدريجي للقانون الدولي ؛

٢ - وتدعى الدول الاعضاء الى موافاة الامين العام كتابة وقبل اول تموز(يوليه) ١٩٦١ بآرائهم او اقتراحاتهم قد تود ابداءها بقصد هذه المسألة لتنظر فيها الجمعية العامة ٠

الجلسة العامة ١٤٣

٢ (كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠)

(١) المرجع الأخير ، الدورة الرابعة ، الملحق رقم ١٠ (جع ١٢٥) ٠

القرار ٦ (١٥٠) (الدورة ١٥)

مسألة نشر حولية قانونية للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى تقاريرها رقم ١٤٥١ (الدورة ١٤) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ الذي قررت بموجبه نشر حولية قانونية للأمم المتحدة تتضمن مواد وثيقية ذات طابع قانوني ،
وأذ ترى ان تشجيع انماء القانون الدولي والتزامه من الوظائف الأساسية للأمم المتحدة وأن نشر الحولية المذكورة سيسشكل ولابد تدبيراً نافعاً لتحقيق هذه الغاية ،

وأذ تراعي ضرورة اجراء المزيد من الدراسة لشكل ومضمون الحولية المنتواة ، وللآثار المالية التي ينطوي عليها نشرها ، كما اتضح من المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة ،

١ - تقرر ادراج مسألة حولية قانونية للأمم المتحدة في الجدول المؤقت لأعمال دورتها السابعة عشرة ؟

٢ - وتدعى الدول الأعضاء الى موافاة الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ بالتعليق او الملاحظات الكتابية اللازمة عن شكل ومضمون الحولية المنتواة .

الجلسة العامة ١٤٣

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار المتخذ بناءً على تقرير مكتب الجمعية العامة

القرار ١٤١٣ (الدورة ١٥)

تمثيل الصين في الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ - تقرر رفض طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية^(١) ، ادراج البند ذي العنوان التالي : « تمثيل الصين في الأمم المتحدة » في جدول أعمال دورتها العادية الخامسة عشرة ؟

٢ - وتقىرر الانتظر في دورتها العادية الخامسة عشرة ، في اية اقتراحات باستبعاد ممثلي حكومة جمهورية الصين او بقبول ممثلي حكومة الشعب المركزية لجمهورية الصين الشعبية .

الجلسة العامة ٨٩٥

٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠

*

* * *

القرار الذي اتخذه الجمعية العامة بناءً على توصية مكتبها

استئناف الدورة الخامسة عشرة

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٦٤٨ المنعقدة في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ وبناءً على توصية المكتب^(٢) ، وقف دورتها الخامسة عشرة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ واستئنافها في ٧ آذار (مارس) ١٩٦١ .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٨ من جدول

الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٤٤٢٤ .

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٤٦٣٤ .

القرارات المتخذة دون الرجوع الى لجنة

المحتويات

الصفحة

- ١٤٧٦ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية الكاميرون في عضوية الأمم المتحدة
١٧٧ (٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠) (البند ٢٠)
١٤٧٧ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية التوغو في عضوية الأمم المتحدة
١٧٧ (٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠) (البند ٢٠)
١٤٧٨ (الدورة ١٥) - قبول الجمهورية الملغاشية في عضوية الأمم المتحدة
١٧٨ (٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠) (البند ٢٠)
١٤٧٩ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية الصومال في عضوية الأمم المتحدة
١٧٨ (٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠) (البند ٢٠)
١٤٨٠ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية الكونغو (ليوبولدفيل) في عضوية الأمم
المتحدة (٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠) (البند ٢٠)
١٤٨١ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية الداهومي في عضوية الأمم المتحدة
١٧٩ (٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠) (البند ٢٠)
١٤٨٢ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية النيجر في عضوية الأمم المتحدة
١٨٠ (٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠) (البند ٢٠)
١٤٨٣ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية الفولتا الأعلى في عضوية الأمم
المتحدة (٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠) (البند ٢٠)
١٤٨٤ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية ساحل العاج في عضوية الأمم
المتحدة (٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠) (البند ٢٠)
١٤٨٥ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية التشاد في عضوية الأمم المتحدة
١٨١ (٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠) (البند ٢٠)
١٤٨٦ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية الكونغو (برا زافيل) في عضوية الأمم
المتحدة (٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠) (البند ٢٠)
١٨٢ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية الغابون في عضوية الأمم المتحدة
١٨٢ (٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠) (البند ٢٠)
١٤٨٨ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية افريقيا الوسطى في عضوية الأمم
المتحدة (٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠) (البند ٢٠)

الصفحة

- ١٤٨٦ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية قبرص في عضوية الأمم المتحدة
١٨٣ (٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠) (البند ٢٠) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٤٦٠ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية السنغال في عضوية الأمم المتحدة
١٨٤ (٢٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠) (البند ٢٠) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٤٦١ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية مالي في عضوية الأمم المتحدة
١٨٤ (٢٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠) (البند ٢٠) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٤٦٢ (الدورة ١٥) - قبول جمهورية نيجيريا في عضوية الأمم المتحدة
١٨٥ (٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠) (البند ٢٠) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٤٩٠ (الدورة ١٥) - تعاون الدول الاعضاء (٧ تشرين الاول (اكتوبر)
١٨٥ (١٩٦٠) (البند ٦) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٥٠٣ (الدورة ١٥) - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (١٢ كانون
١٨٦ الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) (البند ١٤) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٥١٣ (الدورة ١٥) - تقرير مجلس الامن (٢) (كانون الاول (ديسمبر)
١٨٦ (١٩٦٠) (البند ١١) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٥١٤ (الدورة ١٥) - اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
١٨٧ (٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) (البند ٨٧) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- ١٥٩٢ (الدورة ١٥) - الحالة القائمة في جمهورية الكونغو (٢٠ كانون
١٨٦ الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) (البند ٨) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

ملاحظة

تعين اعضاء لجنة مراقبة السلم (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) (البند ١٨)

١٨٦

القرار ١٤٧٦ (الدورة ١٥)

قبول جمهورية الكاميرون في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٠ بقبول جمهورية الكاميرون في عضوية الأمم المتحدة^(١) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدّمه جمهورية الكاميرون^(٢) ،

تقررت قبول جمهورية الكاميرون في عضوية الأمم المتحدة ،

الجلسة العامة ٨٦٤

٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠

القرار ١٤٧٧ (الدورة ١٥)

قبول جمهورية التوغو في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٣١ أيار (مايو) ١٩٦٠ بقبول جمهورية التوغو في عضوية الأمم المتحدة^(٣) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدّمه جمهورية التوغو^(٤) ،

تقررت قبول جمهورية التوغو في عضوية الأمم المتحدة ،

الجلسة العامة ٨٦٤

٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٠ من جدول

الاعمال ، الوثيقة ج ع/٤٣٥٨ ٠

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٤٣٥٢ ٠

(٣) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٤٣٢٢ ٠

(٤) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٤٣٢٢ ٠

القرار ١٤٢٨ (الدورة ١٥)

قبول الجمهورية الملغاشية في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٢٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ بقبول الجمهورية الملغاشية في عضوية الأمم المتحدة (١) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدّمه الجمهورية الملغاشية (٢) ،

تقررت قبول الجمهورية الملغاشية في عضوية الأمم المتحدة ،

الجلسة العامة ٨٦٤

٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠

القرار ١٤٢٩ (الدورة ١٥)

قبول جمهورية الصومال في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٥ تموز (يوليه) ١٩٦٠ بقبول جمهورية الصومال في عضوية الأمم المتحدة (٣) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدّمه جمهورية الصومال (٤) ،

تقررت قبول جمهورية الصومال في عضوية الأمم المتحدة ،

الجلسة العامة ٨٦٤

٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٤٣٨٨ .

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٤٣٨٦ .

(٣) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٤٣٩٣ .

(٤) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٤٣٦٢ .

القرار ١٤٨٠ (الدورة ١٥)

قبول جمهورية الكونغو(ليوبولد فيل) في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادر في ٧ تموز (يوليه) ١٩٦٠ بقبول جمهورية الكونغو (ليوبولد فيل) في عضوية الأمم المتحدة^(١) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدّمه جمهورية الكونغو (ليوبولد فيل)^(٢) ،

تقررت قبول جمهورية الكونغو (ليوبولد فيل) في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٦٤

٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠

القرار ١٤٨١ (الدورة ١٥)

قبول جمهورية الداهومي في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٢٣ آب (اغسطس) ١٩٦٠ بقبول جمهوريـة الداهومي في عضوية الأمم المتحدة^(٣) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدّمه جمهورية الداهومي^(٤) ،

تقررت قبول جمهورية الداهومي في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٦٤

٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٤٣٩٨ .

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٤٣٩٤ .

(٣) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٤٤٠٣ .

(٤) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٤٤٣٠ .

القرار ٢٤٨ (الدورة ١٥)

قبول جمهورية النيجر في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٢٣ آب (اغسطس) ١٩٦٠ بـ
النيلجر في عنصوية الأمم المتحدة (١)،

تقـرر قبول جمهورية النيجـر في عضـوية الأمـم المتـحدـة .

الجلسة العامة ٨٦٤
٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠

القرار ١٤٨٣ (الدورة ١٥)

القبول جمهورية الغولتا الأعلى في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

— وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٢٣ آب (اغسطس) ١٩٦٠ بقبول جمهوري——
الفولتا الاعلى في عضوية الأمم المتحدة (٣)،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قد منه جمهورية الغولた الأعلى^(٤)،
تقرب بدول جمهورية الغولتا الأعلى في عضوية الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٨٦٤
٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠

^{٤٤٥٤} ج ٤ / المرجع الأخير ، الوثيقة ١١)

^{٤٤٣}) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ١٤٤٠

٤٤٥٥ ج ع / الوثيقة الأخير المرجع (٣)

٤٤٣٢ ج ع / الوثيقة الأخير ، المرجع (٤)

القرار ١٤٨٤ (الدورة ١٥)

قبول جمهورية ساحل العاج في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٢٣ آب (اغسطس) ١٩٦٠ بقبول جمهورية ساحل العاج في عضوية الأمم المتحدة^(١) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية ساحل العاج^(٢) ،
تقرر قبول جمهورية ساحل العاج في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٦٤

٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠

القرار ١٤٨٥ (الدورة ١٥)

قبول جمهورية التشاد في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٢٣ آب (اغسطس) ١٩٦٠ بقبول جمهورية التشاد في عضوية الأمم المتحدة^(٣) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية التشاد^(٤) ،
تقرر قبول جمهورية التشاد في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٦٤

٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٤٤٥٦ .

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٤٤٣٣ .

(٣) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٤٤٥٢ .

(٤) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٤٤٣٦ .

القرار ١٤٨٦ (الدورة ١٥)

قبول جمهورية الكونغو (برازافيل) في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٢٣ آب (اغسطس) ١٩٦٠ بقبول جمهورية الكونغو (برازافيل) في عضوية الأمم المتحدة^(١) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدّمه جمهورية الكونغو (برازافيل)^(٢) ،

تقرر قبول جمهورية الكونغو (برازافيل) في عضوية الأمم المتحدة ٠

الجلسة العامة ٨٦٤

٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠

القرار ١٤٨٧ (الدورة ١٥)

قبول جمهورية الغابون في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٢٣ آب (اغسطس) ١٩٦٠ بقبول جمهورية الغابون في عضوية الأمم المتحدة^(٣) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدّمه جمهورية الغابون^(٤) ،

تقرر قبول جمهورية الغابون في عضوية الأمم المتحدة ٠

الجلسة العامة ٨٦٤

٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٤٤٥٨ ٠

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٤٤٣٥ ٠

(٣) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٤٤٥٦ ٠

(٤) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٤٤٤١ ٠

القرار ١٤٨٨ (الدورة ١٥)

قبول جمهورية افريقيا الوسطى في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٢٣ آب (اغسطس) ١٩٦٠ بقبول جمهورية
افريقيا الوسطى في عضوية الأمم المتحدة^(١) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية افريقيا الوسطى^(٢) ،
تقرر قبول جمهورية افريقيا الوسطى في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٦٤

٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠

القرار ١٤٨٩ (الدورة ١٥)

قبول جمهورية قبرص في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٢٤ آب (اغسطس) ١٩٦٠ بقبول جمهورية
قبرص في عضوية الأمم المتحدة^(٣) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية قبرص^(٤) ،
تقرر قبول جمهورية قبرص في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٦٤

٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٤٤٦٠ .

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٤٤٥١ .

(٣) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٤٤٦٢ .

(٤) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ٤٤٣٨ .

القرار ١٤٩٠ (الدورة ١٥)

قبول جمهورية السنغال في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٢٨ آب (اغسطس) ١٩٦٠ بقبول جمهورية السنغال في عضوية الأمم المتحدة (١) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدّمته جمهورية السنغال (٢) ،

تقىرر قبول جمهورية السنغال في عضوية الأمم المتحدة ،

الجلسة العامة ٨٧٦

٢٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠

القرار ١٤١١ (الدورة ١٥)

قبول جمهورية مالي في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٢٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠ بقبول جمهورية مالي في عضوية الأمم المتحدة (٣) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدّمته جمهورية مالي (٤) ،

تقىرر قبول جمهورية مالي في عضوية الأمم المتحدة ،

الجلسة العامة ٨٧٦

٢٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع ٤٥١٣ .

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع ٤٥١١ .

(٣) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع ٤٥١٤ .

(٤) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع ٤٥١٢ .

القرار ١٤١٢ (الدورة ١٥)

قبول جمهورية نيجيريا في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن السادرة في ٧ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٠ بقبول جمهورية نيجيريا في عضوية الأمم المتحدة (١)،

وقد نظرت في طلب العذوبية الذي قدّمته جمهورية نيجيريا (٢) ،

تقرر قبول جمهورية نيجيريا في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة الخامسة

٧ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٠

القرار ١٤١٥ (الدورة ١٥)

تعاون الدول الاعضاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تعرب عن قلقها الشديد لازدياد التوتر العالمي ،

واذ ترى ان تدهور العلاقات الدولية يشكل خطرا جسيما على السلم والتعاون العالمي بين ،

واذ تدرك ضرورة العمل في الجمعية العامة وعبر العالم على السواء ، على وقف اتجاه العلاقات الدولية هذا ، والمساهمة في تعزيز الرئام بين الأمم ، بذس النذار عن اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية ،

١ - تحيث كافة البلدان على الامتناع عن القيام بأية أعمال قد تؤدي الى تفاقم التوتر الدولي ؟

(١) المرجع الأخير، الوثيقة ج ع/٤٥٣٣ .

(٢) المرجع الأخير، الوثيقة ج ع/٤٥٢٧ .

- ٢ - وتقىد من جديد اقتناعها بأن قوة الأمم المتحدة تقوم على تعاون الدول الاعنة الذي يجب أن يأتي على إقامه لتصبح المنظمة اداة افضل لصيانة السلم وتشجيع التقدّم الاقتصادي والاجتماعي لـكافأة الشّعوب ؟
- ٣ - وتحت كذلک على اتخاذ التدابير الغورية الایجابية اللازمة لمواجهة المشكلة المتعلقة بـسلام العالم وتقديم شـّعوبه ؟
- ٤ - وتنشد كافة الدول الاعنة بذل أقصى جهودها لبلوغ هذه الاهداف .

الجلسة العامة ١٠٧
١٧ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٠

القرار ١٠٠٣ (الدورة ١٠)

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الجمعية العامة عن عام ١٩٥٩ - ١٩٦٠ (١١٦٠)

الجلسة العامة ٩٤٣
٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٠١٣ (الدورة ١٥)

تقرير مجلس الأمن

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقرير مجلس الأمن الى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة من ١٦ تموز (يوليه) ١٩٥١ الى ١٥ تموز (يوليه) ١٩٦٠ (١١٦٠) .

الجلسة العامة ٩٤٣
٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

- (١) التقرير السنوي للمجلس التنفيذي المقدم الى المؤتمر العام ، (١ تموز (يوليه) ١٩٥١ - ١٣ سبتمبر ، (يونيه) ١٩٦٠ ، فيينا ، توز (يوليه) ١١٦٠) (ج ٣١ / ٤ والتسوية ١ والامانة) .
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (ج ٤٤٦٤) .

القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥)

اعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر أن شعوب العالم قد اعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عقدها العزم على أن تؤكد من جديد آيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وكرامة الشخص الإنساني وقيمه، وتساوي حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبيرة وصغيرة ، وأن تعزز الرقي الاجتماعي وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية وأنسح ،

واذ تدرك نecessity ايجاد ظروف تتتيح الاستقرار والرفاـه واقامة علاقات سلمية وودية على أساس احترام مبدأ تساوى جميع الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها ، وتكلـل الاحترام العام الفعال لحقوق الإنسان والحرـيات الأساسية للناس جميعـا دون تميـز بسبب العـرق أو الجنس أو اللـغـة أو الدـين ،

واذ تدرك التـوق الشـديد الى الحرـية لـدى كـافة الشـعوب غير المستـقلـة ، وـالـدور الحـاسـم الـذـى تـقـومـ به هـذهـ الشـعـوبـ لـنـيلـ استـقلـالـهـاـ ،

واـدرـاكـاـ منـهاـ لـلـمنـازـعـاتـ المـتـزاـيدـةـ النـاجـمـةـ عنـ انـكـارـ الـحرـيةـ عـلـىـ تـلـكـ الشـعـوبـ أوـ اـقـامـةـ العـقـبـاتـ فـيـ طـرـيقـهـاـ ، ماـيـشـكـلـ تـهـديـداـ خـابـرـاـ لـلـسـلـمـ الـعـالـمـيـ ،

واـذـ تـأـخـذـ بـعـيـنـ الـاعـتـيـارـ الدـورـ الـهـيـامـ الـذـىـ تـقـومـ بـهـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـمـسـاعـدـةـ الـحـرـكـةـ الـهـادـفـةـ إـلـىـ الـاسـتـقـلـالـ فـيـ الـأـقـالـيمـ المشـمـولـةـ بـالـوـسـاـيـةـ وـالـاقـالـيمـ غـيرـ المـقـتـعـةـ بـالـحـكـمـ الـذـاتـيـ ،

واـذـ تـدـرـكـ انـشـعـوبـ الـعـالـمـ تـحدـوـهـاـ رـغـبـةـ قـوـيـةـ فـيـ زـوـالـ الـاسـتـعـمـارـ بـجـمـيعـ مـظـاهـرـهـ ،

واـذـ تـرـىـ عنـ اـقـتـنـاعـ أـنـ الـابـقاءـ عـلـىـ الـاسـتـعـمـارـ يـعـيـقـ اـنـمـاءـ التـعاـونـ الـاقـتـمـادـيـ الدـوـليـ ، وـيـحـولـ دـوـنـ الـانـمـاءـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـثـقـافـيـ وـالـاقـتـمـادـيـ لـلـشـعـوبـ غـيرـ الـمـسـتـقـلـةـ ، وـيـبـنـانـهـاـ مـشـلـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـسـلـمـ الـعـالـمـيـ ،

واـذـ يـعـكـدـ أـنـهـ يـجـوزـ لـلـشـعـوبـ ، تـحـقـيقـاـ لـغـایـاتـهـاـ الـخـاصـةـ ، التـنـرـفـ بـحـرـيةـ فـيـ شـرـوـاتـهـاـ وـمـوـارـدـهـاـ الـطـبـيعـيـةـ دـوـنـ الـاخـلـالـ بـأـيـةـ الـتـزـامـاتـ نـاشـئـةـ عـنـ التـحـاوـنـ الـاقـتـمـادـيـ الدـوـليـ الـنـائـمـ عـلـىـ مـبـدـأـ الـمـنـفـعـةـ الـمـتـبـادـلـةـ وـالـقـانـونـ الدـوـليـ ،

واـذـ تـعـتـقـدـ أـنـهـ لاـيـمـكـنـ مـقاـمـةـ عـمـلـيـةـ التـحرـرـ وـقـلـبـهـاـ ، وـاـنـهـ يـنـبـغـيـ ، لـاجـتنـابـ الـأـزمـاتـ الـخـابـرـةـ ، وـخـنـعـ حـدـ الـاسـتـعـمـارـ وـجـمـيعـ أـسـالـيـبـ الـفـحـلـ وـالـتـميـزـ الـمـقـتـرـنـةـ بـهـ ،

واد ترحب بـ بنـيل عـدد كـبـير من الـاقـالـيم غـير المـسـتـقلـة الحرـية وـلا سـتـقلـلـنـي السـنـواتـ الـأخـيرـة ، وـتـدـرك الـاتـجـاهـاتـ الـمـتـرـاـيدـةـ الـقـوـةـ نـحـوـ الـحرـيةـ فـيـ الـاقـالـيمـ الـتـيـ لمـ تـنـلـ بـعـدـ اـسـتـقلـلـهـ ،
وـادـ تـرـىـ عنـ اـقـتنـاعـ أـنـ لـجـمـيعـ الـشـعـوبـ حـقـاـ غـيرـ قـابـلـ لـلـتـصـرفـ فـيـ الـحرـيةـ التـامـةـ وـفـيـ مـارـسـةـ سـيـادـتـهـ وـفـيـ سـلـامـةـ الـقـلـيمـهـاـ الـقـومـيـ ،

تعلـنـ رـسـميـاـ نـزـورـةـ وـضـعـ حـدـ بـسـرـعـةـ وـبـدونـ قـيـدـ أـوـ شـرـطـ لـاـسـتـصـمـارـ بـجـمـيعـ سـوـرهـ وـمـظـاـهـرهـ ؛

ولـهـذـاـ الفـرـضـ ،

تعلـنـ مـاـيـلـيـ :

١ـ انـ اـخـنـاعـ الـشـعـوبـ لـاـسـتـعـبـاـدـ الـأـجـنـيـ وـسـيـارـتـهـ وـاـسـتـغـالـلـهـ يـشـكـلـ اـنـكـارـاـ الـحـقـوـةـ
الـاـنـسـانـ الـأـسـاسـيـ وـيـنـافـرـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ، وـيـعـيـقـ قـنـيـةـ الـسـلـمـ وـالـتـعـاـونـ الـعـالـمـيـنـ ـ

٢ـ لـجـمـيعـ الـشـعـوبـ الـحـقـ ، فـيـ تـقـرـيرـ مـسـيرـهـاـ ؛ وـلـهـاـ بـمـتـنـعـهـ هـذـاـ الـحـقـ اـنـ تـحدـدـ بـحـرـيـةـ
مـرـكـزـهـاـ السـيـاسـيـ وـتـسـعـنـ بـحـرـيـةـ إـلـىـ تـحـقـيقـ اـنـمـائـهـاـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ وـالـثـقـائـيـ ـ

٣ـ يـنـبـغـيـ أـلـاـ يـتـخـذـ أـبـداـ نـقـرـ الـاـسـتـمـدـادـ فـيـ الـمـيـدانـ السـيـاسـيـ أـوـ الـاـقـتـصـادـيـ
أـوـ الـاجـتمـاعـيـ أـوـ الـتـعـلـيمـيـ ذـرـيـعـةـ لـتـأـخـيرـ الـاـسـتـقـلـلـ ـ

٤ـ يـوـنـعـ حـدـ لـجـمـيعـ أـنـوـاعـ الـعـمـالـ الـمـسـلـحـةـ وـالـتـدـابـirـ الـقـمـعـيـةـ ، الـمـوجـهـهـ نـهـدـ الـشـعـوبـ غـيرـ
الـمـسـتـقـلـةـ ، لـتـمـكـيـنـهـاـ مـنـ الـمـارـسـةـ الـحـرـةـ السـلـمـيـةـ لـحـقـهاـ فـيـ الـاـسـتـقـلـلـ الـتـامـ ، وـتـحـرـمـ سـلـامـةـ
الـقـلـيمـهـاـ الـقـومـيـ ـ

٥ـ يـسـارـ إـلـىـ اـتـخـازـ التـدـابـirـ الـغـورـيـةـ الـلـازـمـةـ فـيـ الـاقـالـيمـ الـلـازـمـةـ بـالـوـمـاـيـةـ أـوـ الـاقـالـيمـ
غـيرـ الـمـمـتـعـةـ بـالـحـكـمـ الـذـاتـيـ ، أـوـ جـمـيعـ الـاقـالـيمـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ لمـ تـنـلـ بـعـدـ اـسـتـقـلـلـهـ ، لـنـقـلـ جـمـيعـ
الـسـلـهـاتـ إـلـىـ شـعـوبـ تـلـاءـ الـاقـالـيمـ ، دـونـ قـيـدـ أـوـ شـرـطـ ، وـرـونـتـاـ لـأـرـادـتـهـ وـرـغـبـتـهـ الـمـعـرـبـ عـنـهـماـ
بـحـرـيـةـ ، دـونـ تـمـيـزـ بـسـبـبـ الـعـرـقـ أـوـ الـمـدـقـدـ أـوـ الـلـوـنـ ، لـتـمـكـيـنـهـاـ مـنـ التـمـتـعـ بـالـاـسـتـقـلـلـ
وـالـحـرـيـةـ الـتـامـيـنـ ـ

٦ـ كـلـ مـحاـوـلـةـ تـسـتـهـدـفـ التـقـويـزـ الـجـزـئـيـ أـوـ الـكـلـيـ لـلـرـوحـةـ الـقـومـيـةـ وـالـسـلـامـةـ الـاقـليمـيـةـ لـأـىـ
بـلـدـ ، تـكـوـنـ مـتـنـاعـيـةـ وـمـقاـمـدـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـمـبـارـدـهـ ـ

٧ - تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول ، واحترام حقوق السيادة والسلامة الاقليمية لجميع الشعوب .

الجلسة العامة ٤٧
٤ (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠)

القرار ١٥٩٢ (الدورة ١٥)
الحالة القائمة في جمهورية الكونغو

ان الجمعية العامة ،
وقد نظرت في البند بعنوان 'الحالة القائمة في جمهورية الكونغو' ،
واذ تلاحظ ان القرارات السابقة لمجلس الأمن والجمعية العامة عن هذا الموضوع لاتزال نافذة ،
تقرر ابقاء هذا البند في جدول اعمال دورتها الخامسة عشرة المستأنفة .

الجلسة العامة ٩٥٨
٥ (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠)

*

* * *

ملاحظة

تعيين اعنة لجنة مراقبة السلم
(البند ١٨)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ١٦٠ المنعقدة في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، أن تجدد تعيين الاعنة ، الحاليين للجنة مراقبة السلم ، وذلك لعامي ١١٦١ و ١١٦٢ . وعلى ذلك ذكر ذات اللجنة تتأنف كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، واسرائيل ، وأوروجواي ، وباكستان ، وتشكسلوفاكيا ، والسويد ، والهند ، والبرازيل ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، والهند ، ومونديز ، والولايات المتحدة الامريكية .

مذكرة القرارات

ملحوظة: إن قرارات الجمعية العامة موقعة حسب ترتيب اتخاذها ويشمل
ثبت القرارات حتى جميع القرارات التي اتخذت بها الجمعية العامة في دورتها

النهاية عشرة +
النهاية عشرة +

رقم القرار	العنوان	اليard	تاريخ الاكتشاف	المصفحة
٦٤٧١	الدورة ٥ (الدورة ١)	٢٠	٢٠ أكتوبر (سبتمبر) ١٩٦٠	قبول جمهورية الكاميرون في عضوية الأمم المتحدة
٦٤٧٢	الدورة ٥ (الدورة ١)	٢٠	٢٠ أكتوبر (سبتمبر) ١٩٦٠	قبول جمهورية المتروني في عضوية الأمم المتحدة
٦٤٧٣	الدورة ٥ (الدورة ١)	٢٠	٢٠ أكتوبر (سبتمبر) ١٩٦٠	قبول الجمهورية الملطاشية في عضوية الأمم المتحدة
٦٤٧٤	الدورة ٥ (الدورة ١)	٢٠	٢٠ أكتوبر (سبتمبر) ١٩٦٠	قبول جمهورية الصومال في عضوية الأمم المتحدة
٦٤٧٥	الدورة ٥ (الدورة ١)	٢٠	٢٠ أكتوبر (سبتمبر) ١٩٦٠	قبول جمهورية الكونغو (برازافيل) في عضوية الأمم المتحدة
٦٤٧٦	الدورة ٥ (الدورة ١)	٢٠	٢٠ أكتوبر (سبتمبر) ١٩٦٠	قبول جمهورية الدا حومي في عضوية الأمم المتحدة
٦٤٧٧	الدورة ٥ (الدورة ١)	٢٠	٢٠ أكتوبر (سبتمبر) ١٩٦٠	قبول جمهورية النجير في عضوية الأمم المتحدة
٦٤٧٨	الدورة ٥ (الدورة ١)	٢٠	٢٠ أكتوبر (سبتمبر) ١٩٦٠	قبول جمهورية الغولانا الأعلى في عضوية الأمم المتحدة
٦٤٧٩	الدورة ٥ (الدورة ١)	٢٠	٢٠ أكتوبر (سبتمبر) ١٩٦٠	قبول جمهورية ساحل العاج في عضوية الأمم المتحدة
٦٤٨٠	الدورة ٥ (الدورة ١)	٢٠	٢٠ أكتوبر (سبتمبر) ١٩٦٠	قبول جمهورية الشابون في عضوية الأمم المتحدة
٦٤٨١	الدورة ٥ (الدورة ١)	٢٠	٢٠ أكتوبر (سبتمبر) ١٩٦٠	قبول جمهورية افريقيا الوسطى في عضوية الأمم المتحدة
٦٤٨٢	الدورة ٥ (الدورة ١)	٢٠	٢٠ أكتوبر (سبتمبر) ١٩٦٠	قبول جمهورية تبرص في عضوية الأمم المتحدة
٦٤٨٣	الدورة ٥ (الدورة ١)	٢٠	٢٠ أكتوبر (سبتمبر) ١٩٦٠	قبول جمهورية السنغال في عضوية الأمم المتحدة
٦٤٨٤	الدورة ٥ (الدورة ١)	٢٠	٢٠ أكتوبر (سبتمبر) ١٩٦٠	قبول جمهورية مالي في عضوية الأمم المتحدة
٦٤٩١	الدورة ٥ (الدورة ١)	٢٠	٢٠ أكتوبر (سبتمبر) ١٩٦٠	قبول جمهورية موريتانيا في عضوية الأمم المتحدة

رقم القرار

العنوان

المفحة

تاريخ الاتخاذ

البند

المفحة

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاتخاذ	البند	المفحة
١٤٩٣ (الدورة ٥)	تفاول جمهورية نيجيريا في عضوية الأمم المتحدة	٢٠	٦٧٠	٦٦٠ (اكتوبر)
١٤٩٣ (الدورة ٥)	تمثيل الصين في الأمم المتحدة	٨	٦٧٢	٦٠ (اكتوبر)
١٤٩٤ (الدورة ٥)	تعيين لملء المنصب الشاغر في عنصورية لجنة الاشتراكات	(أ) (٦)	٦٧٢	٦٠ (اكتوبر)
١٤٩٤ (الدورة ٥)	تعاون الدول الأعضاء	٩	٦٧٣	٦٠ (اكتوبر)
١٤٩٤ (الدورة ٥)	توفير فوائد الأغذية للشعوب بالمحقرة إليها عن طريق	١٥	٦٨٥	٦٠ (اكتوبر)
١٤٩٤ (الدورة ٥)	هيئات الأمم المتحدة	٢٩	٦٢٢	٦٠ (اكتوبر)
١٤٩٤ (الدورة ٥)	مركز العنصر الناطق باللغة العلمانية في مقاطعة بورنانوا	١٥	٦٢٢	٦٠ (اكتوبر)
١٤٩٤ (الدورة ٥)	(بورن)، تطبيق اتفاق باريس المعقود في ٥ أيلول	٦٨	٦٣٣	٦٠ (سبتمبر)
١٤٩٤ (الدورة ٥)	تقدير ممثلية جمهورية الكونغو (البيوليفيل)	٣ (ب)	٦٣٣	٦٠ (سبتمبر)
١٤٩٤ (الدورة ٥)	تقدير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٥٠	٦٣٣	٦٠ (سبتمبر)
١٤٩٤ (الدورة ٥)	لاجئو الجزائر في تونس والمغرب	٥٠	٦٣٣	٦٠ (سبتمبر)
١٤٩٤ (الدورة ٥)	تقدير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٥١	٦٣٣	٦٠ (سبتمبر)
١٤٩٤ (الدورة ٥)	سنة اللاجئين العالميين	٥٢	٦٣٣	٦٠ (سبتمبر)
١٤٩٤ (الدورة ٥)	تغير الوكالة الدبلوماسية الذرية	٥٣	٦٣٣	٦٠ (سبتمبر)
١٤٩٤ (الدورة ٥)	تغير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة	٦٤	٦٣٣	٦٠ (سبتمبر)
١٤٩٤ (الدورة ٥)	الأعمال المقلدة في ميدان تدريب القانون الدولي	٦٥	٦٦٩	٦٠ (سبتمبر)
١٤٩٤ (الدورة ٥)	وانشاء التدريسي	٦٥	٦٧٠	٦٠ (سبتمبر)
١٤٩٤ (الدورة ٥)	مسألة نشر حولية قانونية للأمم المتحدة	٦٢	٦٧٢	٦٠ (سبتمبر)
١٤٩٤ (الدورة ٥)	مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية المخلفة	٦٢	٦٧٢	٦٠ (سبتمبر)
١٤٩٤ (الدورة ٥)	المساكن الاقتصادية والمرافق الجماعية المستصلة بها	٦٢	٦٧٢	٦٠ (سبتمبر)

رقم القرارات

العنوان

تاريخ الاتخاذ

الصفحة

العدد	الموضوع	المقدمة من الأمم المتحدة في سبيل تقدیم المرأة في البلدان ذات الاقتصاد المتمامي
١٥٠٩	(الدورة ١٥)	نظائرات الكراھية العنصرية والقومية
١٥١٠	(الدورة ١٥)	تعليم مفاصد ومبادیٍ وهیكل وتشاطرات الأمم
١٥١١	(الدورة ١٥)	اتجاهات البحث الرئیسیة في میدان العلوم الدایمیة
١٥١٢	(الدورة ١٥)	نشر المعرفة العدلیة وتلیقها في الأغراض السلمیة
١٥١٣	(الدورة ١٥)	تقیر مجلس الأمان
١٥١٤	(الدورة ١٥)	إعلان منش الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمره
١٥١٥	(الدورة ١٥)	العمل المشترك في سبيل الإنماء الاقتصادی للبلدان
١٥١٦	(الدورة ١٥)	ذات الاقتصاد التقليد النمو
١٥١٧	(الدورة ١٥)	الناتیج الاقتصادي والاجتماعی لنزع السلاح
١٥١٨	(الدورة ١٥)	الاستقطاالت
١٥١٩	(الدورة ١٥)	تحقيق اللامركزیة في التشايرات الاقتصادیة
١٥٢٠	(الدورة ١٥)	والاجتیاعیة للأمم المتحدة ودعم اللجان الاقتصادية
١٥٢١	(الدورة ١٥)	الاقتیمیة
١٥٢٢	(الدورة ١٥)	دعم المستوى العدیعی واسماو حاوشین شروط التبادل
١٥٢٣	(الدورة ١٥)	التجاری للبلدان ذات الاقتصاد القلیل النمو
١٥٢٤	(الدورة ١٥)	تحسين شروط التبادل التجاری، بین البلدان السنگیة
١٥٢٥	(الدورة ١٥)	والبلدان ذات الاقتصاد المتخلف
١٥٢٦	(الدورة ١٥)	إنشاء صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنثاجیة
١٥٢٧	(الدورة ١٥)	٢٨
١٥٢٨	(الدورة ١٥)	٢٩

رقم القرارات

العنوان

البنـد تاريخ الاتخـاذ المـنـحة

٢٢٥٢١ (الدورة ١٥)	تعجيل تدفق رؤوس الأموال والمساعدة الفنية إلى
٢٣٥٢٣ (الدورة ١٥)	البلـد ان ذات الاقتـاد المـتـاميـ
٢٤٥٢٤ (الدورة ١٥)	التـامـينـ الدـولـيـ على الـاقـتنـانـ
٢٥٥٢٥ (الدورة ١٥)	تمويل الـانـسـاءـ الـاقـتصـادـيـ للـبلـدـانـ ذاتـ الـاقـتصـادـ القـليلـ
٢٦٥٢٦ (الدورة ١٥)	وضـصـانـ تـصـيبـ مـتـرـاـيدـ لـمـتـجـاتـهاـ نـيـ التجـارـةـ الـدـالـمـيـةـ
٢٧٥٢٧ (الدورة ١٥)	نشـائـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ مـيـدانـ الـإـنـمـاءـ الـمـذـاعـيـ
٢٨٥٢٨ (الدورة ١٥)	الـاصـلـاتـ الـزـيـاعـيـ
٢٩٥٢٩ (الدورة ١٥)	الـمسـاعـدـةـ الـمـقـدـمةـ إـلـىـ أـنـالـيـمـ الـوـصـالـيـةـ السـابـقـةـ وـالـدـولـ
٣٠٥٣٠ (الدورة ١٥)	الـمـسـتـقـلـةـ الجـبـيـدـ إـلـىـ الـأـخـرىـ
٣١٥٣١ (الدورة ١٥)	مسـأـلـةـ الـمـسـاعـدـةـ الـمـقـدـمةـ إـلـىـ لـبـيـباـ
٣٢٥٣٢ (الدورة ١٥)	الـتـبـعـاتـ الـمـقـدـمةـ الـمـسـىـ الصـنـدـوقـ الـخـاصـ وـالـبـرـنـامـجـ
٣٣٥٣٣ (الدورة ١٥)	الـمـوـسـعـ الـمـسـاعـدـةـ الـفـنـيـةـ
٣٤٥٣٤ (الدورة ١٥)	الـمـسـاعـدـةـ الـتـيـ تـقـدـمـ هـمـاـ الـأـمـمـ الـمـسـتـحـدـةـ فـيـ مـيـدانـ الـأـدـارـةـ
٣٥٥٣٥ (الدورة ١٥)	الـعـالـمـةـ ؛ـ اـيـادـ خـيـرـاءـ تـقـيـيـدـ بـيـنـ وـتـجـيـهـيـنـ وـادـارـيـنـ
٣٦٥٣٦ (الدورة ١٥)	اـمـكـانـيـاتـ زـيـادـةـ التـبـرـعـاتـ لـصـنـدـوقـ عـدـمـيـاتـ الـوـكـالـةـ الـدـولـيـةـ
٣٧٥٣٧ (الدورة ١٥)	لـلـسـاقـةـ الـذـرـيـةـ
٣٨٥٣٨ (الدورة ١٥)	برـامـجـ الـأـمـمـ الـمـسـتـحـدـةـ لـلـمـسـاعـدـةـ الـفـنـيـةـ ؛ـ تـرـيـاتـ تـيـسـيرـ التـقـيـيـرـ
٣٩٥٣٩ (الدورة ١٥)	الـسـرـيـعـ لـمـوـنـافـيـ المسـاعـدـةـ الـفـنـيـةـ
٤٠٥٤٠ (الدورة ١٥)	اـتـرـارـ اـعـتـادـ الـأـمـوـالـ الـمـرـصـدـةـ لـلـبـرـنـامـجـ الـمـوـسـعـ الـمـسـاعـدـةـ
٤١٥٤١ (الدورة ١٥)	الـفـنـيـةـ لـعـامـ ١٩٦١ـ
٤٢٥٤٢ (الدورة ١٥)	اعـداـدـ الـمـلاـكـاتـ الـادـارـيـةـ وـالـتـقـنيـةـ الـأـعـدـيـةـ فـيـ الـأـقـالـيـمـ
٤٣٥٤٣ (الدورة ١٥)	غـيرـ الـسـمـتـعـهـ بـالـحـكـمـ الـذـيـ اـتـيـ

رقم التسلیل

العنوان

النحو تاريخ اتخاذ

البند	التاريخ	العنوان
٣٧	٢٠١٢ (الدورة ٤)	انتهاء المحرز في الأذاليم غير المستثنا بالحكم الذاتي
٣٨	٢٠١٢ (الدورة ٥)	التبشير العنصرى في الأذاليم غير المستثنا بالحكم الذاتي
٣٩	٢٠١٣ (الدورة ٦)	ترثير عن الرشاع الاتصالية في الأذاليم غير المستثنا
٤٠	٢٠١٣ (الدورة ٧)	بالحكم الذي اتي بالمعلومات عن الأذاليم غير المستثنا
٤١	٢٠١٤ (الدورة ٨)	نشر المعلومات عن الأذاليم غير المستثنا
٤٢	٢٠١٤ (الدورة ٩)	بيان الحكم الذي اتي
٤٣	٢٠١٤ (الدورة ١٠)	اشتراط الأذاليم غير المستثنا بالحكم الذي اتي في أعمال
٤٤	٢٠١٤ (الدورة ١١)	الأذاليم المتهددة والوكالات المستحبضة
٤٥	٢٠١٤ (الدورة ١٢)	التسهييلات الدراسية والتدريبية المعروفة من الدول
٤٦	٢٠١٤ (الدورة ١٣)	الاعباء لسكان الأذاليم غير المستثنا بالحكم الذاتي
٤٧	٢٠١٤ (الدورة ١٤)	السبادى التي يجب أن تسرشد بها الدول الاعنة
٤٨	٢٠١٤ (الدورة ١٥)	غير ترتير وجود أو عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات المنصوص عليه في المادة ٣٧٣ عد من الميثاق
٤٩	٢٠١٤ (الدورة ١٦)	رسال المعلومات بموجب المادة ٢٣ عد من الميثاق
٥٠	٢٠١٤ (الدورة ١٧)	الأذاليم المتهددة ؛ التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٥
٥١	٢٠١٤ (الدورة ١٨)	وتقدير مجلس مواثيق الحسابات
٥٢	٢٠١٤ (الدورة ١٩)	مؤسسة الأذاليم المستهددة لرعاية المطلولة ؛ التقرير المالي
٥٣	٢٠١٤ (الدورة ٢٠)	والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٥ وتقدير مجلس مواثيق الحسابات
٥٤	٢٠١٤ (الدورة ٢١)	١٠٥
٥٥	٢٠١٤ (الدورة ٢٢)	١١٦
٥٦	٢٠١٤ (الدورة ٢٣)	١٢٧

رقم القرار

العنوان

البند

النفحة

تاريخ الاتخاذ

٢٥٤٢ (الدورة ١٠)	وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم؛ حسابات السنة المالية المنتهية في ٣٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ (وغير مجلس مراقبي الحسابات
٦٤٥٢ (الدورة ٥)	الtribunats التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ حسابات السنة المالية المنتهية في ٣٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ (وغير مجلس مراقبي
٤٨	الحسابات
١٠٦	٨ (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠)
١٠٧	٨ (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠)
١٠٨	٨ (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠)
١٠٩	٨ (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠)
١١٠	٨ (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠)
١١١	٨ (كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠)

العنوان

البند

تاريخ الاختتام

الصفحة

رقم القرار

١٥٥٤ (الدورة ١٠) تقييمات البراس في البيد ايني الاقتصادى والاجتماعى

٥٤ رقمان حقوق الانسان

٥٣ القراءة

٦٢٩٨ (كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٩) كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٣

٥٤

٦٣٨ (كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٣) كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٣

٥٤

٦٤٨ (كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٤) كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٦٥٥٤ (الدورة ١٠) ترقية الذرية لسنة ١٩٦١ للميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية

٥٤

٦٦٨ (كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٤) كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٦٧٥٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجية عن الميزانية

٥٤

٦٨٥٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٦٩٥٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٦١٥٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٦٢٠٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٦٣٠٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٦٤٠٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٦٥٠٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٦٦٠٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٦٧٠٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٦٨٠٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٦٩٠٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٧٠٠٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٧١٠٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٧٢٠٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٧٣٠٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٧٤٠٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٧٥٠٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٧٦٠٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٧٧٠٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٧٨٠٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٧٩٠٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٨٠٠٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٨١٠٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٨٢٠٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٨٣٠٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٨٤٠٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٨٥٠٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٨٦٠٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٨٧٠٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٨٨٠٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٨٩٠٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

٥٤

٩٠٠٥ (الدورة ١٠) تقرير لجنة تدبير الأموال (ديسمبر) ٢٠١٤

3

الآن

العنوان

القرآن

٣٧٤ الركالات المتقدمة وموسعة الأمم المتحدة لرعاية
الطفلة بمساعدة الإنماء الاقتصادي والاجتماعي
والتعليمي في أذربيجان.

٨	كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٠
٧	كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١١
٦	كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٢
٥	كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٣
٤	كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٤
٣	كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٥
٢	كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٦
١	كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٧

١٠٢ كثيرون الأول (د. يسعيرو) ٦٦٠
١٠٣ سلوك الأول (د. يسعيرو) ٦٧٠

نشرت لجنة الأمم المتحدة للمعلمية الخادمة بشار الأشعري
الذرت

卷之三

۱۰۷

٢٤١٠ (١) ملکون اول (دیلمی) (۱۰۳۱)

٣
هـ ٢١٧٥ نون الأول (دیسمبر) ١٩٦١

۷۰ کانکن ایال (دسته) ۶۱۱
۷۱ بیرون ور (دیسمبر) ۶۱۱

٤٠ ٢ كانون الأول (د يسمير) ١٦٦٥

٦٢ - کانون اول (دیسمبر) ١٩٦٣

۱۳۱
مکانیون اول (دیسمبر) ۱۹۶۱

٢٠ كائن الأول (دسمبر ١٩٦٦) ١٢١

متحفه و بيع منشورات الأمم المتحدة

DISTRIBUTORS FOR UNITED NATIONS PUBLICATIONS DEPOSITAIRES DES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

ARGENTINA-ARGENTINE Editorial Sudamericana, S.A., Alsina 500, Buenos Aires.	Alexander Horn, Spiegelgasse 9, Wies- baden. W. E. Saarbach, Gertrudenstrasse 30, König (1).	PAKISTAN The Pakistan Co-operative Book Society, Dacca, East Pakistan.
AUSTRALIA-AUSTRALIE Melbourne University Press, 369 Lons- dale Street, Melbourne C. I.	University Bookshop, University College of Ghana, Legon, Accra.	Publishers United, Ltd., Lahore.
AUSTRIA-AUTRICHE Gerold & Co., Graben 31, Wien, 1. B. Wüllerstorff, Markus Stiftskirchstrasse 10, Salzburg.	Greece-GREECE Kaufmann Bookshop, 28 Stadion Street, Athens.	Thomas & Thomas, Karachi.
BELGIUM-BELGIQUE Agence et Messageries de la Presse, S.A., 14-22, rue du Persil, Bruxelles.	GUATEMALA Sociedad Económico-Financiero, 6a, Av. 14-33, Guatemala City.	PANAMA José Menéndez, Agencia Internacional de Publicaciones, Apartado 2052, Av. 8A, sur 21-56, Panamá.
BOLIVIA-BOLIVIE Librería Selecciones, Casilla 972, La Paz.	HAITI Librairie "A la Caravelle", Port-au-Prince.	PARAGUAY Agencia de Librerías de Salvador Nizza, Calle Pte. Franco No. 39-43, Asunción.
BRAZIL-BRESIL Livraria Agir, Rua México 98-B, Caixa Postal 3291, Rio de Janeiro.	HONDURAS Librería Panamericana, Tegucigalpa.	PERU-PEROU Librería Internacional del Perú, S.A., Casillita 1417, Lima.
CANADA The Queen's Printer/Imprimeur de la Reine, Ottawa, Ontario.	HONG KONG - HONG-KONG The Swindon Book Co., 25 Nathan Road, Kowloon.	PHILIPPINES Alemor's Book Store, 769 Rizal Avenue, Manila.
CEYLON-CEYLAN Lake House Bookshop, Assoc. Newspapers of Ceylon, P.O. Box 244, Colombo.	ICELAND-ISLANDE Bakoverslur Sigfusar Eymundsson H. F., Austurstræti 18, Reykjavik.	PORTUGAL Livraria Rodrigues, 186 Rua Aurea, Lisboa.
CHILE-CHILI Editorial del Pacífico, Ahumada 57, Santiago.	INDIA-INDE Orient Longmans, Calcutta, Bombay, Ma- dras, New Delhi and Hyderabad. Oxford Book & Stationery Co., New Delhi and Calcutta.	SINGAPORE-SINGAPOUR The City Book Store, Ltd., Collyer Quay.
COLOMBIA-COLOMBIE Librería Buchholz, Av. Jiménez de Que- sada 8-40, Bogotá.	P. Varadachary & Co., Madras.	SPAIN-ESPAGNE Librería Bosch, 11 Ronda Universidad, Barcelona.
COSTA RICA Imprenta y Librería Trejos, Apartado 1313, San José.	INDONESIA-INDONÉSIE Pembangunan, Ltd., Gunung Sahari 84, Jakarta.	LIBERIA MUNDI-PRENSA , Castello 37, Ma- drid.
CUBA La Casa Belga, O'Reilly 455, La Habana.	IRAN Guity, 482 Ferdowsi Avenue, Teheran.	SWEDEN-SUÈDE C. E. Fritze's Kungl. Hovbokhandel A-B, Fredsgatan 2, Stockholm.
CZECHOSLOVAKIA- TCHECOSLOVAQUIE Československý Spisovatel, Národní Třída 9, Praha 1.	IRAQ-IRAK Mackenzie's Bookshop, Baghdad.	SWITZERLAND-SUISSE Librairie Payot, S.A., Lausanne, Genève. Hans Raunhardt, Kirchgasse 17, Zürich 1.
DENMARK-DANEMARK Einar Munksgaard, Ltd., Nørregade 6, København, K.	IRELAND-IRLANDE Stationery Office, Dublin.	THAILAND-THAILANDE Praman Mit, Ltd., 55 Chakrawat Road, Wat Tuk, Bangkok.
DOMINICAN REPUBLIC- REPUBLIQUE DOMINICAINE Librería Dominicana, Mercedes 49, Ci- udad Trujillo.	ISRAEL Blumstein's Bookstores, 35 Allenby Rd. and 48 Nachlat Benjamin St., Tel Aviv.	TURKEY-TURQUIE Librairie Hachette, 469 İstiklal Caddesi, Beyoglu, Istanbul.
ECUADOR-EQUATEUR Liberaria Científica, Casilla 362, Guaya- quil.	ITALY-ITALIE Libreria Commissionaria Sansoni, Via Gino Capponi 26, Firenze, & Via D. A. Azuni 15/A, Roma.	UNION OF SOUTH AFRICA- UNION SUD-AFRICAINE Van Schaik's Bookstore (Pty), Ltd., Church Street, Box 724, Pretoria.
EL SALVADOR-SALVADOR Manuel Navas y Cia., 1a. Avenida sur 37, San Salvador.	JAPAN-JAPON Maruzen Company, Ltd., 6 Tori-Nichome, Nihonbashi, Tokyo.	UNION OF SOVIET SOCIALIST REPUBLICS-UNION DES REPUBLIQUES SOCIALISTES SOVIÉTIQUES Mezhdunarodnaya Kniga Smolenskaya Ploshchad, Moskva.
ETHIOPIA-ETHIOPIE International Press Agency, P.O. Box 120, Addis Ababa.	JORDAN-JORDANIE Joseph I. Bahous & Co., Dar-ul-Kutub, Box 66, Amman.	UNITED ARAB REPUBLIC- REPUBLICQUE ARABE UNIE Librairie "La Renaissance d'Egypte", 9 Sh. Adly Pasha, Cairo.
FINLAND-FINLANDE Akateeminen Kirjakauppa, 2 Keskuskatu, Helsinki.	KOREA-COREE Eul-Yoo Publishing Co., Ltd., 5, 2-KA, Chongno, Seoul.	UNITED KINGDOM-ROYAUME-UNI H. M. Stationery Office, P.O. Box 569, London, S.E. 1 (and HMSO branches in Belfast, Birmingham, Bristol, Cardiff, Edinburgh, Manchester).
FRANCE Editions A. Pédone, 13, rue Soufflot, Paris (V ^e).	LEBANON-LIBAN Khayat's College Book Cooperative, 92-94, rue Bliss, Beyrouth.	UNITED STATES OF AMERICA- ETATS-UNIS D'AMÉRIQUE Sales Section, Publishing Service, United Nations, New York.
GERMANY-ALLEMAGNE R. Eisenschmidt, Schwanthalter Str. 59, Frankfurt/Main. Elwert und Meurer, Hauptstrasse 101, Berlin-Schöneberg.	LUXEMBOURG Librairie J. Trausch-Schummer, place du Théâtre, Luxembourg.	URUGUAY Representación de Editoriales, Prof. H. D'Elia, Plaza Cagancha 1342, 1 ^o piso, Montevideo.
	MEXICO-MEXIQUE Editorial Hermes, S.A., Ignacio Mariscal 41, México, D.F.	VENEZUELA Librería del Este, Av. Miranda No. 52, Edif. Galipán, Caracas.
	MOROCCO-MAROC Centre de diffusion documentaire du B.E.P.I., 8, rue Micheaux-Bellaire, Rabat.	VIET-NAM Librairie-Papeterie Xuan Thu, 185, rue Tu-Du, B. P. 283, Saigon.
	NETHERLANDS-PAYS-BAS N.V. Martinus Nijhoff, Lange Voorhout 9, 's-Gravenhage.	YUGOSLAVIA-YOUSGOSLAVIE Cankarjeva Založba, Ljubljana, Slovenia. Državno Preduzeće Jugoslovenska Knji- ga, Terazije 27/11, Beograd. Prospekt, 5, Trg Bratstva i Jedinstva, Zagreb.
	NEW ZEALAND-NOUVELLE-ZELANDE United Nations Association of New Zea- land, C.P.O. 1011, Wellington.	[6181]
	NORWAY-NORVEGE Johan Grundt Tanum Forlag, Kr. Au- gustsgt. 7A, Oslo.	

Orders and inquiries from countries not listed above may be
sent to: Sales Section, Publishing Service, United Nations,
New York, U.S.A.; or Sales Section, United Nations, Palais
des Nations, Geneva, Switzerland.

Les commandes et demandes de renseignements émanant de
pays où il n'existe pas encore de dépositaires peuvent être
adressées à la Section des ventes, Service des publications,
Organisation des Nations Unies, New York (Etats-Unis d'Amé-
rique), ou à la Section des ventes, Office européen des Nations
Unies, Palais des Nations, Genève (Suisse).

طبع في الأمم المتحدة الشمن : ١٠٠ سنت أمريكي أو ٧ شلنات استرالية
أو ٤٠٠ سنتيم سويسري
(أو ما يعادلها من التحود الأخرى)

Price: \$U.S. 1.00; 7/- stg.; Sw. fr. 4.00
(or equivalent in other currencies)

06804-November 1961-1,000

Resolutions adopted by the General Assembly, Vol. I, 20 September—20 December 1960
OR/GA/XV, Supplement No. 16 (A/4684)